جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

حماية حقوق المرأة في ضوء الإتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي

إعداد الطالبة:

-منـــال معاوي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- شــرون حسينة

السنة الجامعية: 2015/2014

شكـــــــــر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا

نحمدك يارب حمد يليق بمقامك وجلالك العظيم وصلى اللهم على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر الجزيل والخالص مع فائق التقدير والإحترام إلى الأستاذة المشرفـــــــة الدكتـــــــورة :"***شـــــــرون حسينة***"

التي ساعدتني كثيرا فألف شكر وتقدير على كل شيء قدمته لي من أجل إنجاز هذا البحث في أحسن وعلى أكمل وجه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "***لحامنية علي***"الذي لم يبخل عليا بمساعدته في تقديم يد العون من أجل إنجاز هذا البحث

دون أن أنسى كل الأساتذة الذين ساندوني طيلة مشواري الدراســــــي أحييهم تحية إبجال وتقدير.

شكـــــــــرا

منـــــــــال

إهـــــــــــداء

إلى من وهبت لي نبع الحنان،التي ربتني وسهرت الليالي وبكت لبكائي من أجل أن أصل إلى مبتغاي وأحقق طموحاتي **"أمـــــــــي"** حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من إقتديت به وسرت على خطاه وكان مثالا ونورا لي في حياتي أمشي به وأستتر تحت جناحه **"أبـــــــــي"** أطال الله في عمره

إلى إخوتي :**محمد ،كلثوم،أسماء** وزوجها إبراهيم والكتكوت الصغيرفرحة البيت **"علي"**

كما لاأنسى صديقاتي ورفقاء دربي: **كريمة،أمينة،تومية** وكل الذين عرفتهم أثناء مشواري الدراســـــي

إلى كل من سقط إسمه سهوا من قريب أو من بعيد

أهدي له ثمرة جهـــــــــــدي

مقدمـــــــــــــة

تمثل المرأة نصف المجتمع الإنساني، وقد أصبح دورها في المجتمع الحديث يحتل مكانة عالية ضمن الموضوعات التي تناقش حاليا، حتى أنه شغل الدوائر القطرية والإقليمية والدولية.

وإذا كانت حقوق الإنسان من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، فإن قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان الشائكة على الأخص في المجتمعات الإسلامية، أين لعبت الدعاية دورا في تغطية وجه الحق.

ولعل الخلاف إزاء هذه القضية يرجع إلى ما عانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية وحرمها كليا من الإسهام في الحياة العامة والخاصة، وحرمها من مختلف حقوقها وخاصة السياسية منها، حيث كانت مقصية من ممارسة هذه الحقوق عبر مختلف المراحل التاريخية، فلم يكن من حقها المشاركة في صناعة القرارات المهمة وإدارة الشؤون العامة لبلدها مثل الرجل.

حيث أعتبر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل من أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان التي منحت للمرأة الحقوق السياسية أسوة بالرجل.

حيث أعتبرت حقوق المرأة لفترة طويلة، جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد تجسد ذلك من خلال الأمم المتحدة، التي حرصت منذ نشأتها على التوجه الواحد في تأكيد حقوق الإنسان فأشارت في ديباجة ميثاقها إلى التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء وأكدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**: "أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب... الجنس...".

ومع مرور الزمن، تبين بأن مجرد التسليم بإنسانية هذه الحقوق لا يشكل إنجازاً دوليا على مستوى المرأة المحرومة كما أنه لا يمكن أن يصبح ضماناً كافيا لحماية هذه الحقوق فعلاً وأن القواعد العامة لحماية الإنسان لا تكفل لوحدها للنساء الحماية اللازمة.

ومن هنا بدأت تتبلور فكرة إيجاب قانون خاص لحماية النساء من كافة أشكال التمييز يعرف بـ "القانون الدولي لحماية حقوق المرأة".

ونتيجة لذلك، إعتمدت سلسلة متكاملة من الآليات التي تساعد في محاربة التمييز ضد المرأة على أكثر من صعيد وفي أكثر من بلد، فوضعت الأمم المتحدة كما هائلا من الإتفاقيات الدولية الملزمة من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها من القيود المفروضة عليها هي:

- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، سنة **1952**.

- إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقها بالإحتفاظ بجنسيتها الأصلية، سنة **1957**.

- إتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم، سنة **1960**.

- إتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله، سنة **1962**.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة **1979**.

- البروتوكول الإختياري الإضافي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات، سنة **1999**.

إلى جانب هذه الإتفاقيات الدولية الملزمة والتي باتت تشكل تشريعاً دوليا في هذا الإطار بعد أن حظيت بتصديق عدد كبير من الدول، كانت البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية الأربعة التي عقدت لغاية يومنا أثرا بارزا في تطور الحقوق الإنسانية للمرأة سواء في أهدافها أو مضامينها أو آلياتها:

- فقد هدف المؤتمر الأول الذي عقد في مكسيكو في العالم **1976** نحو توجيه الإهتمام الدولي إلى قضية المرأة وأسفر عن إعلان الأمم المتحدة تخصيص عقد بكامله (**1976-1985**) من أجل المرأة وتحسين أوضاعها؛

- وحرص المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في كوبنهاجن في العام **1980** على تبني خطة عمل للنصف الثاني من العقد بعد أن سلط الأضواء على أهم المشاكل والتحديات التي تواجهها المرأة؛

– أما مؤتمر نيروبي الذي عقد في العام **1985** فقد تبنى برنامجا لتقديم المرأة حتى العالم **2000**، وقد وافقت على هذا البرنامج دول كثيرة لم تقل عن الـ 120 دولة بما في ذلك الإستراتيجيات المرسومة لغاية نهاية القرن؛

– والواقع أن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ببكين سنة **1995**، كان متميزا في تمثيلية (إذ حضر ممثلون عن كل دول العالم)، وفي مضامينه (إذا أثار معظم القضايا التي تهم المرأة حتى القضايا الإشكالية منها و وافق المشاركون فيه على معظمها)، وفي برامجه للمستقبل أيضا إذ تبنى خطة عمل لخمس سنوات تهدف إلى المساواة والتنمية والسلام).

بالإضافة إلى توابع هذا المؤتمر الأخير بكين + **5** عام **2000** و **10** + عام **2005** وغيرها من المؤتمرات التي فرضت في توصياتها إلى تكريس حقوق المرأة كواقع مفروض على دول العالم، بغض النظر عن ثقافات شغلوها وديانـاتهم التي كان سبق للأمم المتحدة في ميثاقها أن عبرت صحافتها عنها.

وعلى الرغم من جهود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية التي تفرض إحترامها والإلتزام بنصوصها إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك إنتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد دول العالم، كما أن البعض من هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المختلفة فتحرم المرأة من العمل ومن التعليم ومن كل الحقوق الإنسانية مما يدل على خطورة هذه الإنتهاكات في العديد من دول العالم.

وقد إستمد موضوع بحث حقوق المرأة أهميته من أسباب إختياره التي ترجع إلى:

– رغبتنا في البحث في هذا الموضوع لأنه كان منذ زمن محل نقاشات ساخنة وما زال لحد اليوم يثير أسئلة كثيرة، وبالتالي رأينا أنه من الممكن دراسة هذه النقاشات والبحث عن سبب بقاء هذا الموضوع محل جدل.

– إن موضوع حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، و لاسيما في مجال الحقوق السياسية لم تتناوله دراسات مكثفة في الفكر الغربي والعربي.

– محاولة تسليط الضوء على المرأة بهدف إزالة الغموض على الكثير من المفاهيم الخاطئة التي ربما إختلطت في أذهان الكثير خاصة فيما يتعلق بضرورة إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

– التأكيد على عالمية حقوق الإنسان والمرأة وعلى المسئوولية المشتركة للرجال والنساء من أجل الوصول إلى المساوة ومنع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة لرفع المعاناة عنها.

– التأكيد على ضرورة تناول الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل مستقل لإظهار ما تعاني المرأة في مجتمعاتنا من إنتهاك لحقوقها من جانب الأفراد و المجتمع، و زيادة وعي المجتمع بأهمية القضاء على هذه الإنتهاكات

ولا شك أن أي بحث مهما كان نوعه، ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى لتحقيقها، وتتمثل في التأكيد على:

– موقف الإتفاقيات الدولية من المشكلة المطروحة.

– كون قضية حقوق المرأة لا تنفصل عن قضايا المجتمع ككل.

– أن الإتفاقيات الدولية قد حفظت للمرأة مكانتها إلى حد ما، وأن أية تجاوز في مجال حقوق المرأة إنما يرجع إلى بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد وأعراف وقيم إجتماعية معينة.

– أن تعزيز تمكين المرأة من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدها ، لايتنافى ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية أسرتها وأولادها.

ولتقصي الحقيقة سنبحث عن الإشكالية التالية:

هل الإتفاقيات الدولية المقررة كفيلة لحماية حقوق المرأة أم أن تطبيقها على أرض الواقع هو مجرد إطار نظري يتردد قولا ولا يحظى بالتطبيق الفعلي ؟.

وينبع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية كالآتي:

– على قدر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة يمكن أن تكون هي نفسها حقوق الرجل أم أن هناك حقوق يمكن حجبها عن المرأة لأنها تناسب الرجل أكثر من المرأة ؟

- ما مدى نجاعة الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي ؟

- وهل حققت هذه الآليات دورها في حماية حقوق المرأة أم لا ؟

ومما لا شك فيه، أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا، يجب أن تكون وفق منهج أو عدة مناهج، حسب طبيعة الموضوع، وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي إلى أقصى قدر ممكن، بعرض وتحليل أحكام الإتفاقيات الدولية والمواد التي تنص على هذه الإتفاقيات وكذا مناقشة موقف القانون الدولي إزاء هذه القضية والممارسة الدولية المتعلقة بالموضوع ومراعاة لما تقدم وفي سبيل إعداد هذا البحث، ثم تقسيم الخطة إلى فصلين، وكل فصل إلى ثلاث مباحث.

- نتناول في الفصل الأول، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مفردين المبحث الأول إلى الحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة في الإتفاقيات الدولية والمبحث الثاني الحقوق الإقتصادية للمرأة في الإتفاقيات الدولية والمبحث الثالث الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في الإتفاقيات الدولية.

- ونتناول في الفصل الثاني الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، وفي المبحث الأول منه، نتناول الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة، أما البحث الثاني، فسنتناول اللجان الدولية المتخصصة في حماية حقوق المرأة، أما المبحث الثالث، فيه الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق المرأة وينبغي أن نشير أن إختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصتين أساسيتين هما:

- إتخاذ توازن منهجي في الخطة.

- حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بإشكالية البحث المطروحة نظراً لإتساع جوانب الموضوع.

وأخيرا فإنه رغم الجهد الذي بذلته، ورغم الصعوبات التي واجهتني والتي لا تسع المقام لذكرها، فإنني ما نشدت بهذا العمل إلا الإتقان وما ابتغيت إلا الصواب، وما أردت إلا الإصلاح في وضع المرأة ما إستطعت ملتمسة من القارئ أستاذا وطالبة العذر على ما

يجده من قصور وأدعوه جلت قدرته، أن يجعل جهدي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون عملي بداية لبحوث لاحقة، لمن يطمح للبحث في قضايا المـــــــرأة.

الفصـــــــل الأول

الفصـــــل الأول

تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية و الإستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والإتجار الدولي، منافية بكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعليم والأمومة والرعاية الصحية والدعم الإجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

ومن هنا فقد وضع الإتفاقيات الدولية للمرأة حقوقا تساعدها على نماء المجتمع وأن تنهض به ومنها حقوقا إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية وسوف نتحدث عن تلك الحقوق في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة في الإتفاقيات الدولية

لا شك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في كافة ميادين المعرفة والعلم والثقافة وغيرها ومن ثم فإن من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل والتي تؤثر إيجابا في الأسرة هو منح المرأة حظ وافر من التعليم، فالعلم يؤهلها لتربية أبنائها ومن هنا كان ضرورة التأكيد على حقوق أساسية للمرأة وهي الحق في التعليم، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية لها ولطفلها، والحق في الرضا بالزواج، وتخطر الشريعة الإسلامية زواج المرأة دون رضا، بالإضافة لبعض الحقوق التي منحت للمرأة الريفية والتي نصت عليها التشريعات وأكدتها الإتفاقيات الدولية وسوف نتناول تلك الحقوق من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحق المرأة في التعليم في الإتفاقيات الدولية:

التعليم حق من حقوق الإنسان وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل وينبغي أن تكون هناك مساواة بين المرأة والرجل، وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص وفي الحصول على المؤهلات العلمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر للتغيير، ويعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة مهمة لتحسين الصحة و التغذية و التعليم داخل الأسرة، وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع.

والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من الذكور والإناث، ويعتبر وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة، ويأتي دور الدولة حيويا في هذا المجال من حيث مسؤوليتها في كفالة تكافؤ فرص التعليم والقضاء على الأمية بين الرجال والنساء، وتحسين إمكانية وصول النساء للتدرب المهني والتكنولوجيا المتواصل، والتعليم والمناهج غير النمطية وتخصيص الموارد الكافية للإصلاحات التعليمية ورصد تنفيذها.[1]

ومما لا شك فيه أن المرأة في العالم عانت خلال العقود المنصرمة من القرون السابقة حتى منتصف القرن العشرين من الحرمان من المساواة مع الرجل في العديد من الحقوق التي كان الأخير يتمتع بها، وللتعليم أهمية قصوى للفرد وللجماعة فهو نور العقل للفرد ومهذب سلوكه وميوله، وإتجاهاته و به يستطيع أن يمارس حقوقه الأخرى المختلفة، وبعدها من ثم جاءت فكرة إنشاء هيئة الأمم التي نصت في ميثاقها على المساواة الكاملة في الحقوق والحريات بين النساء والرجال وطبيعيا أن هذه المساواة تشمل مساواة المرأة بالرجل في حق التعليم والثقافة، وأكد ذلك أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشرة من ديسمبر **1947**، وكذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام **1966**، وأيضا الإتفاقية الدولية للقضاء على

(1) – منال محمود المشني– **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– ط1– 2011 – ص 214.

كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** والتي لاقت تصديقا وتأييدا من معظم دول العالم تقريبا.

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945** حق المرأة المساوي للرجل تماما ممارسة كل الحقوق والحريات وذلك عندما جاء في ديباجته لأن الميثاق يؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وبهذا يعتبر الميثاق في ديباجته قد أقر ضمنا حق المرأة في التعليم والثقافة مثلها كالرجال دون تمييز بسبب الجنس أو غيره.

كما أن المادة (**3/1**) من هذا الميثاق قد نصت كذلك على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ورغم أن نص هذه المادة قد كفل كافة الحقوق والحريات لكل البشر دون تمييز بينهم بسبب الجنس وهذا الجنس يقصد به الذكورة والأنوثة إلا أنه في نهاية الفقرة **3** من هذه المادة أكد من جديد على هذه المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات وعلى ضرورة إلتزام دول العالم بتطبيق هذه المساواة في المجالات المختلفة.

ومما تقدم يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي المرأة الحق في التعليم والثقافة مثل الرجل تماما على إعتبار أن هذا الحق يعد من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الناس جميعا وهم فيها سواء ن رجال ونساء.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

إهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر **1948** بكافة حقوق الإنسان وهذا بالطبع ينطبق على المرأة كونها والرجل هما اللذان يحملان صفة

الإنسان في هذه الحياة أما فيما يتعلق بحق التعليم والثقافة [1]، فقد نصت المادة **(26)** من الإعلان على أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا، مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة فإن من مظاهر التقدم نشر المعرفة وتنمية الثقافة وتنوعها وتباينها، وتأتي أهمية التعليم في إطار كفالة النهضة الإنسانية، وتنمية المجتمع والتقارب بين الشعوب والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم، والإستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي.

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم والثقافة في ظل الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام 1966:

تبنت الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام **1966** في شأن حق التعليم والثقافة نفس إتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** حيث نصت م **(1/13، 2، 3)** من هذه الإتفاقية على ذات الأحكام والحقوق التي نصت عليهم م **(1/26، 2، 3)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومجانا للجميع ولكن الجديد هو نص الإتفاقية على ضرورة أن تكون الثقافة مجانية بالتدريج نص م **(13** فقرة **2.** ب) وأيضا تطالبت الإتفاقية كذلك أن يكون التعليم العالي ميسورا كل الأفراد على أساس الكفاءة بين المتقدمين لدخول الجامعات من حيث مجموع الدرجات والقدرات المطلوبة في كل كلية من كليات الجامعة، وتطلبت الإتفاقية مثل الإعلان أن يكون التعليم من شأنه تنمية القدرات الإنسانية والعمل على نشر التسامح والصداقة بين شعوب العالم وكافة الطوائف العنصرية والدينية المختلفة في إطار هدف الأمم المتحدة في تحقيق السلم الدولي، وجعلت الإتفاقية أيضا للأباء حق الوصاية على أولادهم الصغار في تحديد نوع التعليم الذي يتلقاه هؤلاء الأبناء لكن الجديد الذي تفردت به هذه الإتفاقية في شأن حق التعليم والثقافة هو نص م **(4/13)** الذي جاء فيه "ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل ف حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة

---

[1] – منتصر سعيد حمودة – **الحماية الدولية للمرأة– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية** – دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ط1– 2007– ص 122 وما يليها.

في الفقرة رقم **01** من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة".

ومن خلال هذا النص يتضح أن الإتفاقية أعطت الدول وشعوبها حق تأسيس المدارس الخاصة والحكومية، والمعاهد العلمية المختلفة تشجيعها على زيادة فرص التعليم لا سيما أمام النساء اللاتي كن محرومات منه لفترات زمنية طويلة بيد أن القيد على هذا الحق هو مراعاة الضوابط التي وضعتها هذه المادة **(13)** في فقرتها الأولى وهي:

1- أن يوجه التعليم في هذه المعاهد نحو التنمية الشاملة للإنسان.
2- أن يزيد هذا التعليم في تلك المعاهد من قوة الإحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
3- أن يرسخ هذا التعليم في تلك المعاهد مبدأ مساواة الجميع في التمتع بكافة الحقوق والتحمل بكافة الإلتزامات في إطار مجتمع ديمقراطي حر.
4- أن يعزز هذا التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم وكافة الطوائف الدينية والعنصرية.
5- أن يدعم هذا التعليم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

كما أن م **(14)** من هذه الإتفاقية ألزمت الدول التي سوف تنضم إليها بتأمين التعليم الإبتدائي الإلزامي داخل أقاليمها والأقاليم التابعة لها وأن تعتمد هذه الدول خطة عمل مفصلة لتطبيق التعليم الإبتدائي الإلزامي المجاني تطبيقا تدريجيا ويجب أن يتم تنفيذ هذه الخطة في فترة زمنية محددة يتم تحديدها داخل هذه الخطة وبناءا على ما تقدم من نصوص وردت في المادتين **(13** و **14)** من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية يتضح أن المرأة تتمتع بحق التعليم والثقافة بدءا من المرحلة الإبتدائية الإلزامية المجانية وحتى المرحلة الجامعية وإنتهاءا بالماجستير والدكتوراه مثلها كالرجل تماما حيث ساوت هذه الإتفاقية في مادتها الثالثة بين النساء والرجال في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها.[1]

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 127 وما يليها.

الفرع الرابع: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

فقد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة **1967** على تلك المبادئ وعلى إلتزام الدول بإتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته [1]، فالمساواة التي أقرتها الإتفاقيات الدولية المناهج التعليمية على كفالة نمو الأسرة ورفاهيتها، فالكرامة الإنسانية يجب أن تضمن تلك المساواة وأن تأخذ بعين الإعتبار رعاية الأسرة في حقها في التعليم والثقافة لدورها الأساسي في رفاهية الأسرة وتنمية المجتمع.

وعقب إصدار هذا الإعلان إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **18** ديسمبر **1978** الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتميز عن إعلان **1967** بأنها ملزمة لأنها ذات طبيعة قانونية على عكس الإعلان الذي لا يتتمتع سوى بقيمة أدبية فقط وقد عالجت الإتفاقية في الجزء الثالث منها تحت عنوان "الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية" موضوع تعليم المرأة بإعتباره حق لها وتساوي حق الرجل في التعليم[2]، هذا وقد تم تفصيل هذا الحق في المادة العاشرة من الإتفاقية الآنفة الذكر بالقول بأن الدول الأطراف تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة ومنحها حقوقا مساوية لحقوق الرجل ولاسيما لجهة تأمين:

---

[1] – تنص المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على: إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات،بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

أ– التساوي في شروط الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

ب– التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.

ج– التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د– التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

هـ– إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها.

[2] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 132.

أ- شروط التوجيه المهني نفسها، والوصول إلى الدراسات، والحصول على الشهادات في مختلف مؤسسات التعليم الإبتدائي، والعام، والتقني، والمهني، والتقني العالي، و كذلك في كل وسائل التكوين المهني.

ب- الوصول إلى المناهج والإمتحانات نفسها، والحصول على جسم تعليمي، وتمكنة دراسية، وتجهيزات من النوعية نفسها.

ج- القضاء على كل المفاهيم البالية عن دور الرجل والمرأة في كل مستويات وأشكال التعليم عن طريق تشجيع التربية المختلطة، ومراجعة الكتب والمناهج الدراسية، وتبني الطرق التربوية الحديثة.

د- توفير المجالات نفسها للوصول إلى برامج التثقيف الدائم، بما في ذلك برامج محو الأمية للكبار، ومحو الأمية الوظيفية لتضييق الفجوة الثقافية القائمة بين الرجال والنساء.

و- تقليص نسبة تخلي النساء عن الدراسة، وتنظيم برامج خاصة للبنات والنساء اللواتي تركن المدرسة باكراً.

ز- توفير المجالات نفسها للمشاركة النشطة في مختلف الألعاب الرياضية والتربية الجسدية.[1]

فالجديد بوجه عام الذي جاءت به هذه الإتفاقية ولاسيما في مجال مساواة المرأة بالرجل في التعليم والثقافة (م **10** منها)، والذي لم يكن موجوداً في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1967** هو أن كل الإلتزامات التي ألفتها الإتفاقية على عاتق الدول والحقوق التي منحتها للمرأة في كل بقاع العالم تتمتع بقوة قانونية وإلزامية كونها واردة في معاهد دولية جماعية إنظمت بها معظم دول العالم يترتب على الإخلال بها من جانب دولة ما قيام المسؤولية الدولية ضدها ووقوعها تحت وطأة العقوبات الدولية المختلفة حيث أن في عدم تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وخاصة من عدم المساواة بين النساء والرجال نوع من التمييز الجنسي الذي بات محل رفض ومقاومة من كافة الجماعة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.[2]

---

[1] – خضر خضر – **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان** – المؤسسة الحديثة للكتاب– طرابلس لبنان– ط 3– 2008– ص 334.

[2] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 132.

لذا فمن الضروري أن تمنح المرأة الفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الإجتماعية والنمو الإقتصادي لخدمة المجتمع، ولن يتأتى لها ذلك إلا بالنهوض بثقافتها وتعليمها وضمان حقوقها وحظر أشكال التمييز بينها وبين الرجل وإتخاذ خطوات إيجابية في هذا المجال، وهذا يساعد على نمو المجتمع وتحقيق المزيد من الرفاهية في المجتمع الذي إذا يؤمن بحق المرأة في التعليم، فهو يسعى جاهداً إلى وقوفها على قدم المساواة مع الرجل، وتحقيق الضمان الإجتماعي الكامل حيث لم يفرق بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية بل سعى إلى تنمية المجتمع الريفي ، ونشر الثقافة بين النساء في الريف، وإكتساب وتنمية المهارات المختلفة لهم وفي المجالات والتنمية الريفية والقضاء على معدلات الأمية في الريف وتحقيق الرفاهية العامة للمجتمع من خلال برامج لها أولويات خاصة للتغلب على الأمية في تلك المجتمعات.[1]

المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في الإتفاقيات الدولية:

لا شك أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب والوقاية من ويلات الحروب وقد وضح ذلك جليا من الإتفاقيات التي عقدتها المنظمة، و ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الإقتصادي والإجتماعي.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونًا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية.[2]

وقد أولت الإتفاقيات الدولية أهمية خاصة للرعاية الصحية للمرأة مع الأخذ في الإعتبار الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ووضع رعاية للرضع ومكافحة الأمراض المتوطنة أو أنشأت لهذا الشأن علاقات تعاون متبادلة تربط بين الدول بعضها البعض وتتعاون مع منظمة

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– **حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي** – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– 2007– ص ص48 و49.

(2) – عبد الكريم علوان– **الوسيط في القانون الدولي العام**– الكتاب– 3– حقوق الإنسان– دار الثقافة والتوزيع– عمان– ط1– 2006– ص 71.

الصحة العالمية واليونيسيف، وتحدد الأخطار التي تتعرض لها المرأة للحد منها مع الوضع في الإعتبار توجيه التربية الصحية السليمة وتعزيز الأنشطة التي تزيد من هذا الوعي، مع مراعاة الخدمات المتعلقة بمنح المرأة الغذاء الصحي والمناسب وقت الحمل، وتزويدها بالمفاهيم الحديثة والمتطورة في مجال الطفل وتشجيع الحكومات للإنتفاع بتلك الخدمات [1]، حيث تعد قضايا الصحة الإنجابية من القضايا السكانية والصحية المهمة التي بدأت تنال إهتمام العديد من المؤسسات الحكومية والخاصة، نظرا لإرتباط صحة المرأة الإنجابية بصحة وسلامة الطفل من جهة، وسلامة الأسرة والمجتمع من جهة أخرى.

" إن حق المرأة التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والنفسية والإجتماعية والعقلية حيث إن هذا التمتع أمر لازم لحياتها ورفاهيتها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة".[2]

لذلك نجد العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة قد إهتمت بوضع حق المرأة في الرعاية الصحية ضمن أحكامها ونصوص موادها، وما يتعلق بها من ناحية الحمل والإنجاب، وقضية تنظيم الأسرة.

الفرع الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام 1966:

تناول القسم الثالث من الإتفاقية (العهد) سالفة البيان في مادتها رقم (**12**) حق الفرد في الرعاية الصحية حيث نصت م (**01/12**) على: "تقر الدول الأطراف في الإتفاقيات الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية".

كما تنص م (**02/12**) على: "تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

---

(1) – عبد الغني محمود– **حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية** – دار النهضة العربية– القاهرة– ط1– 1991– ص ص92 و93.

(2) – منال محمود المشني – المرجع السابق– ص 173.

أ)- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال، ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

ب)- تحسين جميع الجوانب البيئية والصناعية.

ج)- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

د)- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

ورغم أن نص م (**1/12** و **2**) سالفة الذكر لم يتضمن النص على المرأة صراحة إلا أنها تستفيد منه، لأنه تمييز بين الرجل والمرأة في ظل أحكام الإتفاقية الدولية المذكورة، كما أن كلمة "فرد" الواردة في (م **12**) في القانون تشمل الجنسين معا وهما الرجل والمرأة.

ومن الملاحظ أن نص م **1/12**، **2** أكدت على المبدأ العام التمتع (بالرعاية الصحية لكل فرد)، ثم أوضحت بعد ذلك الخطوات التي يجب على الدول الأطراف إتخاذها من أجل تحقيق هذا المبدأ العام وذلك عن طريق تطبيق الحكمة القائلة: "الوقاية خير من العلاج" عندما طالبت الدول الأطراف بالعمل على الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، ومعالجتها، وطالبت الإتفاقية - أيضا- الدول الأطراف بالعمل على خفض نسبة الوفيات بين الأطفال (ذكور وإناث) سواء كانوا حديثي الولادة، أم أصبحوا أكبر من ذلك، وأخيرا ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بضرورة علاج المرضى وتقديم الرعاية الصحية لهم، ولا شك أن الإنسان (سواء كان رجلا، أم إمرأة) إذا مرض يكون في أشد الحاجة للرعاية الصحية.[1]

كما وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا في كازخستان سنة **1978** على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض، بل أنها يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية، وتلعب المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية الكثير من الجهد لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على إرتفاع نسبة الوفيات بتكريس جهودها في حماية الدول من إنتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء وقد أصبح هدف الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم.

---

[1] - منتصر سعيد حمودة - مرجع سابق- ص ص182و183.

كما تلعب منظمة التغذية والزراعة (FAO) دورا هاما في مراعاة سوء التغذية، وفي الإعلان العالمي حول إستئصال الجوع وسوء التغذية سنة **1974**[1]، أوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإفشاء نظام إقتصادي عالمي فمن حق كل شخص لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية.

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في أحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

تناول إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة (**09**) على أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولاسيما ما يلي:

(هـ)- إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.[2]

كما تناولت الإتفاقية الدولية المذكورة حق المرأة في الرعاية الصحية في المادة (**12**) منها حينما أوجبت على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بحيث تضمن لها على قدم المساواة مع الرجل الحصول على كافة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وأن توفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

ومما تقدم يتضح أن الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** كونها إتفاقا دوليا خاصا بالمرأة قدمت للمرأة كافة أوجه الرعاية الصحية المختلفة في جميع مراحل حياتها المختلفة وبالمساواة مع الرجل في هذا الحق، وكفلت للمرأة أيضا، حق تنظيم الأسرة حيث إن كثرة الإنجاب، والإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على

---

(1) – إعتمد الإعلان العالمي بمؤتمر الأغذية العالمي في 1974/11/16، وأقرته الأمم المتحدة في 1974/12/17.

(2) – خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق- ص ص 58 و59.

صحة وحياة المرأة وهما من أهم أسباب الوفاة عند المرأة لاسيما في الدول المختلفة من العالم، ولعل غياب حق المرأة في تنظيم النسل يقف ضده في بعض الدول، العرف الإجتماعي السائد فيها أو المفهوم غير الصحيح للدين، أو حاجة المجتمعات الريفية إلى عدد كبير من الأولاد لكي يعملون في الأراضي الزراعية في مهنة الزراعة مع أبائهم.

وكذلك أوجبت الإتفاقية المذكورة على الدول أن تقدم الرعاية الصحية للمرأة في أهم وأخطر مراحل حياتها وهي فترات الحمل والولادة، وما بعد الولادة، حيث إن المرأة في هذه الفترات تكون ضعيفة، و عرضة للمرض أو الإنتكاسة الصحية، وتحتاج في نفس الوقت هي ووليدها إلى الغذاء اللازم والعلاج الناجح لها من أي مرض قد يصيبها في هذه الفترة، وهذا ليس فقط مجرد رعاية صحية تقدمها الدول الأطراف للمرأة الحامل أو الواضع، بل هو حفاظ على الحاضر والمستقبل– بإذن الله تعالى – لذلك يجب أن نرعاهما ونوفر لهما الرعاية الصحية اللازمة ويجب في هذا الإطار على الدول والحكومات أن تشجع منظمات المجتمع المدنية لاسيما المنظمات النسائية على المشاركة في تقديم الرعاية الصحية للمرأة، وتوعيتها لاسيما خلال مرحلتي الحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، وذلك عن طريق أساليب الطب التقليدي والأساليب الأخرى الحديثة، وتشجع رعاية المجتمع المحلي للمرأة وخاصة في المناطق الريفية.[1]

وفي صدد الرعاية الصحية للمرأة نص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية يعرف العنف ضد المرأة الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة **1993** حيث عرف العنف كما يلي:

يعني التعبير: "العنف ضد المرأة أي فعل تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية

[1] – عبد الغني محمود– المرجع السابق– ص 95.

بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[1]

حيث أكدت المادة (**03**) على أن: "للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(و)- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية" [2]، حيث يؤدي العنف ضد المرأة بصفة خاصة إلى الحيلولة دون تمتع النساء كمجموعة بالمزايا الكاملة لحقوق الإنسان وتتعرض المرأة لأعمال العنف داخل الأسرة وفي المجتمع ومن جانب الدولة هذا وتعاني النساء اللاتي يقعن ضحية للعنف من مشاكل صحية خطيرة، وقد أجريت مؤخرا دراسات بشأن ما يسببه العنف ضد المرأة من أثار جسدية ونفسية ضارة فالنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة يعانين من الإكتئاب والإضطرابات الجسدية ولهذه الآثار النفسية عواقب سلبية على النساء، لأنها تشل حركتهن وتقمع قدراتهن على تقرير مصيرهن.

كما يؤدي العنف داخل الأسرة بوجه خاص إلى عواقب خطيرة بالنسبة للمرأة والأطفال على السواء وكثيراً ما تظهر عل الأطفال علامات التوتر اللاحق على الصدمات ويعانون من إضطرابات سلوكية ونفسية.

وفيما يتصل بالتنمية يحول العنف دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع البشري وتتقلص الطاقات التي يمكن توجيهها نحو تحقيق صالح المجتمع وتنميته ونظرا لأن إمكانات النساء، ومساهمتهن في التنمية و النمو تشكل جانبا هاما من عملية التنمية، فالعنف ضد النساء الذي يمنعهن من تحقيق إمكانتهن الكاملة يمنع المجتمع كذلك من تحقيق إمكاناته الكاملة وتترتب على العنف ضد النساء تكلفة ضخمة

---

(1) – أنضر موقع في الأنترنات: غيدا عناني– العنف ضد المرأة من النظري إلى التطبيق – منسقة برامج– منظمة كفى عنف وإستغلال– ط01 – بيروت لبنان– WWW. MAKTABATMEPI.ORG
يوم التصفح :2015/03/27 .

(2) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 61.

يتحملها المجتمع ولكنها تظل خفية في جانبها الأكبر، بسبب ندرة الإحصاءات المتعلقة بهذه المسألة.

ولكن التكلفة المادية لعواقب العنف تسترها التكاليف الأقل وضوحا وتحديدا والمتعلقة بنوعية الحياة وانتهاك حقوق الإنسان وقمع إمكانات النساء في المشاركة الكاملة في مجتمعاتهن.[1]

وفي هذا الصياغ نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ والنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان حقها في التنمية وضمان تمتع المرأة والطفل تمتعا كاملا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإتخاذ تدابير فعالة ضد إنتهاك هذه الحقوق والحريات وضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتها في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية المتعلقة بتنظيم الأسرة.[2]

2) الإجراءات التي يتعين إتخاذها للحد من ظاهرة العنف:

* تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة.
* سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة ومنها ضرب الزوجات.
* إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقع عليهن، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها، وذلك في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبات أو الإنتقام.

---

[1] – أنظر موقع في الأنترنات :الوحدة رقم 4: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة ص 12 وما يليها WWW1.UMN.EDU يوم التصفح :2015/03/27.

[2] – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص ص61و62.

* إتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصا في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الإجتماعي والثقافي، للقضاء على الأفكار والممارسات العرفية المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، وأدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.
* تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية من المجتمع المحلي ودعمه أو تمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه إنتهاك لتمتع المرأة بحقوق الإنسان.
* تنظيم وتمويل حملات إعلامية وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية البنات، البنين، النساء والرجال بالآثار الضارة، الشخصية والإجتماعية، للعنف في الأسرة والمجتمع، وتعليمهم كيفية التواصل دون عنف.[1]

المطلب الثالث: حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية في الإتفاقيات الدولية:

إن المطالبة بحماية حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية مسألة حساسة جدا إذ تمس في الكثير من الحالات بمبادئ وإعتقادات راسخة في أذهن أفراد المجتمع عبر أزمنة بعيدة.

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الموضوع حاولت العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان تنظيمه من خلال تقرير حقوق للمرأة المقبلة على الزواج وإلتزامات على عاتق الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات.[2]

حيث حظرت الإتفاقية الدولية التمييز ضد المرأة بسبب الزواج، فلا شك أن لكل رجل وإمرأة ممن أدركهما سن البلوغ الحق في الزواج وتكوين أسرة، ويمنع ذلك الشباب من الإنحلال الخلقي والإرتباط بعلاقات محرمة أو الإنخراط مع من هم دون المستوى العلمي أو الخلقي في ظل الإنفتاح الواقع حاليا على العالم كافة، وخاصة مع دخول الأنترنات وبات

---

(1) – أنظر موقع على الأنترنات : كلثوم محمد علي البلوشي– **العنف ضد المرأة من المنظور الصحي**– إستشارية طب أسرة– مدير إدارة الرعاية الصحية التخصصية، مدير مركز الإحصاء والبحوث الصحية بالإنابة– ص 24 وما يليها يوم التصفح :2015/03/27 WWW.UAESTATISTICS.GOV

(2) – سرور طالبي المل– **حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000** – سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي –لبنان – ط1– 2014–ص 83.

هناك نوع جديد من الزواج عبر الأنترنت وسيظهر لنا في الأيام القادمة حالات زواج أخرى بطرق حديثة.[1]

وأما عن حق الزواج في القانون الدولي العام سواء بالنسبة للرجل أو المرأة فقد نصت على هذا الحق العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية بوصفه حقا إجتماعيا لهما وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول" حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

نصت المادة (**16**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر **1948** على حق الرجل والمرأة في الزواج حين بلوغ السن القانونية له دون قيد أو شرط، حيث نصت م **(1/16)** من الإعلان على: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حتى التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزويج، وخلال قيام الزواج وعند إنحلاله».

ونصت المادة (**2/16**) كذلك على: «لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما ورضاءا كاملا بلا إكره».

ومما تقدم يتضح أن النص السالف الذكر من الإعلان (م **1/16، 2**) قد ساوى تماما بين المرأة والرجل في حق الزواج سواء عقد انعقاده، أو حين سريانه، أو عند انحلاله، كما أنه ساوى بينهما دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، والواقع أن هذا الوضع محل انتقاد من جانب الإسلام وربما باقي الأديان الأخرى.

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

أعطت المادة (**23**) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المرأة بالمساواة مع الرجل حق الزواج متى بلغا سن الزواج وحق تكوين أسرة، وذلك برضاء كامل من الطرفين دون إكراه، وأوجبت المادة على الدول الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة للمساواة

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 67.

في الحقوق والإلتزامات بين الطرفين أثناء الزواج وعند إنحلاله وبذلك تأكد أن حق الزواج أحد حقوق الإنسان بوجه عام، بعد أن نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم **(16)**، وأكدت على وجوده وحمايته المادة **(23)** من هذه الإتفاقية الدولية.

الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966:

من الحقوق النادرة التي أكدت عليها هذه الإتفاقية وأكدت عليها الإتفاقية الدولية السابقة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حق الزواج، ورغم أن كلتا الإتفاقيتين صدرت في عام 1966 إلا أن أهمية حق الزواج وقدسيته لدى الإنسان هو ما أدى إلى النص عليه صراحة في كل من هاتين الإتفاقيتين اللتان يطلق عليها بالعهد الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

حيث نصت م **(10)** من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى على أن: "يدب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه"، وبذلك يكون الزواج حق للمرأة كما هو حق للرجل، ويجب أن تتزوج المرأة برضاء كامل منها إردة حرة بدون إكراه أو غش أو تدليس على إعتبار أن الزواج حق لها متى بلغت سن الزواج.

الفرع الرابع: الإتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده:

من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حق المرأة في الزواج في القانون الدولي العام الإتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى وتسجيل الزيجات، حيث نصت م**(01/أ)** منها على: " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقا لأحكام القانون".

وتنص م **(01/ب)** على: "إستثناء من أحكام الفقرة **(أ)** لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا إقتنعت السلطة المختصة بإستثنائية الظروف، بأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يرفضها القانون، ولم ذلك الرضا".[1]

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 220 وما يليها.

وقد نصت المادة (**03**) من إتفاقية الرضا بالزواج لسنة **1963** على أن للدول أطراف الإتفاقية إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانون زواج من هم دون هذا السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين الزمع زواجهما مثل وجود الزوجة في حالة حمل وحفاظا على الطفل لأن مصلحته الأولى بالرعاية.[1]

هذا و تنص م (**03**) من الإتفاقية على ضرورة قيام السلطة المختصة بتسجيل كل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

والجدير بالإشارة إلى أن هذه الإتفاقية أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم **1863** أثناء إجتماعات دور إنعقادها العادي السابع عشر في **1962/11/07** ولقد ورد في ديباجة الإتفاقية أن الدول، المتعاقدة إذ: «تود وفقا لميثاق الأمم المتحدة تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات العامة للناس جميعا دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ». وأهم ما ورد في هذه الإتفاقية إعتبار الزواج غير قانوني إلا بتوافر رضا الطرفين التام الحر وإعرابهما عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود وفقا لأحكام و إستثناء من أحكام الفقرة السابقة، ألا يكون من الضروري حضور أحد الطرفين حيث تقتنع السلطة المختصة بأن الظروف التي أدت إلى ذلك غير عادية (إستثنائية) وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وفقا لأحكام القانون وأنه لن يتحلل من ذلك الرضاء.

– تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد سن أدنى للزواج كما لا يجوز من ناحية قانونية عقد الزواج لمن هو أدنى من هذا السن إلا إذا سمحت له السلطة المختصة في ذلك أو تحقيقا لمصلحة الزوجين المنتظرين.

– يجب تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي من قبل السلطات المختصة وطبقا لنص المادة السابعة إعتبرت هذه الإتفاقية نافذة المفعول منذ العاشر من ديسمبر عام **1964**.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص ص68و69.

أما بالنسبة للتوصية المتعلقة بالرضاء في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور إنعقادها الحادي العشرين قرارها رقم **2018** بتاريخ أول نوفمبر لعام **1965** بشأن التوصية، فقد وضعت هذه التوصية مبادئ مماثلة للإتفاقية السابقة، وحددت الحد الأدنى لسن الزواج على ألا يقل عن خمسة عشر عاما، كما لا يجوز قانونا عقد زواج أي شخص دون هذا السن إلا في الحالات التي تمنح فيها السلطة المختصة إستثناءا في السن لأسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج.

وتوصي كل دولة عضو بعرض توصية الرضاء بالزواج والحد الأدنى في سن الزواج وتسجيل عقود الزواج عن السلطات المختصة لسن التشريعات اللازمة، كما توصي الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن قوانينها وعاداتها فيما يتعلق بالمسائل التي تناولت هذه التوصية.[1]

الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967:

نظمت م **(2/06) (أ)** من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1967/11/17** حق المرأة في إختيار الزوج بكامل حريتها وبرضاها التام الحر، حيث نصت على: "يكون للمرأة مثل الرجل حق إختيار الزوج بكامل حريتها والتزوج لمحض رضاها الحر التام".

وبذلك تكون هذه الفقرة من تلك المادة قد ساوت بين الرجال والنساء في حق الزواج وحرية إختيار الزوج دون إكراه أو غير ذلك من عيوب الإرادة الأخرى.[2]

---

[1] – غازي حسن صباريني– **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– ط 02 – عمان– 1997– ص 244 وما يليها.

[2] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق ص 224.

كما نص إعلان القضاء على أشكال التمييز سنة **1967** في المادة **(3/06)** بحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات وإلزام الدول على إتخاذ التدابير الفعالة بما فيها التدابير التشريعية لتحديد سن الزواج وتسجيل العقود في سجلات رسمية إجبارية.[1]

وبذلك يكون هذا الإعلان قد أخذ بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1965/11/1** الخاصة بضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية المعدة لذلك وطالب الدول بإتخاذ التدابير القانونية والتشريعية اللازمة لتطبيق ذلك، ورغم ذلك فإن هذا الإعلان لا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط، وعار تماما من أية قيمة قانونية ملزمة، الأمر الذي جعل الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتدارك هذا الأمر بعد حوالي إثني عشر عاما ففي عام **1979**، و تضفي عليه الصفة القانونية الملزمة للدول الأطراف، حيث أن هذه الإتفاقية الدولية عامة وشارعة.

الفرع السادس: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979: .[2]

تشير المادة **(16)** من الإتفاقية المذكورة إلى الحقوق المتولدة عن الزواج التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم واحد من المساواة مع الرجل وبحسب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن على الدول الأطراف في الإتفاقيات إتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز تجاه المرأة في كل المسائل الناجمة عن الزواج والعلاقات العائلية وأن تضمن بشكل خاص على قاعدة واحدة من المساواة بين الرجل والمرأة الأمور التالية:

أ)- حق المرأة بعقد الزواج.
ب)- حقها بإختيار شريكها بحرية أو عقد الزواج بملء رضاها وحريتها الكاملة.
ج)- تمتعها بالحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وخلال حله.

---

(1) – خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق ص 69.

(2) – منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق ص 225.

د)- الحقوق والمسؤوليات نفسها للرجل والمرأة كأهل، مهما كان وضعها العائلي، فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالولاية، والوصاية على القاصرين والعجز، وحضانة الأولاد وتبنيهم وما شابه ذلك أمور ينص عليها التشريع الوطني على أن تكون مصلحة الأولاد الأساس.

هـ)- حقوق شخصية متساوية لكل من الزوج والزوجة بما في ذلك إختيار إسم العائلة والمهنة أو أي أمر آخر.

و)- حقوق متساوية للزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة وإدارة الأملاك والأموال والتمتع بها والإستفادة منها سواء أكان ذلك مجانا أم لقاء بدل.[1]

كما ونصت إتفاقية القضاء على أشكال التمييز لسنة **1979** في المادة **(2/16)** بعدم وضع لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سن الزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا [2]، والواقع أن هذه الإتفاقية جاءت تتويجاً لمرحلة طويلة من التطور إنطلقت منذ بداية القرن التاسع عشر في أوروبا، وخاصة في فرنسا، وأدت إلى وضع وتعديل القوانين المدنية بهدف منح المرأة حرياتها العامة وحقوقها الأساسية بدون أي تمييز مع الرجل.[3]

الفرع السابع: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية في القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية:

أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارا في **1965/07/16** تحت رقم **1068- 390** بناء على توصية صادرة من لجنة مركز المرأة التابعة له طالبة فيه المجلس الحكومات بأن تتخذ التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في حالة حل الزواج أو إلغاؤه أو الإنفصال القضائي، وأوصى القرار كذلك بالمبادئ التالية لضمان هذه المساواة مع مراعاة السمات التي يختص بها كل تشريع في البلدان المختلفة:

1)- ضرورة توفير تسهيلات وإجراءات المصالحة.

---

(1) – خضر خضر- المرجع السابق ص 326.

(2) – خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق ص 69.

(3) – خضر خضر- نفس المرجع- ص 326.

2)- يجب عدم منح الطلاق أو الإنفصال القضائي إلا عن طريق السلطة القضائية المختصة أو يراعي تسجيله تسجيلا قانونيا.
3)- يكون لكل من الزوجين نفس الحقوق، ويكون لكل منهما الإستناد إلى نفس الأسباب والأسانيد القانونية والدفوع في الدعاوى المرفوعة للطلاق وإبطال الزواج والإنفصال القضائي.
4)- ضرورة أن يكفل القانون حق كل من الزوجين في تقديم المرافقة الكاملة والحرة أو الإمساك عنها في حالة الطلاق لأسباب يرتضيها الطرفان، في الأسباب التي يعتبر فيها رضاء الطرفين مبررا للطلاق.
5)- يجب أن يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول في دعاوى الحضانة.
6)- يراعي ألا يحدث نتيجة للطلاق أو إلغاء الزواج أو الإنفصال القضائي أو حل الزواج بالوفاء، عدم مساواة بين الرجل والمرأة في المركز القانوني و الأهلية القانونية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار ساوى تماما بين الرجل والمرأة في حق إنهاء العلاقة الزوجية بشتى الطرق القانونية، بيد أنه جعل المصالحة هي المحاولة الأولى قبل نظر دعوى الطلاق أو الإنفصال القضائي بين الزوجين وذلك حرصا على مصلحة الأسرة والأولاد الذين يضر بهم الإنفصال أو الطلاق ضررا بالغا على حياتهم في حاضرها ومستقبلها وقدرا على القرار أيضا طبيعة كل بلد فيما يتعلق بالطلاق أو الإنفصال القضائي نظرا لأن الزواج والطلاق فيهما جانب ديني لا يمكن إغفاله، نظراً لحساسية هذا الجانب عند العديد من شعوب الدول، لاسيما الدول الإفريقية والعربية والإسلامية والأسيوية، حيث ترتبط أمور الزواج والآثار القانونية المترتبة عليه، وكذلك الطلاق أو الإنفصال القضائي والآثار الناشئة عنه بالدين إرتباطا وثيقا.[2]

وتعتبر مختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سالفة الذكر، الطلاق من جانب واحد (خاصة من جانب الزوجة) خرقا لمبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص حل الرابطة الزوجية، وأن التمييز في هذا المجال قد يجرد المرأة من إمكاناتها ويمكن أن يجعلها غير قادرة على إتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع يتسم باللامساواة.

---

[1] – الأمم المتحدة– الأمم المتحدة وحقوق الإنسان– إدارة شؤون الإعلام بنيويورك 1978– ص 244.
[2] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 229.

وفي هذا الإطار تقرر المادة **(16)** فقرة **1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "للرجل والمرأة حقوق متساوية عند إنحلال عقد الزواج".

أبعد من ذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق الزوجين عند فسخ الزواج ويلزم الدول بحماية الأطفال إذا وقع ذلك، بحيث جاء في المادة **(23)** فقرة **4:** «على الدول الأطراف في العهد الحالي إتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال».

وتعليقا على هذه المادة، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب أن تظل المساواة بين الزوجين "تنطبق على الترتيبات المتعلقة بالإنفصال القانوني أو فسخ الزواج... ويجب حظر أية معاملة قائمة على التمييز فيما يتعلق بأسس وإجراءات الإنفصال أو الطلاق...".

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلقد ألزمت الدول الأطراف فيها من خلال المادة **(16)** فقرة **(ج)** على: "إتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان على أساس التساوي بين الرجال والنساء نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج".

وبالرجوع إلى المادة **(02)** من هذه الإتفاقية، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف في إتفاقية المرأة إتخاذ مجموعة من التدابير بعضها تشريعية والبعض الآخر غير تشريعية من أجل الضمان للنساء والرجال نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج.

كما أنه من الضروري وضع قواعد قانونية ملزمة للتوفير للنساء أوسع حماية ممكن في إطار الأسرة تقيهن من العواقب المحتملة عند سوء قيام العلاقة الزوجية، وللحفاظ على حقوقهن في حالة إنحلالها.

ولكن الجدير بالذكر في هذا المقام بأن كل الوثائق الدولية التي تحدثنا عنها في الأعلى، لم توضح المقصود بالحقوق التي يجب أن توفر للنساء عن إنحلال العلاقة الزوجية، وحسب إعتقادنا يمكن حصر هذه الحقوق في حقوق مادية وأخرى معنوية فأما الحقوق المادية فهي تلك الحقوق التي يتحصل عليها النساء من جراء الطلاق ومرتبطة

بالمال كالنفقة، التعويض والسكن... أما الحقوق المعنوية فهي تتمثل في إسناد حضانة الأطفال لأمهم.[1]

بالإضافة إلى هذا، فإذ هناك حقوقا أخرى تقر بها التشريعات الحديثة للمرأة مثل الحق بعدم التعرض للعنف الزوجي، وحقها بالتصرف في جسدها.

1- حق المرأة بعدم التعرض للعنف الزوجي:

كان العنف الزوجي ضد النساء مسألة طبيعية تشكل جزءا من العادات والتقاليد السائدة وكان "حق التأديب" الذي يمارسه الرجل على زوجته أمرا بديهيا ومعترفا به، في العصر الوسيط، في أوروبا.

والعنف الزوجي ضد المرأة هو سمة سائدة في أيامنا هذه في شتى المجتمعات، وإن بدرجات متفاوتة وإذا ما كان هذا العنف يمثل ممارسة يومية شائعة في المجتمعات المتطورة، فالعائلة في هذه المجتمعات ليست دائما ذلك الملاذ الآمن والهادئ الذي يمكن أن نتصوره حيث أشار التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي بأن واحدة من كل خمس نساء هي ضحية عنف زوجي خلال حياتها. وأن هناك ست نساء يتوفين شهريا على أثر أعمال عنف من قبل أزواجهن. وأن هذا العنف هو السبب الأساسي للوفاة أو العجز عند النساء بين عمر الـ **16** و **44** سنة، وليس هناك نموذج محدد للمرأة التي تخضع للعنف بشكل عام، من زوجها بشكل خاص ، فهو موجود في كل الفئات الإجتماعية والإقتصادية، والثقافية ومختلف فئات الأعمار، وفي المدن والأرياف على السواء.[2]

حيث يؤدي العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر والعنف الجنسي إلى إصابة من يتعرضون له وأطفالهم بمشاكل جسدية ونفسية وجنسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة على المدى القريب والبعيد، وإلى تكبد تكاليف إجتماعية وإقتصادية عالية.

---

(1) – سرور طالبي المل– **حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات 2000– 2008**– سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي– لبنان– العدد 3 ديسمبر 2014 ص ص 121و122.

(2) – خضر خضر– مرجع سابق ص ص327 و328.

وحسب الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية في بلدان متعددة إلى أن **15%** إلى 71**%** من النساء أبلغن عن تعرضهن، في مرحلة ما من حياتهن لعنف جسدي أو جنسي مارسه ضدهن الأشخاص الذين يعاشروهن.[1]

هذا الواقع المأساوي للمرأة هو الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار إعلان في **20** كانون الأول **1993**، يطالب بالقضاء على العنف تجاه النساء، ويدعو الدول إلى عدم التذرع بالعادات أو التقاليد، أو الدين من أجل محاربته وإزالته كليا.[2]

2- حق المرأة بالتصرف بجسدها:

وينطوي هذا الحف في إطار الحياة الزوجية، على الإمكانية المتاحة أمام المرأة بشكل عام لإستخدام وسائل منع الحمل، أو لممارسة ما يسمى بالإجهاض أو الوقف الإرادي للحمل. والمشكلة ليست مطروحة في الحالة الأولى، أي في حالة إستخدام وسائل منع الحمل، وإنما تبرز بقوة في الحالة الثانية، علما بأن الفقرة **(هـ)** من المادة **(16)** من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ربطت هذا الأمر بالزوجين اللذين لهما: «الحقوق نفسها ليقررا بحرية، وبمعرفة كاملة بالأمر، عدد ومراحل الولادات، والحصول على المعلومات والتوعية، والوسائل الضرورية التي تسمح لهما بممارسة هذه الحقوق».

ومع أن الشرائع السماوية أجمعت كلها على تحريم الإجهاض، فإن التشريعات الحديثة إختلفت في ما بينها حيال هذه القضية التي غالبا ما ترتدي صفة نوعية خاصة بعادات وتقاليد كل بلد.

ففي الولايات المتحدة مثلا إعتبرت المحكمة الدستورية العليا، في قرارها رقم **410** الصادر في عام **1974**، بأن الحق بإحترام الحياة الخاصة الذي نص عليه التعديل الدستوري الرابع عشر يتضمن الحق للمرأة بأن تقرر إيقاف حملها أو السير به حتى الولادة.

أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد إستبعدت في قرارها الصادر **13** أفريل **1980** الحق المطلق بالحياة للجنين، مشيرة إلى الإجهاض العلاجي في حالة ما إذا كانت حياة أو

---

(1) – كلثوم محمد علي البلوشي– مرجع سابق– ص ص 4 و 9.

(2) – خضر خضر– نفس المرجع– ص ص 328 و 329.

صحة الأم في خطر، هو مقبول منذ **1950** من جانب الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية.[1]

المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية للمرأة في الإتفاقيات الدولية

لاشك أن الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الإقتصادي وأدائها ووجودها داخل المجتمع، وسوف نتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات حول حقوق المرأة ومدى مساواتها بالرجل وهما الحق في العمل والحق في الملكية، فبالنسبة للحق الأول فإن مناهضة التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من ضمن أهدافها وسياستها وأولويتها والمبادئ الجوهرية لعملها، أما بالنسبة للحق الثاني وهو حق الملكية فإن المادة **(17)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على حق المرأة والرجل على حد سواء في الملكية، كما نصت م (**1/6/أ**) من إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التملك، وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها وبما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج، كما أوجبت إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على حماية المرأة العاملة، وعدم تمييزها بسبب الزواج أو الأمومة سواء في مجال العمل أو في مجال الملكية، ونصت على القضاء على كافة أشكال التمييز في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، نظرا للصعوبات التي قد تلاقيها المرأة وخاصة في الدول النامية.

وعليه سوف نتناول هاذين المطلبين الحقين المشار إليهما (الحق في العمل، الحق في التملك) من خلال ما يلي:[2]

المطلب الأول: الحق في العمل للمرأة في المعاهدات الدولية

يمثل النساء نصف الطاقة البشرية لأي مجتمع كان، لذا فإنه من غير المعقول ألا تستغل هذه الطاقة للمساهمة في الدفع بدولهن للنمو والتطور في شتى المجالات لكن خلال

---

(1) – خضر خضر– المرجع السابق– ص ص 329و330.

(2) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص ص 82 و83.

الأزمة الإقتصادية العالمية، كانت المرأة أول ضحية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حظر النساء المتزوجات من العمل ليوضع في مناصب شغلهن من إعتبروا في أمس الحاجة إليه أي الرجال.

ولمحاربة هذه الظاهرة التمييزية، عملت منظمة العمل الدولية ومنذ **1919**، أي عام تأسيسها على وضع مجموعة من الإتفاقيات الدولية والتوصيات ، تحث على ضرورة تحقيق المساواة بين النساء والرجال في مجال العمل، موفرة لهن إطار قانونيا يضمن لهن المساواة في المعاملة.

فارتفعت نتيجة ذلك نسبة النساء العاملات في مختلف دول العالم، سواء كانت متقدمة أو حتى نامية.

وعليه سوف نتطرق خلال هذا المطلب إلى الإجابة عن المقصود بحق النساء في العمل، حيث تعرف **المادة الأولى** من إتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف بأنهما، "يشملان الحق في التكوين المهني وفي الحصول على العمل ومختلف الوظائف وفي ظروف العمل". سيتخلص من هذه المادة بأن المقصود بالحق في العمل، هو حق كل شخص مهما كان جنسه في الحصول على منصب شغل وفي التمتع بكل الفوائد التي تنجر عنه من أجر وتكوين مهني وذلك في ظروف مماثلة.

وتكمن أهمية عمل النساء في فائدتان أساسيتان إحداهما مادية والأخرى إجتماعية وكلتاهما تمنحانهن مكانة معتبرة في إطار مجتمعاتهن.

ففيما يخص الفائدة المادية للعمل، فهي تتجسد في كونه يساعد المرأة في تحقيق إستقلاليتها الإقتصادية على حد نص الفقرة (**26**) من إعلان بكين التي تنص: "تتحقق الإستقلالية الإقتصادية للمرأة بالحق في العمل"، وتضيف المادة (**13**) من إتفاقية **1979** بأن الإستقلالية الإقتصادية للمرأة فهي الكفيلة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال ومن جهة أخرى، يساهم عمل النساء في الرقي الإقتصادي للمجتمع ككل إذ أثبتت دراسات قام بها المكتب الدولي للعمل بأن دخول النساء في سوق العمل قد ساعد العديد من الأسر على مقاومة الفقر الذي وجد نتيجة الأزمة الإقتصادية العالمية.

أما عن الفائدة الإجتماعية للعمل، فهي تتمثل في منح النساء فرصة المساعدة في مصاريف بيوتهن الشيء الذي يمكنهن من المشاركة في إتخاذ بعض القرارات الخطيرة كإختيار أزواجهن أو تربية أطفالهن أو حتى في تحديد عدد الأطفال الذي يردن إنجابه، ومن هنا يتضح لنا سبب حرص منظمة العمل الدولية من خلال التوصية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، المؤرخة في **18** جوان **1998** على إعتبار الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد أعادت الإلتزام بمبدأ عدم التمييز في هذا المجال.[1]

والواقع أن حق المرأة في العمل بات من حقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل أنحاء العالم، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10** ديسمبر **1948**، وأخذت به الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام **1966**، كذلك إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1967**، الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979**.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

نصت المادة رقم **(23)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10** ديسمبر من عام **1948** على أن " لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو عن العمل المتساوي". ويستفاد من نص هذه المادة أن هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساوى تماما بين الرجل والمرأة في حق العمل، حيث إن لفظ "الأفراد" لا يقتصر معناه على الرجال فقط، بل يتسع ليشمل أيضا النساء، لكن هناك شرط موضوعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في أجر العمل وهو المساواة في طبيعة العمل ذاته الذي يقوم به الجنس. كما أن م **(1/23)** من هذا الإعلان أيضا، نصت صراحة على حق كل شخص (بما في ذلك المرأة) في العمل، وحريته في إختيار عمله، وحقه في العمل في ظل شروط عمل عادية ومرضية، وفي حمايته من البطالة، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حق كل فرد (رجل أو إمرأة) يعمل في الحصول على مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية.

[1] – سرور طالبي– مرجع سابق– ص 61 وما يليها.

والواقع أن نص المادة (**23**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بحق العمل، إنما تؤكد مبدأ المساواة والحرية بين البشر، حيث إنهم جميعا يولدون أحرارا، ومتساويين في الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس أو لأي سبب آخر، وهذا ما أكده هذا الإعلان في مادته الأولى.

وأيضا لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طبيعة المرأة العاملة كونها أنثى تحمل وتلد، وتقوم بأوضاع وليدها، حيث نصت (م **25**) منه على: "يكون للأمومة حق في رعاية ومساعدة خاصتين".[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام 1966:

إن الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام **1966** تتمتع بأنها لها صفة قانونية ملزمة لكل ما تضمنته من أحكام وقواعد لأنها عبارة عن معاهدة دولية جماعية شارعة، يجب على دول العالم المنضمة إليها إحترامها، وإلا ثارت ضدها المسؤولية الدولية أما بالنسبة لحق المرأة في العمل في ظل هذه الإتفاقية فقد أكدت عليه الأخيرة في القسم الثالث منها حينما نصت **المادة السادسة** على حق كل فرد في العمل الذي يضمن أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، وألزمت المادة سالفة الذكر الدول بإتخاذ الخطوات المناسبة واللازمة لتأمين هذا الحق.[2]

وجدير بالذكر أن الإتفاقية قد إهتمت بوضع ضوابط للعمل في إطار **المادة السابعة** منها عندما نصت على: "تقرير الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

---

[1] – منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق– ص ص 156 و 157.

[2] – أنظر نص م 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

1 –مكافآت توفر لكل العمل كحد أدنى:

أ)– أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن ذلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

ب)– معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الإتفاقية الحالية.

2– ظروف عمل مأمونة وصحية.

3– فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي إعتبار سوى إعتبارات الترقية والكفاءة.

4– أوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقولة لساعات العمل.

وإجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة، ومما سبق يتضح أن الإتفاقية المذكورة قد ساوت بين النساء والرجال في حق العمل، بدءا من شروط إختيار العمل، أو التساوي في الأجر بالنسبة للأعمال المتساوية في القيمة، أو الترقية بالنسبة للمناصب الأعلى على أساس الكفاءة أو الأقدمية، دون النظر لإختلاف الجنسين بين المرأة والرجل والجديد في نص م **1/7** بند **(أ)** من هذه الإتفاقية أيضا نصت صراحة على أن النساء يجب أن تكفل لهن شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال، ويجب أن يتم المساواة بينهما في الأجر طالما تساويا في طبيعة العمل اللذان يقومان به.[1]

وفي صياغ الحديث تجر الإشارة إلى أن العاملات الحوامل حظيت بإهتمام واسع من قبل منظمة العمل الدولية إذ وضعت لها إتفاقية خاصة بحمايتها وهي إتفاقية حماية الأمومة، وذلك في العام الأول من تأسيسها أي في سنة **1919** وتتمثل الحماية التي يجب أن تتمتع بها العاملات، الحوامل في " الحق في الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة المقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الإجتماعي" وهذا طبقا لنص المادة **(02/10)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والإجتماعية والثقافية، وأهم ما ورد في هذه الإتفاقية:

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 158 و 159.

– تسري أحكام هذه الإتفاقية على جميع النساء بغض النظر عن السن أو التبعية أو الجنس أو العقيدة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة والعاملات في المشروعات الصناعية وغير الصناعية وفي الأعمال الزراعية.
– لجميع العاملات في المشروعات المذكورة أعلاه الحق في فترة إجازة للأمومة عند إستخراجها لشهادة طبية تعين التاريخ التقريبي للوضع.
– حددت الإتفاقية بأن إجازة الأمومة يجب أن لا يقل عن 12 أسبوعاً.
– تحدد الإجازة الإجبارية بعد الوضع بالتشريع الوطني إلا أنه يجب على أي حال أن لا تقل هذه الإجازة عن ستة أسابيع.
– في حالة المرض الناجم عن الحمل يكفل التشريع الوطني الحق بإجازة إضافية قبل الوضع ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد الحد الأقصى لمثل هذه الإجازة.
– للمرأة خلال تغيبها عن العمل في إجازة الأمومة الحق في تسلم المزايا النقدية والطبية.

في حالة الرضاعة يكون للمرأة الحق في الإنقطاع عن عملها لهذا الغرض في الوقت أو الأوقات التي يحددها التشريع الوطني، وتحتسب فترات الإنقطاع عن العمل للأوضاع كساعات عمل وتدفع عنها الأجور.[1]

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967:

توجد لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي جهودها على مدار أربع سنوات كاملة (**1963– 1967**) نحو مساواة المرأة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام **1967** والذي جاء في **مادته العاشرة** فيما يخص حق المرأة في العمل الفقرة الأولى:

[1] – غازي حسن صباريني– مرجع سابق– ص 246.

يراعى وجوب إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق المرأة في مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية ولاسيما الحقوق التالية:

1- الحق دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو لأي سبب آخر في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية إختيار المهنة ونوع العمل وفي نيل الترقي في المهنة والعمل.
2- حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل أو التمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.
3- حق التمتع بالإجازات مدفوعة الأجر وبالإستحقاقات التقاعدية وبالضمانات الإجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض، أو الشيخوخة، أو أي من أسباب العجز عن العمل.

4- حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

و تنص ذات المادة في فقرتها الثانية من الإعلان على: "ومنعا للتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وكفالة حقها الفعلي في العمل، يلزم إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج أو صيرورتها أما، وكذلك إتخاذ ما يلزم من تدابير لتتمكن من الحصول على إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، مع ضمان عودتها لعملها السابق، وتوفير الخدمات الإجتماعية لها بما في ذلك خدمات الحضانة".

وتنص كذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة على: "لا يعد تمييزا أية إجراءات تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب خاصة بتكوينها الجسماني".[1]

و بإستعراض الفقرات الثلاثة من المادة العاشرة التي تكفلت بمساواة المرأة بالرجل في مجال العمل والقضاء على التمييز بينهما، نجد أن هذا الإعلان قد ساوى بينهما تماما في كل شيء في شروط العمل والترقي فيه، وفي الأجر والمكافآت، والإجازات مدفوعة الأجر، والتأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو إصابات العمل التي تؤدي للعجز عن القيام به مستقبلا كليا أو جزئيا ثم إختص الإعلان المرأة في مجال العمل ببعض الأحكام التي تتناسب طبيعتها الأنثوية كونها قد تصبح متزوجة وأما، حيث منع فصلها من العمل

[1] – أنظر نص م 1/10، 2، 3 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

بسبب الزواج أو الولادة، ومنحها حق العودة إلى عملها السابق بعد إنتهاء إجازة الزواج أو إجازة الوضع والولادة مدفوعة الأجر، وأيضا منحها كافة الخدمات الإجتماعية الأخرى التي يجب أن تنالها عندما تصير أما مثل خدمات الحضانة التي يجب أن توفر لها في مجال نطاق عملها لكي تظل على مقربة من وليدها أثناء فترة عملها.

وأخيرا فإن الفقرة الثالثة من **المادة العاشرة** من هذا الإعلان قد كفلت للمرأة حماية جديدة إضافية في مجال العمل، حيث أخرجها من مجال الأعمال التي لا تناسب تكوينها الجسماني مثل العمل في القوات المسلحة أو الشرطة، والعمل في المناجم لأن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى قوة بدنية وهذا لا يتفق مع مصلحة المرأة، بل هو حماية لها وصيانتها من الألم الشديد الذي يصاحب مثل هذه الأعمال.

الفرع الرابع: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:[1]

حتى وقت قريب نسبيا كان من الصعب جدا دراسة مكانة المرأة في عالم العمل بصورة كاملة بسبب عدم تمتعها بحقوقها الكاملة.

فبالنسبة لأوروبا، وبالرغم من دخول المرأة عالم العمل منذ بداية القرن العشرين، فإنه لم يتم الإعتراف لها بالمساواة الكاملة على الرجل في ميدان العمل الإ إبتداءا من النصف الثاني من القرن المذكور، حيث قامت معظم الدول الأوروبية بتحديث تشريعاتها لمواكبة التطورات اللاحقة على وضع المرأة.

وتتطابق هذه القوانين إجمالا مع نص المادة **(11)** من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي حددت بشكل واضح حقوق المرأة المهنية والإجتماعية والتي تشمل:

1)- واجب الدول بإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في مجال العمل، وضمان:

أ- حق المرأة بالعمل بإعتباره حقا لا يمكن التنازل عنه.

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 163 و 164.

ب- الحق بإمكانيات العمل نفسها بما في ذلك تطبيق مواصفات الإختيار.
ج- حرية إختيار المهنة والعمل والحق بالترقية، وبإستقرار وتقديمات وشروط العمل، والحق بالتكوين المهني أو إعادة التأهيل بما في ذلك التدريب، والإتقان المهني، والتكوين الدائم.
د- الحق بالمساواة في الراتب و التقديمات عن عمل ذي قيمة متساوية، والمساواة في المعاملة على صعيد تقويم نوعية العمل.
هـ- الحق بالضمان الإجتماعي، ولاسيما تقديمات التقاعد، والبطالة والمرض، والعجز والشيخوخة أو أي شكل أخر من أشكال فقدان القدرة على العمل وكذلك الحق في العطل مدفوعة الأجر.
و- الحق بصحة وسلامة شروط العمل.

2)- و من أجل إستبعاد التمييز ضد النساء بسبب زواجهن أو أمومتهن والمحافظة على حقهن الفعلي بالعمل، فإن الدول الأطراف تتعهد بإتخاذ الإجراءات الملائمة الهادفة إلى:

أ- منح تحت طائلة العقوبة ، الصرف من الخدمة بسبب الحمل أو إيجازة الأمومة ، أو أي تمييز يقوم على الوضع العائلي .
ب- منح إجازات الأمومة مدفوعة الأجر، أو المؤدية إلى تقديمات إجتماعية مماثلة، مع ضمان الحفاظ على العمل السابق، وحقوق الأقدمية، والفوائد الإجتماعية.
ج- تشجيع تقديم خدمات المساندة الإجتماعية الضرورية للأهل من أجل التوفيق بين واجباتهم العائلية والمهنية، والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما تشجيع إنشاء شبكة حضانات الأطفال وتطويرها.
د- ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل من الأعمال الضارة.[1]

ومما تقدم نجد أن الإتفاقية محل النظر قد إعترفت وأقرت في صدر المادة **الحادية عشر** منها أن العمل حق ثابت لكل البشر، وهذا معناه أن العمل حق للنساء أيضا مثل الرجل لأن كلمة البشر تنطبق على كليهما معاً .[2]

(1) – خضر خضر- المرجع السابق- ص ص 332 و 333.
(2) – منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص ص 166و 167.

وعلى ما بيناه سلفا من جهود دولية للنهوض بالمرأة في مجال العمل متمثلة بمعاهدات وإتفاقيات دولية ونصوص تشريعية مختلفة وتدابير متخذة وواقعا ملموسا إلا أن هناك تمييزا واقعاً ضد المرأة وهذا هو الواقع الذي تعيشه المرأة في الكثير من الدول سواء كانت متقدمة أو مختلفة مما يدل بدوره على وجوده هوة واسعة وفجوة لا يمكن إغفالها بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث نوع العمل وظروف العمل وأن التمييز بين الجنسين ما زال قائما وأن كان متفاوتا من مجتمع لأخر لإختلاف مدى التطور العلمي والثقافي والإيديولوجيات المتبناة فيه.

وأصبح من اللازم على المجتمع الدولي بهيئاته المختصة أن تتضافر جهوده وتتضاعف للوصول إلى تحقيق قدر من المساواة أو التكافل مع مراعاة التمييز لصالح النساء وليس ضدهن.[1]

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك في المعاهدات الدولية

كان النشاط الإقتصادي للإنسان، ولا يزال في أساليب قيام المجتمعات وتطورها، بيد أن هذا النشاط ما كان ليصل إلى هذا المستوى من الرقي والتقدم لولا تمسك الفرد بحقه بالإحتفاظ بثمار هذا النشاط الذي هو (حق الملكية).

من هنا يمكن أن تعرف الملكية، بأنها حق الشخص المالك على شيء أو مجموعة أشياء (موضوع الملكية) وهي تنبع أساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع، والتي تعبر عن علاقة إجتماعية محددة.

ولا ريب في أن الحق الأكثر إكتمالا وأهمية بالنسبة للإنسان يكمن في مقدرته على التصرف بما يمتلك من أموال أو أشياء، بيد أن هذا الحق يختلف بإختلاف الأموال والأشياء، فالملكية والحرية عنصران متحدان لا ينفصلان أبدا عن بعضهما البعض.

فالملكية ناجمة أساسا عن العمل، لكن ما الذي يجعل هذا العمل مقدسا ويحرم على الآخرين إنتهاكه أو ما الذي يمنح العامل حق التمتع بثمار إنتاج يديه ؟

---

(1) – منال فنجان علك– **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** – منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت لبنان– ط1– 2009– ص ص 26 و 27.

إنها، وبكل بساطة، الحرية أو ذلك الحق الذي يمتلكه الإنسان على نفسه.

إذن فالملكية تنجم، في النهاية عن الحرية ، وحرية الإنسان تتمثل في أن يكون سيد نفسه وقادراً على إستخدام إمكانياته، وقوله، وذكائه، وروحه، وجسده، كما يشاء أي أن يمتلك الحق بإستخدام هذه الطاقات، وبعضها كيفما يريد، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وإذا لم يمتلك الإنسان الحق بالتمتع أو بإمتلاك إنتاج عمله وطاقاته، فمعنى ذلك أنه خسر حريته وأصبح عبدا لغيره[1]، حيث نصت المادة (**17**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة، فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص، سواء كانت ناتجة عن عمله أو إستثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة، والملكية تعود الإنسان على إشباع حاجاته الأساسية، وإستمراره في الوجود وإشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه.[2]

وبما أن الملكية هي مفهوم عام، فإن القيود التي يمكن أن تفرضها السلطة التشريعية والتنظيمية يجب أن تنطبق بالطريقة نفسها على المالكين، والملكيات سواء أكانت مادية أم فكرية، كذلك فإن الملكية المادية لا تخضع لمرور الزمن، أي أن المالك يبقى متمتعا بكافة حقوقه على ملكه حتى وإن توقف عن ممارستها لفترة طويلة وحدها الملكية المؤقتة أي الأدبية والفنية، والصناعية، تخضع لمرور الزمن لأنها تختفي بعد مرور خمسون عاما على وفاة صاحبها.

أما القيود المقررة على حق الملكية فهي:

الفرع الأول: قاعدة نسبية الحق بالنسبة للمرأة

أي أن حق الملكية المطلق سابقا أصبح يخضع لقيود جديدة تتناول خدمة المجتمع والمنفعة العامة، ورعاية مصالح الآخرين، إذ ليس للمالك التمسك بإطلاقية حقه في إستخدام ملكه إلى الحد الذي يضر به بملك جاره، وبحق للمتضرر طلب إزالة الضرر بعد وقوعه

---

[1] – خضر خضر– المرجع السابق– ص 399.

[2] – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص 108.

وطلب منعه قبل وقوعه ولهذا: «يجوز وقف الأعمال الجديدة التي من شأنها تهديد مصالح الغير وإلحاق الضرر به، ويجوز كذلك إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر أو توقيف إستمراره أو إيجاد ضمانة التعويض عنه».[1]

والمقصود من هذه القاعدة أن حق الملكية في العصر الحديث لم يعد مطلقا بل هذا الحق أصبح مقيدا بقيود كثيرة يصعب حصرها وهذه القيود قد يكون مصدرها الإتفاق أو إرادة المالك، إذ توجب عدم الغلو في إستعمال الحق إلى حد يضر بملك الغير وعلى الشخص المتضرر أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف وهذه القاعدة خاصة بعدم الغلو في إستعمال حق الملكية لدرجة الإضرار بالغير والخطأ في إستعمال حق الملكية فيتخيل المالك أن ملكيته مطلقة يفعل مايحلو له حتى وإن كان فيه أضرار للغير إذ يمكن للمتضرر طلب إزالة المضار غير المألوفة أو وقف إستمرار الأعمال الضارة أوطلب تعويض بدلا من ذلك .[2]

الفرع الثاني: القيود القانونية لحق الملكية بالنسبة للمرأة:

وهي قيود يقررها المشرع إنطلاقا من المصلحة العامة، وإنتظام الأمور في المجتمع كإخضاع الأبنية الجديدة لرخصة مسبقة، وفرض قيود عليها تتعلق بالشكل الخارجي، أو الإرتفاع أو غير ذلك من الأمور التي تدخل في إطار التخطيط المدني أو منع البناء بجوار الأماكن الحربية، أو سكك الحديد وغيرها، أو فرض قيود ناشئة عن حق الجوار (الإرتفاق)، وفي حالة نزع الملكية لغرض المنفعة العامة ضرورة التعويض العادل المسبق على المالك.[3]

وحيث وفي هذا الصياغ أكدت كافة الإتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق و وقوفها على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة فتنص المادة **(1/6/أ)** من إعلان القضاء على التمييز لسنة **1967** على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها

---

(1) – خضر خضر– نفس المرجع– ص ص 402 و 403.

(2) – أنظر موقع في الأنترنت: عبد العزيز حسين عمار– حق الملكية بوجه عام والقيود الواردة عليها– معهد البحث– مارس 2010

www.Startimes.com

(3) – خضر خضر– المرجع السابق– ص ص 402 و 403.

والتمتع بها والتصرف بها و وراثتها بما في ذلك الأموال التي تمتم حيازتها أثناء قيام الزواج كما نصت المادة **(15)** من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1979.[1] على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة وإنسجام الأسرة والحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات والإتفاقيات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى االقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [2]، ومن ثم فإن المرأة أهلية التصرف مثل الرجل، ولها الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وأمام مختلف الجهات القضائية، وتسري عليها كافة الإلتزامات التي على الرجل.[3]

المبحث الثالث: الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في الإتفاقيات الدولية

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية والمدنية في ظل القانون الدولي العام، حيث لا تمييز بين النساء والرجال لأي سبب كان حيث أكدت هذه المساواة العديد من المواثيق الدولية، والإتفاقيات التي أرست مبادئ صارت قواعد قانونية ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية.

حيث حظيت قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية خصوصا بإهتمام دولي مستمر إنعكس بشكل واضح على الأطر التشريعية والقانونية الدولية التي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، وكذلك السعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تجاه مشاركتها في الحياة العامة والسياسية.

هذا وتعتبر الإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة أهم إتفاقية في العالم بإعتبارها أنها خاصة بإقرار حق الترشح وحق الإنتخاب وحق تولي الوظائف العامة وهي أهم الحقوق السياسية المتعلقة بموضوع الدراسة.

---

[1] – المادة 15 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[2] – غازي حسن صباريني– مرجع سابق– ص 242.

[3] – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص 110.

ولمعرفة حقوق المرأة السياسية لا بد من التعرف على مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها للمرأة:.[1]

المطلب الأول: ماهية المشاركة السياسية للمرأة:

1- إن مفهوم المشاركة السياسية يشمل مجمل النشاطات التي يقوم بها الأفراد للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية بصنع القرار كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.[2]

وللمشاركة السياسية تعاريف كثيرة تتفاوت فيما بينها ولم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لها ورغم ذلك قدم كل واحد منهم تعريف يعبر عن جانب من الجوانب المختلفة للمشاركة السياسية نورد بعض منها:

* قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.
* المدى الذي يمارس فيه المواطنون أنفسهم حقوقهم الديمقراطية للنشاط السياسي والمخولة لهم من الناحية الدستورية.

- وعرفها صمويل هنتغتون و ويسلون **(1976)**: بأن المشاركة السياسية هي أنشطة الأفراد إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي إما فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، دائمة أو متقطعة، سلمية أو عنيفة، فعالة وغير فعالة، شرعية أو غير شرعية.[3]

وتحليل هذه العينات من التعاريف يقودنا إلى إستخلاص الأفكار التالية:

- المشاركة السياسية هي تصرف معبر عن موقف ما إتجاه شأن سياسي ما يجوز أن يكون الموقف إيجابيا، سلبيا، أو حياديا.

---

(1) – لمياء أحمد عبد الرحمان شرف الدين – **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** – دراسة مقارنة– الناشر دار النهضة العربية– القاهرة– 2008– ص 180.

(2) – منال محمود المشني– مرجع سابق– ص 214.

(3) – حمزة نش– "**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**"– دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989– 2009– (رسالة لنيل شهادة الماجستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية– جامعة الجزائر 2011– 2012– ص 115.

– صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العفوي أو المنظم.
– المشاركة السياسية فعل غير مفروض يصدر عن الفرد أو الجماعة بإرادة كاملة.
المشاركة السياسية حق للفرد والجماعة بقوة القانون.

وتهدف عملية المشاركة السياسية إلى التأثير في صناعة القرار السياسي عبر مختلف مؤسسات الدولة بنوعيها الرسمي (السلطات الثلاث) وغير الرسمي (الأحزاب وجماعات الضغط)...إلخ.[1]

ويمكن إستخلاص مفهوم حق المشاركة السياسية، الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق، الإشتراك في الإنتخابات المختلفة والإستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح وحق التوظيف وبصفة عامة المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.[2]

ويجدر بنا قبل التعرض إلى أهمية المشاركة السياسية للمرأة التوقف عند (حق المرأة في الترشح وحقها في الإنتخاب وتولي الوظائف العامة) من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المرأة في الإنتخاب والترشح في الإتفاقيات الدولية

يعد الإنتخاب حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا دون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه، وحرية الإدارة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الإنتخابات الحرة النزيهة وهي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغيير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الإنقلابات العسكرية أو التمرد والعنف ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت "الإقتراع" والحق في "الترشح" أن يكون الفرد منتخبا في إطار إنتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها من وجهة نظر اللجنة

---

(1) – يحياوي هادية– **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر** (مجلة المفكر)– مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة– العدد 09– 2013– ص 485.

(2) – بسيوني عبد الله عبد الغني– **النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، والحريات العامة**– دار الجامعة الجديدة– مصر– 2006– ص 394.

المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء فردي أم في إطار أحزاب سياسية.[1]

حيث أصبحت تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين[2]، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء يستعملنها للتحرر ولتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات، فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة السياسية التي كانت دائما في إختصاص الرجال.[3]

ولقد نصت على هذه الحقوق مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]، ثم الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ **20** ديسمبر **1952** ودخلت حيز التنفيذ في **07** جويلية **1954** والتي نصت على حق النساء في التصويت في جميع الإنتخابات بعدما كان حكرا على الرجل وحده لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة مع الرجال، كما يجوز لها أن تنتخب وتترشح لكل الإنتخابات المقررة في الدول حيث تضمنت الإتفاقية المبادئ التالية:

أ)- كفالة حق الإقتراع للمرأة في جميع الإنتخابات على قدم المساواة مع الرجل، وعبرت عن هذا المبدأ المادة (**01**) من الإتفاقية التي تنص على: «للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

ب)- منح المرأة حق للترشيح لجميع الهيئات المنتخبة إنتخابا عاما، والذي ترجمته المادة **(02)** التي تنص على: «للنساء الأهلية أن تنتخب في جميع الهيئات المنتخبة للإقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز».[5]

---

(1) – بن نولي زرزور- **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة** – (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق)- قانون دولي عام جامعة بسكرة- 2011- 2012- ص ص 94 و95.

(2) – Nations- unie la promotion de la femme notes pour l'orateur,op.cit p 71.

(3) – S.khodja, la réaction des Algériennes aux discours et pratiques de l'execlusion, dans femme de méditerranée, politique, religion, travail, éd, KARTH ALA ,paris 1995, p 179.

(4) – سرور طالبي المل- المرجع السابق- ص 30.

(5) – لوافي سعيد- **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر** – (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق) تخصص قانون دستوري- جامعة بسكرة- 2009- 2010- ص 21.

هذا و تنص المادة **(25/ب)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالي، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

– أن ينتخب وينتخب، في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وقد أحالت المادة **(25)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في **16** ديسمبر **1966** إلى المادة **(02)** منه المحددة لوجوه التمييز وخاصة في فقرتها الأولى والثانية بقولها: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».[1]

كما منحت الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في **مادتها السابعة** المرأة جميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في مجال الحياة السياسية والعامة، حيث أعطتها حق التصويت في كافة الإنتخابات والإستفتاءات العامة، بالإضافة إلى أحقيتها وأهليتها الإنتخابية لأن تصبح عضوا في أي هيئة يتم إختيارها بالإقتراع العام، وأعطتها الإتفاقية أيضا الحق في صياغة سياسة بلدها وتنفيذها، والحق في تولي الوظائف العامة والقيام بالمهام العامة على أي مستوى من المستويات الحكومية المختلفة، وحق الإنظمام أو تأسيس أو تولي رئاسة أي منظمة مدنية (غير حكومية) تسهم في السياسة العامة للدولة.[2]

كما نصت **المادة السادسة** من ذات الإعلان على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده و لاسيما حق الإشتراك في الإنتخابات بالإقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم.

---

(1) – بن عشي حفصية و بن عشي حسين– "**ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي**"– (مجلة المفكر)– العدد 11– جامعة باتنة– ص 105.

(2) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 59.

وأيضا نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة **4/أ.** ب على حق المرأة مع التصويت في جميع الإنتخابات وكذا حقها في التصويت في جميع الإستفتاءات العامة.[1]

كما أن م **(13)** من ميثاق الأمم المتحدة نصت كذلك على أهمية الإعانة على تحقيق الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ الإجتماعي ويستفاد من ذلك أنه لا مجال للتفرقة مطلقا بين رجل وإمرأة في مجال حقوق الإنسان ومباشرة الحقوق السياسية على وجه خاص ورغم أن القانون الدولي العام بكافة مصادره المختلفة ومواثيقه وإعلاناته و إتفاقياته الدولية المتعددة منح المرأة في كل مكان في العالم حق مباشرة الحقوق السياسية دون تمييز بينها وبين الرجل على نحو ما سلف بيانه منذ أكثر من نصف قرن إلا أن الواقع العملي الملموس داخل العديد من دول العالم يناقض ذلك، حيث أن عدد النساء اللاتي وصلن للسلطة في دول العالم قليل جدا بالنسبة لعدد الرجال، كما أن هذا العدد أيضا قليل جدا بالنسبة لعدد النساء اللاتي تقلدن مناصب سياسية عليا في دول العالم المختلفة. والملاحظ أن النساء في غالب دول العالم عندما يتجهن لمباشرة حقوقهم السياسية يكون ذلك في إطار العمل الإجتماعي والنسائي كشؤون تنظيم الأسرة والصحة العامة.[2]

ويعد اليابان مثال واضح لحال المرأة المتقاعسة عن مزاحمة الرجل في مباشرة الحقوق السياسية فرغم أن اليابان مصادقة على الإتفاقية الدولية بشأن عدم التمييز ضد المرأة لعام **1979**- ورغم أنها من أكثر دول العالم تقدما ورخاء، وتنمية إلا أنه لوحظ أن عدد النساء بها اللاتي يشغلن مناصب تساهم في إتخاذ القرار قليل، والنسبة المئوية لعدد النساء في المجالس النيابية ضعيفة جدا رغم أنهم يقبلن على صناديق الإقتراع لممارسة حقهم الإنتخابي كناخبات لا كمرشحات.[3]

---

(1) – خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق– ص ص 126 و 127.

(2) – منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق– ص 61.

(3) – عبد الغني محمود – المرجع السابق– ص 55.

وبإستعراض النصوص السابقة والإتفاقيات الدولية يتضح إتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل وإختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز، و يذهب البعض أن تنفيذ الإتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا فمازالت المرأة تعاني إنكار لحقها في التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الإنتخابات و زيادة دورها.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الإتفاقيات الدولية

إن إشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمراة بشكل عام بإشتراك المرأة في الإنتخاب أو الترشح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة.

ومن دون إشتراك المرأة إشتراكا نشطا وإدخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية بوصفها عضوا في المجتمع سواء كانت ناخبة أو مرشحة لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي [2]، فقد خط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوطا واضحة نحو إرساء حق قواعد المشاركة فقرر في المادة **(21)** أنه لكل فرد حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونه إختيار حرا، كما أكد أيضا على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة والتي يعبر عنها بإنتخابات دورية أساسها النزاهة، المساواة والحرية [3]، ويفهم من هذا النص أن كل فرد في أي مجتمع والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع، له الحق في أن

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 127.

(2) – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص 43.

(3) _

DELA chapelle (philippe), la déclaration universelle des droits de l'hommeet le catholcisme, paris, librairé générale de droit et de jurisprudence, 1967, p 371.

يشارك في الحياة السياسية لبلاده إما بصورة مباشرة بأن يكون مرشحا لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن ينتخب إنتخابا حرا من يمثله.[1]

وقد أكدت المادة (**25**) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، كما نصت المادة (**06**) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق الموطنة في بلده، و لاسيما حق الإشتراك في الإنتخابات بالإقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.[2]

ونصت الإتفاقية أيضا على: «تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الإستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ». أي أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

كما نصت أيضا المادة (**04**) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

كما نصت المادة (**07**) من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** على حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في شغل الوظائف العامة والمهام القيادية على كافة المستويات الحكومية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وسواء على المستوى الرسمي أو التنفيذي أو الشعبي، وسواء على مستوى الإدارة الداخلية المركزية أو اللامركزية، كما أعطت المادة المرأة حق المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تساهم أو تهتم برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

---

(1) –منال فنجان علك–مرجع سابق– ص 43.

(2) – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص 147.

ورغم ذلك فإن مشاركة النساء بشكل عام في الحياة السياسية تأخرت كثيراً رغم أن المواثيق الدولية أعطتها هذا الحق منذ منتصف القرن السابق كما أن هذه المشاركة وحتى كتابة هذه السطور لا زالت محدودة النطاق بحيث يستطيع المتابع العادي للأخبار ووكالات الأنباء العالمية أن يحصي بكل سهولة عدد هؤلاء النساء اللاتي تقلدن مناصب عامة سياسية وقيادية على مستوى كل دول العالم أجمع [1]، كما ذهبت أيضا المادة **(08)** من الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية، أي تمثل بلدها في أرفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، وهذا يعني إتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة وفي تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية والمشاركة وتمثيل حكومتها وإتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية.[2]

وهذا لا بد أن يسبقه قيام الدول بإعداد المرأة من خلال مراحل التعليم المختلفة وإثقالها بالدورات والبرامج في مرحلة ما بعد الجامعة حتى تستطيع دخول هذه المجالات المتعددة ولديها حد أدنى من التأهيل الذي سوف تثقله خبرات السنين لكي يكون دخولها هذه المجالات مصحوبا بالنجاح في أداء تلك المهمات لذلك فقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل دول العالم إتخاذ التدابير اللازمة لوضع مبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين موضع التنفيذ.

ويتضح من خلال ما سبق أن القانون الدولي العام لاسيما عقب توقيع الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 لا يفرق بين المرأة والرجل مطلقا في التمتع بكافة الحقوق السياسية المتعددة بما في ذلك رئاسة الدولة أو الوزارة، أو في الوظائف المدنية العليا أو وظائف السلك الدبلوماسي وعليه فإن المزيد من الكلام عن هذا الموضوع هو لغو ولهو وضياع للوقت والجهد، لأن الصورة باتت واضحة تماما دون حاجة إلى تعليق أو توضيح في شأن المساواة التامة والمطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف

---

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 80.

[2] – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 148.

القيادية والسياسية والدبلوماسية العليا وغيرها وخصوصا بعد نص المادة (**07**)، والمادة **(08)** من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة **1979**.[1]

وللإسراع بتنفيذ الإجراءات المتخذة المتعلقة بالمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، فقد شددت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين عام **1997** على أن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوزان المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

كما و شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر **1997** على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي وأنه ينبغي على الدول أن تكفل إمتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[2]

والواقع أن هذا الحق سبقه عدة مراحل أخرى من سلسلة منح الحقوق للمرأة فبدأ أولا بمنحها حق التصويت، حيث تعتبر ولاية ويومنج بالولايات المتحدة الأمريكية أول من أعطت المرأة هذا الحق وكان ذلك عام **1869**، ثم تتابعت كافة الولايات الأمريكية الأخرى في ذلك حتى باشرت المرأة الحقوق السياسية كاملة في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية عام **1920** وكذلك نالت المرأة البريطانية كافة حقوقها السياسية بالمساواة التامة مع الرجل وأصبحت النساء في بريطانيا تشكل غالبية هيئة الناخبين وذلك منذ عام **1918**، أما المرأة في فرنسا فقد عانت لفترة أطول من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث لم يعترف القانون الفرنسي لها بحق الإنتخاب إلا في عام **1944**، رغم أن فرنسا بشكل عام تعد مهد الحريات العامة والإقتراع العام الحر المباشر وعلى أراضيها سطعت ثورة الحرية والإخاء والمساواة، وقد أنتخبت أول مرة في البرلمان الفرنسي في أكتوبر من عام **1945**.

وأيا كان الوضع بالنسبة للمرأة في أي من البلاد سالفة الذكر بالنسبة لحقها في الإنتخاب ودخول البرلمان فإن هذه التشريعات الوضعية الداخلية تعد سابقة على وجود قوانين

---

(1) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 81.

(2) – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص 46.

وإتفاقيات دولية تمنح المرأة هذه الحقوق فكان القانون الوطني صاحب السبق والفضل في إيجاد القوانين الدولية ذات الصلة.[1]

حيث أحرزت بلدان كثيرة تقدما في تنفيذ ما أوصت به نصوص الإتفاقيات وبرامج أعمال المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر المرأة الرابع المعني بالمرأة وقد إعتمدت بعض الدول نظام الحصص في هيئات صنع القرار ومن بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأحزاب السياسية فمثلا حددت فنلندا حصة النساء تبلغ **60/40** في الهيئات الحكومية وإستحدثت الهند حصة تبلغ **33.3%** مخصصة للنساء على المستوى المحلي وحددت غانا حصة النساء **40%** في البرلمان وحددت إيطاليا والنمسا حصة تتراوح بين **20، 40%** في بعض الأحزاب.

وقد طبقت أنظمة الحصص بنجاح في بعض البلدان كالأرجنتين وألمانيا والنرويج وأريتيريا و في عام **1979** رفع الرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي إعلانا بثبات قضايا الجنسين والتنمية يلزمهم بضمان بلوغ أشغال النساء بنسبة **30%** على الأقل من المناصب في هياكل صنع القرار السياسي في حدود عام **2005**.

وعلى الرغم من هذا فإن نظام الحصص ما زال يثير جدلا و لاسيما في بلدان أوروبا الشرقية التي ألغيت فيها لحد كبير الحصص التي كانت قائمة عند إرساء قواعد الديمقراطية ولهذا السبب رفضت لاتفيا تعديلات دستورية تتعلق بتحديد حصة للنساء تبلغ **33%** في القوائم الإنتخابية.[2]

والواقع في عالم اليوم يتجه إلى أنه رغم المساواة التامة بين الرجال والنساء في حق الترشح للبرلمانات وممارسة حق التصويت والإنتخاب وممارسة الإستفتاءات ورغم التدابير العالمية والوطنية التي تكفل للمرأة ممارسة هذه الحقوق إلا أن الواقع العملي ثبت ولا يزال يثبت ضعف مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى العالم بشكل واضح حيث شهدت بعض المناطق في العالم زيادة ضئيلة في مشاركة المرأة في البرلمان، بينما تراجعت هذه النسبة في بعض المناطق الأخرى ولكنها بشكل عام في كل المناطق تعد نسبة ضئيلة جدا بالنسبة

---

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 82 و 83.

[2] – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص ص 46 و 47.

لكون المرأة تمثل نصف سكان العالم تقريبا ففي إفريقيا على سبيل المثال كانت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان عام **1987 6.9%** وأصبحت هذه النسبة عام **1999** تعادل **9.3%.** أما في آسيا والمحيط الهادي فكانت هذه النسبة عام **1987** تعادل **15.3%** وبعد مرور إثني عشر تماما في عام **1999** زادت هذه النسبة زيادة طفيفة حيث بلغت **16.9%.**

هذه هي أهم ملامح حق المرأة في تولي المناصب القيادية بما في ذلك دخول البرلمان في القانون الدولي العام، وبعض الإحصائيات التي توضح مدى إمكانية وجود هذه الحقوق على أرض الواقع.[1]

– يمكن القول إن مشاركة المرأة السياسية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، مؤشر أساسي من مؤشرات التطور الحضاري لأي مجتمع، لأن نهوض المرأة وكونها شريكة في صنع القرار، وتحملها المسؤولية في التغيير الإجتماعي والتخلص من سمة التبعية، على الأصعدة كافة، كل ذلك يعطي الوطن دفعة إلى الأمام، وزخما متسارعا نحو تحقيق خطط التنمية وإنجاز المزيد من التقدم للمجتمع كله.[2]

أولا: أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

تكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة لم لها من تأثير على حياة المرأة، إذ وجدت بشكل فعال في مواقع القوة والسلطة، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطاءها الدور الحقيقي في عملية التنمية المستدامة للمجتمع.

إن وجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم النساء فقط ولكن يكون له التأثير الإيجابي الكبير على جوانب المجتمع كافة وليس فقط الجوانب المتعلقة بالمرأة، وبالرجوع إلى الحقبة التاريخية نجد أن المجتمعات الإنسانية قد قاومت إعطاء المرأة حقها في السياسة، أو حتى إفساح المجال لمشاركتها السياسية بدرجات أقوى من معارضة هذه المجتمعات لدخول

---

(1) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 83 و 84.

(2) – هيفاء زنكنة– **المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي** – مركز الدراسات الوحدة العربية– بيروت– ط 1– 2011– ص 14.

المرأة في المجالات الأخرى من الحياة العامة، وإستثناء المرأة من العمل في المجال العام لفترة طويلة من الزمن، جعل هناك مجموعة من التراكمات والمشاكل على مختلف الصعد، ليكون ذلك معوقا من معوقات عدم مشاركة المرأة سياسيا أو ضعفها.[1]

في الحقيقة لن يتأتى لنا الحديث عن المشاركة السياسية بالمعنى السليم دون التطرق لمفاهيم أخرى لتتلاحم معها بشكل مباشر ووثيق وهي:

* **الحق السياسي:** وعرف على أنه: "تلك الحقوق التي تمكن المرء إختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الإنتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه مصطلح الديمقراطية الشكلية.

* **المواطنة:** ينطلق مفهوم هذا المصطلح من الشعور بالإنتماء إلى الوطن والإحساس بالواجب والمسؤولية نحوه، وقد عرفت الموسوعة السياسية المواطنة على أنها: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه إنتماؤه إلى الوطن"، كما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تضمنته تلك العلاقة من واجبات وحقوق...".

إن كلا من الحق السياسي والمواطنة علاقة بين الدولة والفرد سواء بالشكل القانوني الذي يكفله الدستور والذي يضمن للمواطن حق الممارسة وحق الإختيار وبالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك ويوسع نطاق العلاقة لتتحول إلى ثقافة وجود وحياة متوازنة لا تترسخ إلا في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي الذي ينبني على سيادة وحكم الشعب.

ثانيا: التشريعات الدولية وتكريس المشاركة السياسية للمرأة:

إن إهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد، فقد إختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال لسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق وتفردها بإتفاقيات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها:

[1] – منال محمود المشنى– المرجع السابق– ص 139.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر سنة **1948** من طرف هيئة الأمم المتحدة وتبنته الجزائر في أول دستور لها سنة **1963** طبقا لما تمليه المادة (**11**) منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها: حق الترشح والتصويت.

2- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **1952/12/20** والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ **1954/07/07**وقد نصت المواد الأولى والثانية منها عن عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الإنتخاب والترشح.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصادر سنة **1966** والذي تضمنت ديباجة تأكيدا على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الناس دون تمييز.

4- إتفاقية محاربة التمييز: وقد تضمنت تأكيدا على تجريم التمييز بين الجنسين في الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية وقد صدرت سنة **1981**. كمحاولة لمعالجة إشكال ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي كالتركيز على توضيح مفهوم المنع والتقييد بسبب الجنس، وقد دعت هذه الإتفاقيات الدول المصادقة عليها إلى ضرورة تبني آليات قانونية تعاقب التمييز والتفرقة بين الجنسين ومنع كل أشكال هذه الممارسات.

إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفا عمدت الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها:

- ندوة المكسيك المنعقدة سنة **1975**.
- الندوة العالمية الثانية التي إنعقدت بكوبنهاجن سنة **1980**.
- الندوة الثالثة بنيروبي سنة **1985**.
- تصريح فيينا سنة **1993**.
- ندوة بكين سنة **1995**.

لقد ناضلت الجهات الدولية الداعمة لتنمية سلطة المرأة في المجال السياسي من أجل ترسيخ ثقافة متوازنة للممارسة والمشاركة السياسية داخل المجتمعات على إختلاف تطورها،

مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار، وذلك من خلال دعوة الحكومات إلى تبني آليات فعالة ضمن سياستها تسمح بإدماجها كصاحبة حق مشروع في المساهمة في تسيير شؤون البلاد ضمن مراكز التأثير.

من الضروري أن نشير إلى أن أشكال التمييز بين الجنسين في المساهمة في الحياة السياسية لا يطرح بنفس الحدة عندما يتعلق الأمر بالدول المتطورة والديمقراطية، حيث تعتبر المشاركة السياسية للعنصر النسوي مسألة مفروغ منها ولا تخضع للجدال، بينما يعظم المشكل في بيئة الأنظمة الأقل تطورا وديمقراطية كبعض البلدان العربية أين يكون صدى الجهود الدولية ضعيفا وغير مؤثر في بعض الأحيان.[1]

ثالثا: المنظور القانوني للمشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

لقد لعبت المرأة دورا مهما في الحياة السياسية بالجزائر قبل إستقلالها، حيث شاركت بفعالية في ثورة التحرير وأفلحت في أداء المهام المسندة إليها أنذاك وعليه فإن مشاركتها السياسية والإجتماعية والإقتصادية في بناء الدولة كان أمرا بديهيا آليا، وهو المبدأ الذي أكدته مختلف التشريعات والإتفاقات التي تبناها المشرع الجزائري والتي نستعرضها وفقا للتالي:

1- الجزائر والمبادئ العالمية لضمان المشاركة النسائية:

حرصت الجزائر عبر مختلف دساتيرها على ضرورة إحترام مبادئ القانون الدولي وفق منظور محلي ورغم التحول الجذري الذي جاء من أجله دستور **1989** بالإنفتاح على التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد مع التخلي عن نظام الإقتصاد الموجه لصالح الإقتصاد الحر، فقد إشتركت التشريعات الجزائرية في أرضية موحدة تقوم على:

أ- التوافق والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان:

أكدت الجزائر عبر مواثيقها ودساتيرها المتوالية على تبنيها المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة **1948**، إذ عبرت المادة **(86)** من دستور

[1] – يحياوي هادية– المرجع السابق– ص ص 476 و477.

1976 عن هذا الموقف: "تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية وهو التوجه الذي أعيد التأكيد عليه ضمن المادة (**28**) من دستور **1989** بتجريم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس، العرق أو المولد، والمادة **32** من دستور **1996**: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونه...".

إن الأساس الذي تم فصله حول إعلان حقوق الإنسان والمتتبى من قبل التشريعات الجزائرية يقوم على عدم جواز التمييز بين المواطنين بأي شكل من الأشكال مما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويضمن المشاركة السياسية للعنصر النسوي بمعناه الواسع مثلما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (**39**) من دستور **1976** والمادة **29** من دستور **1996**.

ب- التكامل بين القانون الداخلي والقواعد الدولية:

بالإضافة إلى إنبنائها على أرضية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، فقد نصت مواثيق الدولة على أسبقية المعاهدات والإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المواد **(158)** و **(159)** من دستور **1989** والمادة **(132)** من دستور **1996** إذ جاء فيها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون مما يمنح المعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للدستور مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية ويجيز الإستناد إليها أمام السلطات القضائية الوطنية.[1]

2- التشريعات الجزائرية المحلية لتكريس الحق السياسي للمرأة:

إن إنضواء التشريعات الجزائرية تحت لواء المبادئ العالمية للقانون الدولي لم يغنها عن سن نصوصها التشريعية بطابع يحمل بصمة أعراف البيئة المحلية لاسيما القواعد التي تنظم بعض المسائل السياسية ونخص بالذكر منها:

[1] – يحياوي هادية– المرجع السابق– ص ص 478 و 479.

* **حق الإنتخاب:** منحت الجزائر حق الإنتخاب للمرأة سنة **1962** ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة (**50**) من الدستور حق الإنتخاب والترشح "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، كما تتضمن قوانين الإنتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم **17/91** المؤرخ في **1991/10/14** المعدل والمتمم للقانون رقم **13/89**، المؤرخ في **89/08/17** المتضمن قانون الإنتخابات والذي ينص على إلغاء الإنتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن إختياراتها ومواقفها السياسية بمطلق الحرية، فبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، فإن قرابة **60%** من النساء الجزائريات تصوتن بأنفسهن.[1]

* **حق تقلد المناصب العامة:** تقضي مبادئ الوظيفة العامة بالجزائر بالمساواة بين الجنسين في التوظيف حيث نصت **المادة الخامسة** منه على: "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ما عدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة بعض الوظائف المحددة بنظم خاصة". إذ لا تفضيل بين الرجل والمرأة إلا فيها يتعلق بطبيعة الوظائف في حد ذاتها وما يفرضه من مؤهلات تتعلق بالشروط الجسمانية، كأعمال العسكر والحماية المدنية...إلخ.

* **نظام الحصص (الكوتا):** والذي تضمنه القانون العضوي الصادر بتاريخ جانفي **2012** تحت رقم: **03/12** المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وفقا لنسب حسابية تتراوح بين **20%** و **30%** حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد.

رابعا: واقع المشاركة السياسية النسوية بالجزائر:

1- مشاركة المرأة في المؤسسات الرسمية:

أ- **مشاركة المرأة في السلطة التشريعية** : يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(1) -يحياوي هادية-مرجع سابق-- ص 479.

- **مجلس الشعبي الوطني:** مجلس منتخب لمدة **5** سنوات شاركت فيه المرأة بنسبة **7.75%** أي **30** إمرأة من مجموع **389** عضو سنة **2007** ونسبة **30%** أي بمجموع **140** نائبة من مجموع **462** عضو سنة **2012**.

- **مجلس الأمة:** ثلثي أعضاء معنيون بالإنتخاب، أما الثلث الآخر فهو معين مباشر من قبل رئيس الجمهورية، سجل هذا المجلس مشاركة نسائية سنة **2008** مقدرة بـ **08** نساء من مجموع **144** عضو أي بنسبة **5.5%**.

ب- مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية:

الحكومة: تم تعيين وزيرتين (**02**) ضمن الطاقم الحكومي الجزائري الأخير (سبتمبر **2012**): وزيرة التضامن والأسرة و وزيرة الثقافة.

الولاية: لقد عينت أول إمرأة والي سنة **1999** في الرئيس الحالي، تبعها تعيين والية منتدبة وكذا ثلاث أمينات عامات لأربع ولايات و أربع مفتشات عامات لأربع ولايات.

الدائرة: تم تعيين **11** رؤوساء دوائر من النساء.

المجالس الشعبية البلدية: إنتخبت إمرأة واحدة رئيس مجلس شعبي بلدي في الجزائر العاصمة.

ج- مشاركة المرأة في السلطة القضائية: وتحصى كالآتي:

- تقلدت المرأة الوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من **36.82%**.
- فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة **50%**.
- بلغت نسبة المحاميات **23.6%** من مجموع المحامين.[1]

د- تقلد المرأة المناصب العامة:

يتم التعيين في المناصب العامة بموجب مرسوم رئاسي، وقد بلغت نسبة تعيين العنصر النسوي في مثل هذه الوظائف **25.63%** (فبراير **2009**)، كما تم تعيين:

[1] – يحياوي الهادية– المرجع السابق– ص 479 وما يليها.

- ستة نساء في منصب مستشار في المجلس الإقتصادي والإجتماعي CNES.
- نائب محافظ ببنك الجزائر واحد، وعضو مجلس القرض والنقد.
- رقي رئيس الجمهورية سنة **2008** أول إمرأة برتبة جنرال.[1]

خامسا: معوقات المشاركة السياسية للمرأة:

هناك الكثير من التحديات والمعوقات التي تواجهها المرأة في سيرورة نضالها من أجل تحقيق المشاركة السياسية المتماشية مع نسبتها السكانية، وفي الإمكان تقسيم التحديات إلى نوعين.

النوع الأول: هو التحديات العامة التي تواجهها هي والرجل المنخرط في النشاط السياسي معا. وإنعدام المبادرة بسبب خشية الأنظمة الحاكمة من أن تؤدي مبادرة المواطنين إلى إمتلاكهم زمام أمورهم، وبالتالي العمل على تغيير الأنظمة القمعية والفاسدة، بالإضافة إلى قلة الوعي بأهمية المشاركة السياسية ونوعية النظام الحاكم وشروطه للمشاركة السياسية (في ظل الأنظمة ذات الحزب الواحد أو الديكتاتورية، يتم تعيين الرجال والنساء معا، على الأغلب وفق ولاءاتهم للحزب أو الحاكم، وليس بحسب الجنس) وإنتشار الأمية والفقر، ولا يخفى وقع التدخلات الأجنبية وتأثير الحروب والإحتلال وإنعكاساتها الكارثية الشاملة على بنية المجتمع و نفسية الفرد والملاحظ أن ظروف الحروب، غالب ما تترك المرأة مثقلة الكاهل إقتصاديا ونفسيا، وحاملة للنصيب الأكبر من تراجع الحقوق وتحمل مسؤوليات عائلية إضافية، وهو ما يفرض عليها بالضرورة الإبتعاد عن النشاط السياسي المباشر.

والثاني: هو المعوقات الخاصة بالمرأة، فلعل أهمها إنشغالاتها البيتية والزوجية، وكونها أما مسؤولة بالدرجة الأولى عن تربية الأطفال، والجمع بين ذلك والعمل خارج البيت، الأمر الذي لا يترك لها الوقت والجهد الكافيين، إلا في ما ندر للإنخراط للعمل السياسي، وفي ما يخص البلدان التي تعاني الإحتلال والنزاعات المسلحة فإن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تتبدى، بأبشع صورها في الجرائم المرتكبة ضد المرأة وخاصة الإعتداءات الجنسية والإغتصاب.

[1] –يحياوي هادية–مرجع سابق– ص 481.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة جدا، هي أن السياسات المكينية الخاصة بالمرأة، في مرحلة تراجع السياسات التنموية الشاملة ومع تصاعد وتيرة فرض الدور السياسي المباشر عبر المنظمات والمؤسسات الدولية، وتدخل الحكومات الغربية، نادرا ما تشير إلى دور المرأة كأم وكيفية تأمين أفضل الظروف والخدمات الممكنة لها، خلال فترتي الحمل والولادة، فضلا عن فترة السنوات التكوينية الأولى في حياة الطفل.[1]

سادسا: الحلول: يجب التعامل مع تفعيل المشاركة السياسية للمرأة على عدد من المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية لذا فإن المستويات التي أقترح العمل من خلالها هي:

1/ – تهيئة المناخ الإنتخابي: تحديد طرق واضحة ومحددة للوصول إلى تمويل عن طريق التبرعات التي توضع في حساب خاص بالإنتخابات لكل مرشح منح التبرعات الغيبية بكل صورها:

- –سن عقوبات رادعة أو تفعيل القوانين الموجودة الخاصة بالتعرض لسمعة أو شخص المرشحة.
- –ترشيد فكرة الحصانة وإستخدام النموذج البريطاني في الحصانة والذي يكفل لأعضاء البرلمان الحصانة داخل المجلس فلا تتم محاسبتهم على ما يصدر منهم من أقوال أثناء المناقشات.

2/ – وضع إطار تشريعي للتمييز الإنتخابي لصالح المرأة: قد حان الوقت لإعادة النظر في تعديل النظام الإنتخابي ليضمن مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية وذلك كحل وقتي حتى يشعر المجتمع بأهمية هذه المشاركة وأثرها فلا تحتاج إلى حافز لتعديلها وهنا أريد أن أستفيض بعض الشيء في الحديث عن نظام الكوتا.

3/– سن قوانين منصفة للمرأة : فيجب النظر إلى الإطار القانوني للقوانين المدنية التي تخص المرأة.

---

(1) – هيفاء زنكنة– المرجع السابق– ص 30 ومايليها.

4/- بناء مهارات المرأة:

-محو الأمية القانونية للفتيات والمرأة من خلال التوعية الرسمية وعقد التداولات والمؤتمرات.

-تنسيق جهود الجمعيات الأهلية مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء والفتيات.

5/- تغيير الثقافة السائدة: وهو ما يتطلب تضافر كافة جهود الجهات المعنية، وعلى رأسها الجمعيات الأهلية والإعلام وهو ما يتيح من خلال تمكينها إقتصاديا وإجتماعيا عن طريق: العمل على تمكين المرأة إقتصاديا إجتماعيا وقانونيا، وإزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية، والمساهمة أيضا في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتقرر حقوقها في وسائل الإعلام وكافة أشكال الإتصال.[1]

المطلب الثاني: الحقوق المدنية للمرأة في الإتفاقيات الدولية

بصفة عامة يشير إصطلاح الحقوق المدنية والتي تعرف أيضا بالحقوق غير السياسية إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا، ولذلك فهي توصف بأنها من قبيل "الحقوق الشخصية أو الأصلية". أو "الحقوق الملازمة للشخصية" بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية- المادية- لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها.[2]

حيث إن القانون الدولي العام بوجه عام ساوى تماما في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة، وبذلك فإن هذا القانون قد وضع الإطار العام الذي يدخل في حظيرة المساواة التامة بين قطبي الحياة البشرية وهما الرجل والمرأة حيث هناك العديد من النصوص والإتفاقيات

(1) – حمزة نش- المرجع السابق- ص 121 وما يليها.

(2) – بن نولي زرزور- المرجع السابق- ص 78.

التي عالجت العديد من الحقوق المختلفة سوف نعرض لها في حينها بإذن الله تعالى عند الحديث عن كل حق من هذه الحقوق:[1]

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة:

إن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها، بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، فالحرمان من الحق في الحياة يترتب عليه بصورة آلية الحرمان من الحقوق الأخرى إذ أن ممارسة أي حق آخر من تلك الحقوق غير متصورة دون كفالة الحق في الحياة وحمايته أولا [2]، فقد نصت **المادة السادسة** في إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الضمانات لهذا الحق وذلك بقولها "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في **مادته الثالثة** بقوله "لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[3]

ولذلك فقد أعطى القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل فرد في الحياة وأطلق عليه الحق الطبيعي في الحياة ونحن نشيد بهذه التسمية لأن حق الحياة هو حق بديهي وطبيعي لكل فرد وبديهي هو حق طبيعي لكل إمرأة لأن الله عز وجل هو مانح هذا الحق لكل مخلوقاته عامة ومن بينها المرأة، وبالتالي فإنه عز وجل هو صاحب الحق في سلب هذا الحق "حق الحياة" ولذلك يشكل الإعتداء على هذا الحق من جانب أي فرد جريمة عقوبتها شديدة سواء في الدنيا أو الأخرة.[4]

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمان والسلامة البدنية للمرأة:

الأمن يعني الإطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون إضطراب، كما أن الأمن مرتبط إرتباطا وثيقا بالتنمية والرفاهية الإجتماعية، وبذلك فإن

---

(1) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 31 و 32.

(2) – علي عبد الله أسود– محمد المجذوب– **تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية**– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– لبنان– ط1– 2014– ص 161.

(3) – بن نولي زرزور– نفس المرجع– ص 79.

(4) – منتصر سعيد حمودة– نفس المرجع– ص 33.

إنعدام الأمن يكون نتيجة الجوع والفقر والخوف والظلم، وإضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء، والرغبة في تحقيق الأمن تعني رغبة الفرد في أن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضا الآخرين وعطفهم، فقد نصت **المادة الثالثة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها: "لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

أما بالنسبة للحرية فهي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية وهو أيضا المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك، وهذا أحد الأصول المهنية للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وقد إحتوت الصكوك على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية. فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الإعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية [1]، ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد أقرت به الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام (**1966**) في (المادة **9**، الفقرة 1) التي نصت على أن: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي".[2]

فالمرأة مثل الرجل تماما لابد أن يكون لها حق الحرية وسلامتها البدنية، فلا يجوز القبض عليها أو إيقافها خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي من السلطات المختصة، كما لا يجوز إيذائها بدنيا ونفسيا إلا بموجب حكم قضائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، ويجب على السلطات المختصة حين القبض عليها إبلاغها بأسباب ذلك والتهمة الموجهة إليها ويجب إذا كانت بريئة بعد تعرضها لكل هذه الإجراءات تعويضها عن الأضرار التي أصابتها بسبب الإعتداء على حريتها والمساس بها، كما أن م (**11**) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية منعت سجن أي إنسان (وبالتالي المرأة) بسبب عدم القدرة على سداد أو الوفاء بإلتزام تعاقدي أيا كانت طبيعة هذا التعاقد.[3]

---

(1) – بن نولي زرزور– نفس المرجع– ص ص 81 و 82.

(2) – علي عبد الله أسود، محمد المجذوب– المرجع السابق– ص 169.

(3) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 33 و 34.

الفرع الثالث: حق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وإنعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الإجتماعية.[1]

حيث نصت مواثيق وإعلانات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز بل وأبرمت إتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد المساواة بين المرأة والرجل وإذا نظرنا إلى بدء إنشاء هيئة الأمم المتحدة، نجد أن المساواة بين الجنسين تمثل إحدى أهم ركائز عملها في مجال حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة ميثاق إنشائها، أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تمييز.

كما أعلن في **المادة الأولى** منه – الفقرة **3**– أن أحد أهم مقاصده هو: "تعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنسين... ولا تفريق بين الرجل والمرأة...".

وقد أعطيت مسألة المساواة بين الجنسين إيضاحا وتعبيرا محددا أو ملموسا في نصوص أخرى من الميثاق.

وتأكيدا وترسيخا لحق المساواة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة فيه، دون أي تمييز مهما كان أساسه وقد ذكر الجنس صراحة كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر وحرص الإعلان على أن يؤكد في مستهل كل مادة على شمولية وعالمية هذه الحقوق بتكرار كلمات مثل: لكل إنسان، كل الناس، المساواة التامة....[2]

---

[1] – بن نولي زرزور– المرجع سابق– ص 82.

[2] – بوترعة شمامة– **الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية** – (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)– تخصص علاقات دولية وقانون منظمات دولية– كلية الحقوق– جامعة قسنطينة– 2010– 2011– ص ص 24 و 25.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة **1789** كان سباقا لإرساء مبادئ المساواة والحرية وإذا كانت شكلية، حيث تنص **المادة الأولى** منه على أن: "الناس يولدون ويبقون أحرارا، ومتساوون في الحقوق".[1]

وقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان نصوصا مماثلة تؤكد على الفكرة ذاتها.[2]

بالإضافة إلى الصكوك العامة المذكورة، هناك صكوك وإعلانات دولية أخرى مخصصة لمنع التمييز ضد المرأة، مثل الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، كما تحدث إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في مقدمته ومواده لإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز وضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

ثم جاءت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيدا للإعلان السابق، وزيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين الرجل والمرأة، والحث على تعهد الدول ضمان تحقيق المساواة المطلوبة بقوة الأنظمة والقوانين والدساتير.[3]

وقد جاء في مقدمة هذه الإتفاقية: "أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية...".

وقد عرفت **المادة الأولى** من الإتفاقية، التمييز ضد المرأة بقولها: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان".

---

(1) – خضر خضر– المرجع السابق– ص ص 110 و 111.

(2) – أنظر نص المادتين 1/2 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وكذلك نص المادة 3 المشتركة بينهما.

(3) – أنظر نص المادة 2 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وعلى المستوى الإقليمي أيضا، حظيت قضية مساواة الرجل بالمرأة بالإهتمام ولم تغفل أي إتفاقية إقليمية النص عليها.

فقد تضمنت **المادة الأولى** من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بكفالة إحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية دون تمييز وخاصة بسبب الجنس.

وفي ذات الإتجاه ذهبت المادة **14** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة **128** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تشدد على ضرورة حماية المرأة والأسرة وإلزام الدول الأعضاء بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها و أوكل إلى لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء مهمة العمل على إتخاذ التدابير الخاصة لتحقيق ذلك الغرض، وقد جاء البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بحقوق المرأة في إفريقيا.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأولى، فقد تضمن إشارة عامة لضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وفي نسخته المستحدثة عام **2004** أورد عبارة مساواة المرأة بالرجل صراحة، وإعتبر المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الرابع: حرية المرأة بالتنقل:

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، فحرية التنقل هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز تقيدها إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة [2]، فقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجاز

(1) – بوترعة شمامة– المرجع السابق– ص ص 25 و 26.

(2) – بن نولي زرزور– المرجع السابق– ص 83.

لكل شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وله حق مغادرة دولته إلى أي دولة أخرى والعودة إلى دولته.[1]

و ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، ولكنه قيد هذا الحق في الأحوال التي ينص عليها القانون التي أجاز فيها حرمان الشخص من حق التنقل هي:

1/ إذا كان تنقل الشخص يؤثر في الأمن الوطني، كأن يكون الشخص عضوا في منظمة إرهابية، أو أن يقوم بالتنقل في منطقة عسكرية محظورة التنقل فيها.
2/ إذا كان تنقل الشخص يمس النظام العام، كأن يكون الغرض من التنقل كشف أسرار الدولة.
3/ إذا كان تنقل الشخص يضر بالصحة العامة، كأن يكون مصابا بمرض معد للغير.
4/ إذا كان تنقل الشخص يمس أخلاق المجتمع، كأن يقوم بأعمال فاضحة للحياة.
5/ إذا كان تنقل الشخص يؤثر على حريات الآخرين.[2]
6/ يجوز إبعاد الأجنبي المقيم في الدولة بصفة قانونية طبق لأحكام القانون إذا كانت دولته طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يسمح له الإعتراض ضد هذا الإبعاد.[3]

---

(1) – نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
1 –لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2 –يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

(2) – نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:
1 –لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار محل إقامته ضمن ذلك الإقليم.
2 –لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.
3 –لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي. "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

(3) – نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: "يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط إستنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، ويسمح له ما لم تتطلب أسباب إضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضية بواسطة

ويلحق بحق التنقل حق الإقامة، فكما يجوز للشخص التنقل داخل المدينة التي يقيم فيها قانونا فله حق التنقل والإقامة في مدينة أخرى، وأن يقيم فيها سواء أكانت الإقامة دائمة أم مؤقتة، فلا يجوز إجبار شخص على الإقامة في مكان معين. وإذا ما أجبر الشخص على الإقامة في منطقة معينة، يطلق عليه في هذه الحالة بالإقامة الجبرية، وهي من التدابير الإحترازية التي تتخذها السلطات الإدارية أو السياسية لتقييد حرية الشخص.

ومن ذلك يتضح أن حق التنقل: هو حق الشخص بالإنتقال داخل الدولة في حدود دولته، وحقه بالخروج من دولته والعودة إليها.

ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان في الحركة بصرف النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل، سواء أكان التنقل بهدف العمل أم السياحة أم الزيارة أم لأي غرض كان وحق التنقل ليس حق مطلقا إذ يجوز تقييد حق الشخص بالتنقل في الحالات التي يحددها القانون ومن هذه الحالات، لا يجوز التنقل في المناطق العسكرية والمناطق الخاصة، المتعلقة بنشاط الدولة العسكري والأمني.

وإذا كان حق التنقل من مكان لآخر، فإن له حق الإقامة في أية مدينة من مدن دولته أو أية محل يرغب الإقامة فيها، سواء أكانت الإقامة دائمة أم مؤقتة، فلا يجوز إجبار شخص على الإقامة في منطقة معينة، أن مثل هذا الإجبار يعد عقوبة على الشخص وهو ما يطلق عليه الإقامة الجبرية عندما يحكم على بحجزه في مدينة أو منطقة معينة لإرتكابه فعلا جرميا، أو يخاف عليه من الإيذاء من قبل الآخرين فيجوز حجزه. وفي غير تلك الأحوال المذكورة، فلا يجوز إجبار الشخص على الإقامة في جزء محدد من دولته.

ويلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية منح الناس كلهم حق التنقل من دولة إلى دول أخرى، والإقامة في أية دولة

السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة".

يختارها، إلا أن التطبيق العملي يتناقض مع ذلك، حيث تضع الدول الحواجز والعراقيل أمام تنقل الأشخاص.[1]

وقبل أن ننتهي من الحديث عن حق المرأة في حرية التنقل هناك سؤالا فرض نفسه على بساط البحث وهو ما الوضع بالنسبة للمرأة المتزوجة هل تتمتع بهذا الحق على إطلاقية أم أن هناك ضوابط ومعايير أخرى تنظم حقها في التنقل في حالة زواجها ؟. والواقع أن هناك إتجاه للدول في الإجابة على هذا السؤال... .[2]

الإتجاه الأول: للدول العربية والإسلامية التي تقيد حرية تنقل المرأة المتزوجة لصالح الأسرة التي تنتمي إليها هذه المرأة، حيث أنه من غير المعقول أن تكون الزوجة في مكان ما وأولادها وزوجها في مكان آخر، ويبرر هذا الإتجاه من الدول سلوكه في هذا المجال أن عقد الزواج الذي يربط بين الرجل والمرأة يبيح للرجل حق إحتباس زوجته (أي عدم حريتها في التنقل) في مقابل حقها في أن يقوم زوجها بالإنفاق عليها وتوفير متطلبات حياتها على سبيل الإلزام.

كما أنه ليس من مصلحة المجتمع أن تكون الأسر التي يتكون منها مفككة ومنهارة بسبب عدم وجود الزوجة مع أولادها وزوجها في وحدة واحدة هي الأسرة وفي مكان واحد هو محل إقامة الزوج والزوجة المشترك وبالتالي فإن إعطاء الزوجة حرية التنقل دون مراعاة لأحكام عقد الزواج ليس في صالح الأسرة وليس في صالح المجتمع الداخلي أو الدولي بوجه عام.

أما الإتجاه الثاني: من الدول الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية فيرى إعطاء المرأة المتزوجة حرية التنقل والسفر مثلها مثل الرجل تماما، لأن القول بغير ذلك يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع م (**3/6**) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام **1967** الذي يساوي بين الرجل والمرأة في حق تنقل الأشخاص، كما أن عقد الزواج بين الرجل والمرأة– كما يقولون– يجب أن يكون أصلا أساسه التفاهم والثقة المتبادلة

---

(1) – سهيل حسين الفتلاوي– **موسوعة القانون الدولي الإسلامي – ج8– حقوق المرأة في الإسلام– دراسة مقارنة في القانون الدولي العام**– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– الأردن– ط1– 2014– ص ص 286 و 287.

(2) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 34.

بينهما، كما أن عدم وجود محل إقامة مستقل للزوجة ينتج عنه صعوبات كبيرة في الدول التي يحدد فيها الإقامة إختصاص المحاكم في القضايا الشرعية والزوجية.

وتماشيا مع الإتجاه نصت م **(4/15)** من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** على منح المرأة نفس حقوق الرجل في حرية حركة الأشخاص وحرية إختيار سكناهم ومحل إقامتهم، والواقع أننا نساند أنصار الإتجاه الأول في قضية حق المرأة في حرية التنقل وإختيار محل إقامة مستقل لها لاسيما المرأة المتزوجة.[1]

الفرع الخامس: حق المرأة في التقاضي

يحق للمرأة في إطار القانون الدولي العام حق التقاضي ومباشرة الدعاوى القضائية بنفسها أو عن طريق الوكالة بل أن المرأة اليوم صارت قاضية ومحامية تمارس الولاية القضائية عن الآخرين رجالا كانوا أم نساءا، لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** في **مادته الثامنة** والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966** أعطوا المرأة حق المساواة أمام القضاء مثلها كالرجل تماما، حيث لها الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة وحيادية و مستقلة تستند إلى القانون وإلى القاعدة الشرعية التي تقرر بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبعد محاكمة عادلة"، ويجب أن تكون المرأة طيلة المحاكمة الجنائية بريئة حتى تثبت إدانتها بموجب حكم قضائي نهائي مع إعطائها جميع الضمانات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجنائية الوطنية المختلفة من ضرورة إبلاغها بالتهمة المنسوبة لها، وحق الإستعانة بمحام، وحق الدفاع عن نفسها، وحق الطعن في الحكم الصادر ضدها، وحق التعويض في حالة صدور حكم بالبراءة بعد حبسها إحتياطيا أو نفاذا لحكم تم إلغائه أو تعديله في مرحلة الطعن بالإستئناف...إلخ.

ولا شك أن إعطاء المرأة حق التقاضي هو أحد تطبيق مبدأ المساواة بين البشر دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو القومية أو اللون أو أي من أسباب التمييز الأخرى.[2]

---

(1) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 35 و36.

(2) – منتصر سعيد حمودة– نفس المرجع– ص ص 36 و 37.

الفرع السادس: حق المرأة بالتفكير والرأي والتعبير:

منحت قواعد القانون الدولي العام العديد من الحريات التي يتمتع بها الإنسان، ويتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل، وإستقاء الأبناء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ويشمل هذا الحق حرية الإنظمام إلى الأحزاب والجمعيات السياسية السلمية[1]، وأوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** حرية الفكر والتعبير.

وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في إتخاذ الآراء دون تدخل [2]، وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في حرية التعبير ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وإستلامها ونقلها بصرف النظر عن الحدود، شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها.[3]

وطبقا لمبادئ حقوق الإنسان أن يتمتع الشخص بحرية الفكر وأن يعتنق الشخص الأفكار السياسية والإجتماعية والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات والإتجاهات وأن يفكر بالطريقة التي يراها، وأن يختار طريقا خاصا به أو يقتبس الأفكار من الآخرين أو يرفض إتجاهات المجتمع السائدة ويتخذ له طريقا جديدا خاصا به. هذه الحرية مادامت كامنة في النفس فلا يحق لأي شخص أن يجبره على الإعلان عنها مادامت كامنة ولم تظهر للوجود ولا تجوز محاسبة أي شخص عما هو موجود بأفكاره لعدم إمكان معرفة ما يجول في نفسه من أفكار ذلك أن القانون لا يحاسب الشخص عما هو كامن في عقله من أفكار ما دامت هذه الأفكار لم تظهر للوجود أو يعبر عنها بعمل محسوس خارجي.

وإذا كانت أفكار الشخص ملكا له ما دامت في فكره ولا يجوز محاسبته عليها مهما كانت طبيعتها، فإن ظهور هذه الأفكار إلى العالم الخارجي يتطلب أن تكون ملائمة مع مفاهيم المجتمع ولا تعد خروجا على القانون أو تمثل إعتداء على حرية الآخرين وحقوقهم

---

[1] – المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – الفقرة 2 من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية بفرض نمط الحياة الغربية على العالم. لذلك إتخذت من مؤتمرات المرأة والسكان والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة وأطلقت من خلالها الدعوات لدول العالم من أجل رفع تحفظاتها على توقيع إتفاقية إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

الفرع السابع: حرية المرأة في العقيدة

ضمن القانون الدولي حرية الإنسان في العقيدة، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص حرية الدين، ويشمل هذا الحق طبقا للإعلان المذكور حق تغيير الدين، وحرية التعبير عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع جماعة.[2] ويشمل هذا الحق الرجال والنساء على حد سواء.

وأوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ممارسة حرية الدين والعقيدة بالضوابط الآتية:

1/- لكل فرد الحق في حرية الدين ويشمل هذا الحق حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العباد أم التقييد بالممارسة أو التعليم.

2/- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3/- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4/- تتعهد الدول بإحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.[3]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي– المرجع السابق– ص ص 244 و 245.

[2] – المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأن يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر، بصرف النظر ما إذا كان هذا الدين دينا سماويا أم وضعيا، ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين، وهذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه إلى دين آخر.[1]

[1] – سهيل حسين الفتلاوي– المرجع السابق– ص 260.

الفصـــــل الثانـــي

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الإحترام الكامل لحقوق الإنسان بإعتبارها من المبادئ الأساسية للقانون كما أكد الميثاق على أهمية تعزيز تلك الحقوق وكذا إحترام حريات الإنسان الأساسية بوصفها من أهم مقاصد الأمم المتحدة، وتختص منظمة الأمم المتحدة في البحث عن إنتهاكات حقوق الإنسان، ومن أجل هذا فقد أنشأت المنظمة أجهزة من شأنها التحقق في تلك الإنتهاكات وتقصي الحقائق ومن ثم فإنه يقع إلتزام على الدول بإحترام كافة الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية مع ضرورة وضع الضمانات والآليات الكافية لحماية تلك الحقوق حتى تكفل إحترامها وإتاحة الفرصة للشعوب للتعرف عليها، وهذه الآليات مطلوبة سواء في المجال الدولي أو الوطني.

وبعد أن صدرت العديد من المواثيق والإتفاقيات التي تنادي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان كان لزاما وضع آليات لحماية تلك الحقوق حتى يمكن الإستفادة من تطبيق وإعمال قواعد القانون الدولي، وتتمتع هذه الآليات بإحترام الدول ولها من الصلاحيات التي تمكنها من إلزام الدول بإحترام قراراتها كما أن لها عرض قراراتها على المنظمة الدولية من خلال تقارير تعرض على المنظمة الدولية.

وعليه سوف نتناول في هذا الموضوع آليات حماية تلك الحقوق على المستوى الدولي من خلال المباحث التالية وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة

على الرغم من إقرار الأمم المتحدة منذ إنشائها لحقوق الإنسان ككل من دون تمييز بين الرجل والمرأة، إلا أنها لم تعتبر هذا الأمر كافيا، لذلك إعتمدت على سلسلة من الآليات التي تساعدها في محاربة التمييز ضد المرأة، وتنوعت هذه الآليات بين إنشاء أجهزة كان لها الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان والمراة وبين تأسيس لجان وهيئات خاصة بالمرأة، وعليه سنتناول فيما يلي، دور أهم المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق المرأة

تسهم المنظمات الدولية في إحترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت أولوياتها توفير حماية حقيقة وفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء ووضع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.[1]

وسنوضح فيما يلي دور كل من (الجمعية العامة) و دور (المجلس الإقتصادي والإجتماعي) في حماية حقوق المرأة بإعتبارها من أهم أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والإستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى [2]، حيث تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة بإعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية في المنظمة والتي تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة فضلا على أنها "تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أي مسائل أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه.[3]

هذا وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي (**3/2**) الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى.[4]

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 165.

(2) – مازن بيلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي– **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**– دار قنديل للنشر والتوزيع– عمان– ط1– 2010– ص 280.

(3) – أنظر نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة. www.un.org

(4) – علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل– **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**– ج1 –دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان – ط1– 2005– ص ص 59 و 60.

وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن المادة (**13**) من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسة وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[1]، كما تتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقتين رئيسيتين:

الأول: أن تقوم الجمعية بالنظر في البند المعني– البند الخاص بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة إذا حدث إنتهاك من الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديقها عليها– وإتخاذ قرارات بشأنه والتصويت عليها.

الثاني: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الإجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير حول تلك الإنتهاكات، وعما إذا كانت الدولة المعنية قد إمتثلت للإرادة الدولية ووضعت حد لتلك المخالفات.

إلا أنه يمكن إحالة بند المنظور إلى أي من اللجان الأخرى وفقا لطبيعته، والمسائل المترتبة عليه ويكون للجمعية العامة وحدها، الحق في تقرير ما إذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المنعقدة أو التالية أو أنه سيتم إحالته إلى لجنة رئيسية للنظر فيه.[2]

وقد قامت الجمعية العامة فعلا بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها التوصية رقم **115/43** لسنة **1988** التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فيليب الستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الإتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، وكذلك التوصية رقم **115/56** لسنة **2001** التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم

---

[1] – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي– مرجع سابق– ص 80.

[2] – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص 167.

266/56 لسنة **2002** الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصيب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة وتقتصر سلطات الجمعية العامة– كما هو واضح– على مجرد المناقشة والدراسة والتوصية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وتعتمد الجمعية العامة إعلانات وإتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات "هي في حقيقتها توصيات" وتعرض الإتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الإنظمام من جانب الدول ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات إلتزامات قانونية على عاتق الدول، وإن كان هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر".

فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقا للمادة (**56**) من الميثاق بإتخاذ موقف إيجابي من هذه التوصيات.

وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو بالتوافق، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة في **1948/12/10**[1]، وللجمعية العامة أن تنشيء طبقا للمادة (**22**) من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام لوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري،واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها... .[2]

ويعاون الجمعية العامة اللجان الرئيسية المنصوص عليها في المادة (**98**) من الميثاق على وجه الخصوص اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الإجتماعية والإنسانية من الثقافة ولجنة الوصاية واللجنة القانونية) حيث تتصدى هذه اللجان لموضوعات حقوق الإنسان المحالة إليها وتتولى إعداد تقارير تتضمن مقترحات ونتائج الدراسة وعرضها على الجمعية العامة التي تنظرها في جلسات عامة لإعتمادها أو تعديلها أو رفضها. بالإضافة إلى النظر في

---

(1) – بن نولي زرزور– مرجع سابق– ص ص 213 و 214.

(2) – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي– مرجع سابق– ص 280.

التقارير المرسلة إليها عرض بين المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي تتضمن إقتراحات الأجهزة المعاونة الملكية حقوق الإنسان ولجنة مركز المراة ويمتد إختصاص الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان ليشمل فحص أعمال اللجنة التي لا تربط بها هيكليا وتجد أساسها في الإتفاقيات الدولية المنشأة لها مثل اللجنة المعنية بحقوق حيث تصدر الجمعية العامة توصيات للدولة الأطراف في هذه الإتفاقات على تقديم تنسيق أنشطة الأجهزة سالفة الذكر داخل الأمم المتحدة ومساندتها ماديا من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومطالبة الدول الأعضاء في التصديق على المواثيق التي أشأت هذه اللجان.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات، أو إتفاقيات دولية أو غيرها فهي التي تبنت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام **1952**، وعرضتها للتوقيع و الإنضمام والتصديق بقرارها رقم: **640 (د-7)** المؤرخ في ديسمبر **1982**.

كما إعتمدت أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام **1967** بموجب قرارها رقم: **2263** (د- **22**) المؤرخ في **7** نوفمبر **1967**.

أما أهم إتفاقية إعتمدتها وعرضتها للتوقيع والإنظمام والتصديق هي إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** بموجب قرارها رقم: **180/34** المؤرخ في **18** ديسمبر **1979**.

كذلك أبرز أنشطة الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، دعوتها إلى عقد مؤتمرات دولية، مثل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام **1968** والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينا لعام **1993**.

وكذلك عقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة، ومنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد بمكسيكو عام **1975**، وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة (المساواة، التنمية، السلم) بكوبنهاجن سنة **1980**، وكذلك المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات

[1] – حمزة نش– مرجع سابق– ص ص 70 و 71.

عقد الأمم المتحدة– نيروبي **1985**، كما أسهمت في إنعقاد مؤتمرات بيكين **1995**، وبكين+**5**.[1]

ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الإتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتتم هذه العملية كجز من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدولة في الإمتثال لإلتزاماتها الناشئة عن إتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بإلتزاماتها الناشئة عن إحدى إتفاقيات حقوق الإنسان.

إذ للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق الإنسان خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة.[2]

الفرع الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يحتل المجلس الإقتصادي موقعا أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وإليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الإنسان و إختصاصات المجلس تكون وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة [3]، وتتداخل إختصاصات المجلس مع الجمعية في مجال حقوق الإنسان كما أسلفنا وبسبب هذا التداخل، فقد جرى تفسير إختصاص المجلس بشكل عام، بأن يجوز له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها، وله أيضا أن يعد مشاريع إتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان.[4]

---

(1) – بوترعة شمامة– مرجع سابق– ص 91.

(2) – بن نولي زرزور– مرجع سابق– ص 216.

(3) – أنظر المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) – غسان محمد مدحت– **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**– دار الراية للنشر والتوزيع– عمان– 2012– ص 156.

هذا ويعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويتألف من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء.[1]

ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة.[2] أما عن إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان فقد أجازت المادة **(62)** من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة "بتوطيد إحترام الإنسان، والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها".

كما يجوز لع إعداد مشاريع إتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان... .[3]

وللمجلس أيضا وفق للمادة (**64**) من الميثاق أن يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في إختصاص المجلس.[4]

ومن جانب أخر فإن المجلس وفقا لتخويل الميثاق وفق المادة (**66**)، قد أنشأ لجنة حقوق الإنسان لتكون أداته الفاعلة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة ومقرريها الخاصين واللجنة الفرعية التابعة لها، لتتولى النشاطات الميدانية والعملية في الحماية، كما أنه ترفع للمجلس تقارير تتضمن كل تلك النشاطات إضافة إلى توصياتها في المسائل التي تخرج عن إختصاصها، ليتولى المجلس حسم الأمور التي تدخل ضمن إختصاصه والتوصية بغيرها إلى الجمعية العامة مما يجعل موافقة المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام لأن يعين خبيرا مستقلا لتقديم المساعدة إلى حكومة هاييتي

---

(1) – أنظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) – أنظر المادة 63 من الميثاق.

(3) – قادري عبد العزيز– **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر– 2003– ص 151.

(4) – بوترعة شمامة– مرجع سابق– ص 92.

في ميدان حقوق الإنسان، وموافقة المجلس من أجل عقد مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب.

نشاطاته المحدودة تتسم بالطبيعة الإجرائية والشكلية في حماية حقوق الإنسان، ولأجل أن تأخذ توصيات المجلس طريقها إلى التنفيذ. فقد خول المجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، وتقارير عن الخطوات التي إتخذتها لتنفيذ توصياته للمجلس أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها (المواد **63** و **64** و **70**) من الميثاق.[1]

ومن الشائع أن يمارس المجلس الإقتصادي والإجتماعي صلاحياته، إستنادا لأحكام المادة **(68)** من الميثاق من خلال أجهزة فرعية ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ومن أهم هذه الأجهزة.[2]

ونظرا للعدد الكبير من الهيئات غير الحكومية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان، فقد خول المجلس لأن يجري ترتيبات مناسبة للتعاون مع هذه الهيئات التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه.[3]

كما يحق للمجلس إنشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة، حيث أنشأ المجلس لجنة المرأة عام **1946** لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، والتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ مساواة الرجل مع المرأة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.

كما أنشأ المجلس لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لتكون جهازا تابعا له وتستمد سلطتها الرسمية منه في متابعة ورصد عهد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

---

(1) – غسان محمد مدحت– مرجع سابق– ص ص 156 و 157.

(2) – بن نولي زرزور– مرجع سابق– ص ص 217 و 218.

(3) – أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

والثقافية، حيث أنشأت عام **1985** على خلاف جميع اللجان التعاهدية الأخرى التي أنشأت بموجب الإتفاقيات المعنية بمتابعتها هذه اللجان.[1]

وعموما فإن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لعب ومازال يلعب دورا هاما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة ويكفي أن نذكر:

– أنه إتخذ عام **1959** القرار رقم **728f** الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.
– أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان.

– أنه تبنى عام **1970** ما يعرف بإسم الإجراء **1503**، وذلك في قراره رقم **1503** والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بإنتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمن.

أما إنتهاكات الحالات الفردية فتتخص بها عادة اللجان الإتفاقية.[2]

أما بخصوص وسائل المجلس في حماية حقوق الإنسان، فتتضمن في بحث تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، حيث كلاهما ترفعان تقريرا سنويا لكل منهما يتضمن كل أعمالها، إضافة إلى التوصيات والطلبات إلى المجلس لينظر فيها، يمارس المجلس دوره الإشرافي على أعمال اللجنتين أعلاه من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهما، وغالبا ما يوافق المجلس على توصيات لجنة حقوق الإنسان كالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، أو القيام بحلقات دراسية، وكذلك يوافق على طلباتهما للإستعانة بأجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الدولية الأخرى، ويوافق على تعيين المقررين الخاصين وتمديد ولاياتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والموافقة على إنشاء الفرق العاملة وتمديد ولاياتها والإذن لها بالعمل، كما أن المجلس يوافق على إعتماد القواعد والمعايير والمبادئ التي تتوصل إليها كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية.

---

(1) – غسان محمد مدحت– مرجع سابق– ص ص 157 و 158.

(2) – بوترعة شمامة– مرجع سابق– ص 92.

وكذلك من وسائل المجلس الإقتصادي التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة حيث يطلع المجلس على مقومات تفصيلية عن أوضاع حقوق الإنسان وإنتهاكاتها في كل أنحاء العالم، ولدوره الإشرافي على نشاطات وأعمال لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية، وما تقدمه هاتان اللجنتان بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فمثلا يطلب المجلس من الأمين العام تزويد الفرق العاملة بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها.

ودعوة الجهات المشاركة في هذه الفرق لأن تقدم ما لديها من معلومات إلى المجلس. وعلى سبيل المثال فإن المجلس يرسل إلى منظمة العمل الدولية جميع الشكاوى الخاصة بإنتهاك حقوق النقابات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات الحكومية أو منظمات أرباب العمل ضد دولة عضو في منظمة العمل، وذلك لدراستها وإحالتها إلى لجنة التحري والتوثيق.[1]

وكذلك من الوسائل التي يتبعها المجلس، متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق على نطاق الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالإشراف على تنسيق التنفيذ لنتائج المؤتمر على نطاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق المرأة

إن موضوع حماية المرأة من التمييز بأشكاله كافة لم يكن من المسائل التي تشغل جانبا من إهتمامات الأمم المتحدة فقط بل أن المنظمات المتخصصة، قد أدت دورا لا يستهان به في نفس الخصوص، فلقد أدت المنظمات المتخصصة دورا في توفير الحماية للنساء ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال إختصاص كل منظمة.[2] وعليه سنتطرق إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ودورها في حماية حقوق المرأة.

---

[1] – غسان محمد مدحت– مرجع سابق– ص ص 158 و 159.

[2] – منال فنجان– مرجع سابق– ص ص 105 و 106.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة، وتمثل قضايا عمل المرأة بالنسبة لها إحدى الشواغل الرئيسية بحكم مسئولياتها الدولية في هذا المجال [1]، وقد وضع دستورها الذي أنشأ عام **1919** مبدأ أساسي هو "تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل"، وهذا يعني مساواة المرأة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفس الأجر الذي يتقضاه الرجل.

ولما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة يضع من ضمن أولوياته المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وما تلاه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**، والذي يشكل الركيزة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي إستهل **مادته الأولى** بالنص على أن جميع الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة والحقوق والحريات المقررة فيه دون تمييز بسبب الجنس.[2]

وقد إهتمت منظمة العمل الدولية بالتأكيد على قيامها بالإشراف الكامل والدوري على الدول الأعضاء للتأكد من مدى إلتزامهم بمعايير العمل، وتستعين المنظمة بلجنة مستقلة لتقصي الحقائق للتدقيق في الإدعاءات التي ترفع للأمم المتحدة، وتعالج إتفاقيات وتوصيات المنظمة، كما تستعين المنظمة في عملها بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص التقارير الحكومات من الناحية القانونية، ومن الناحية الفنية، ومراقبة إلتزام الدول الأعضاء بمعايير المنظمة وأهدافها، وتسعى المنظمة للقضاء على نظام التوظيف وتنادي بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء نظير العمل المتساوي.[3]

وقد إعتمدت المنظمة العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأعمال المختلفة والأجور، منها على سبيل المثال الإتفاقية رقم 100 لسنة **1951** بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذا قيمة متساوية، والإتفاقية رقم 111 لسنة **1958** بشأن حظر التمييز في الإستخدام والمهنة والإتفاقية رقم **156** لسنة

---

[1]- WOLF : ILOexperience in implementation of human hights, journal of international law and economics, 1975,p 599.

[2] – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص ص 171 و 172.

[3] – منى محمود مصطفى– **القانون الدولي لحقوق الإنسان**– دار النهضة العربية– القاهرة– 1989– ص 75.

1981، بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية، والإتفاقية رقم 142 لسنة **1975** بشأن دور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية، كل تلك الإتفاقيات السابقة تدعو إلى نظام للعمل والمنافسة الحرة بين الرجل والمرأة، ووضع إلتزام على صاحب العمل بمساواة المرأة بالرجل في الأجر، والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في الإستخدام والمهنة والعمل والتكافؤ والمساواة في المعاملة، والإلتزام بالمبادئ والحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في العمل والواردة في دستور المنظمة.[1]

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

أنشأت المنظمة في **1946/11/4** ومقرها باريس بفرنسا، وتلعب المنظمة دورا هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التواصل بين الدول في العلوم والتربية والثقافة من أجل زيادة الإهتمام العالمي بالعدالة والسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أكد عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

وقد عملت هذه المنظمة منذ نشأتها على تحقيق أهدافها في رفع مستويات التعليم والتدريب المهني والمحافظة على ثقافة البلدان وقد إتخذت كل الوسائل التي من شأنها تحقيق تلك الأهداف وقد تنوعت أساليب المنظمة وإجراءاتها المتخذة لخدمة غاياتها المشتركة ألا وهي الإسهام في تحقيق التقارب بين البشر وفي بلوغ مستوى أفضل من التفاهم الدولي.[3]

وقد شكلت المنظمة بداخلها لجنة الإتفاقيات والتوصيات committee on conventions and recommendations ، تعمل اللجنة على قبول الشكاوى من الأشخاص على حالات إنتهاك لحقوق الإنسان، ويشترط لقبول الشكوى أن يكون الحق محل البلاغ منصب على إنتهاك حق متعلق بالميادين الخاصة بالتربية والعلوم والثقافة، وللمنظمة

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص ص 172 و 173.

(2) – صالح محمد محمود بدر الدين– **الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان**– دار النهضة العربية– القاهرة– 1997– ص 80 وما يليها.

(3) – منال فنجان علك– مرجع سابق– ص 107.

الفضل في صياغة إتفاقية دولية بشأن الجوانب المتعلقة بالتمييز في التعليم، وإزالة هذا التمييز ومحو الأمية، وقد عقدت المنظمة مؤتمر دوليا حول التعليم للجميع عقد في جوميتيان بتايلاند في مارس **1990**، وقد أسهمت المنظمة في محو أمية الكثيرين رجالا ونساءا وهذا يعتبر إنجازا هاما حققته المنظمة.[1]

فقد عقدت اليونسكو حلقة دراسية دولية تحت عنوان (النساء المهاجرات في التسعينات)، "الإتجاهات الجديدة والجوانب الجديدة عند ترقي الثقافة" في برشلونة عام **1992** وقد إستعرضت فيها التغييرات السريعة في الهجرات الأوروبية، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة أقيم معرض صور فوتوغرافية عن ظروف حياة المرأة وعملها لاسيما المرأة المهاجرة، نظمته اليونسكو ورابطة ألمانية، كما إشتركت اليونسكو في الإجتماع المعقود في نيسان (مجمع المساواة في بلدان المغرب العربي في عام **1995**) الذي ضم منظمات غير حكومية مغربية وإختصاصيين من الرجال والنساء للإعتراف بمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء في المغرب.

كما عقدت الدورة الأولى للجامعة الصيفية للنساء في رومانيا عام **1992** وعنوانها "أيام مناصرة المرأة والتجارب الدولية ومظاهر التضامن الدولي" بمشاركة اليونسكو وقد جرى مناقشة موضوعات كبرى تشمل الوضع العالمي للنساء من حيث مسألة الفروق الجنسين من زاوية فيما يخص الديمقراطية وحقوق النساء في المجال الإجتماعي والعلاقات الجنسية وكفاح النساء لأجل نيل حقوقهم كافة.[2]

ومن المشاريع الخاصة التي أنشأتها اليونسكو لصالح النساء هي مشروع النهوض بتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا والذي بدأ عام **1994** وتشمل إستراتيجية في بناء القدرات في السياقات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية في البلدان المشاركة في هذا المشروع وتحقيق تغيير في النظام التعليمي كمسؤولية تقع على عاتق كبار المسؤولين في وزارات التعليم وتشجيع الحكومات إقامة وحدات التوجيه والإرشادات ليتمكن الشباب ولاسيما الفتيات من الإنتفاع بهذه الخدمات كما ويتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مسائل

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– مرجع سابق– ص ص 174 و 175.

(2) – منال فنجان علك– مرجع سابق– ص ص 108 و 109.

التدريب المهني، ومن المشاريع الأخرى (التعليم العلمي والتقني المهني للفتيات في إفريقيا) وتركزت أهدافه على توسيع التعاون مع شبكات الأنترنات القائمة لاسيما من خلال الربط رسميا بين مشروع تعليم الرياضيات والعلوم للإناث في إفريقيا ويعد إعتراف المجتمع العالمي المتزايد بأهمية إكتساب الفتيات والنساء للمعارف والمهارات العلمية والتكنولوجية من أجل التقدم الشامل للمجتمع الدولي، مسألة جوهرية.[1]

كما كان لهذه المنظمة أيضا دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات من حيث الإعداد والمشاركة فيها، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة إستشارية معينة بالمرأة، وعد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين **1995**، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

– تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.
– تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات وفي جميع المجالات.
–إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي، بصفتها عاملا من عوامل التغيير الإجتماعي.
– تعزيز إمكانيات المرأة في إتخاذ القرار في جميع مجالات إختصاص اليونسكو، كالتربية والإتصال والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.
– الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقى –بالتالي– على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها: «الدراسة الإستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية ». كما أدت المنظمة دورا فاعلا في إعداد الوثيقة الرئيسية لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدد من التقارير منها:

---

[1] –منال فنجان علك– مرجع سابق –ص ص 109 و 110.

التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي «المرأة ووسائل الإنتفاع بحق التعبير وإتخاذ القرارات»، التي أدمجت في وثيقة بكين.

- مطبوعة (يوليو **1995**) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم إجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لاسيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف والتعليم وإنتفاع البنات بالتعليم التقني.[1]

ومن الملاحظ أن لليونسكو علاقات بغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو غير الحكومية وأنها تشارك في المؤتمرات المعقودة التي تتناول أحد مواضيع إختصاصاتها كما أن إختصاصها يتداخل مع الكثير من المواضيع الأخرى كالموارد الطبيعية و البيئية والصحة والتاريخ مما دفعها إلى أن تتعاون مع المنظمات أو الهيئات المختصة لتحقيق أهدافها.

ومن المفروض أن تكون مجالات إختصاص اليونسكو وتفاعلاتها المتزايدة في صلب التحرك نحو المستقبل ومن المهام الدائمة وذات الأولوية في إطار مستعرض وجامع للتخصصات من أجل تحديد سير التفكير والعمل وبما أن لمشكلات المستقبل بعدا أخلاقيا سواء كانت تتعلق مثلا بمكافحة حالات اللامساواة فيما بين الجنسين أو بمستقبل الجنس البشري أو التعليم للجميع مدى الحياة، كان لأجل ذلك أن تكون قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي محورا من محاور تفكير اليونسكو ونشاطها.[2]

---

(1) – أنظر الموقع على الأنترنت: مكتبة الدكتور خليل الحدري لقضايا المرأة في الموثيق الدولية– دراسة نافذة في ضوء الإسلام– جامعة أم القرى السعودية http://eda.sa
يوم التصفح: 2015/04/28.

(2) – منال فنجان علك– مرجع سابق– ص 111.

المبحث الثاني: اللجان المتخصصة

أنشأت المنظمات الدولية عدد من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، وكذلك بالإعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتضم أعضاء في تلك الدول وتقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية، وبيان على المنظمة الدولية، وبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، وسوف نتناول في هذا المبحث لجنتين خاصتين بمنع التمييز ضد المرأة، وتوضيح لدورهما في هذا المجال بالإضافة إلى تناول لجان ووكالات أخرى معينة بالمرأة وذلك من خلال المطالب التي سوف تكون موضوع الدراسة.

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

تم إنشاء لجنة وضع المرأة "كلجنة وظيفة عملية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجل إعداد التوصيات والتقارير للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل من الميدان السياسي والإقتصادي والمدني والإجتماعي والتعليمي.

كما تصدر لجنة وضع المرأة، التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.[1]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

بدأ الإهتمام الدولي بحقوق المرأة مع ظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية وفي هذا الإطار أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الخاصة بوضع المرأة، وهي إحدى لجان المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار رقم **11** بتاريخ **21** يونيو **1946** وتختص هذه اللجنة بإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن تطوير حقوق المرأة في المجال السياسي والإقتصادي والاجتماعي والمدني والتعليمي، وتقدم اللجنة

---

(1) – هالة سعيد تبسي– **حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– ط1– 2011– ص 29.

توصياتها إلى المجلس في المسائل العاجلة في مجال المرأة والتي تحتاج إلى إهتمام خاص بهدف تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق كما تقدم اللجنة مقترحاتها بشأن تنفيذ هذه التوصيات [1]، بحيث تتكون من مثلي **32** دولة من الدول الأعضاء من الأمم المتحدة، ويقوم المجلس المذكور بإنتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات وتكون إجتماعاتها دورية كل سنتين ولمدة 3 أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية [2]، هذا وتعقد اللجنة إجتماعاتها في نيويورك أو جنيف وقد تعدل هذا الوضع في سنة **1980** لتصبح إجتماعاتها تعقد في فيينا، ويتم إنتخاب الأعضاء من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ويحضر دورات اللجنة دون –حق التصويت– أعضاء وممثلين ومراقبين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة، وفي مختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضا دون – حق التصويت– ممثلين ومراقبين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[3]

فقد كانت لجنة وضع المرأة هي المسؤولة عن إعلان الأعوام **1975** إلى **1985** كعقد الأمم المتحدة للمرأة وعن تنظيم أربعة مؤتمرات رئيسية حول المراة بدأ بالمؤتمر الأول في المكسيك في العام **1975** كما أنها هي المسؤولة عن الإعلانيين الرئيسيين المتعلقين بالمرأة الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1976** وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة **1993** اللذين ساهما بشكل ملحوظ في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، وكان من أبرز مساهمات اللجنة في تعزيز حقوق المرأة إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتفاقية سيداو **1979** وبروتوكولها الإختياري **1999**.[4]

---

(1) – Sohm Lbabuergenthal, t.,intarnational irotection, of hueman rights (new York, 1973) p.526.

(2) – U.N and human rights,sales no.E78.1.18 p 6.

(3) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 179

(4) – هالة سعيد تبسي– المرجع السابق– ص 29.

الفرع الثاني: إختصاص اللجنة

إهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة العربية والمنظمات الإفريقية للمرأة وقد وضع إختصاصات اللجنة قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي رقم **17/48** لعام **1947**.

وقد نص القرار السابق على حق المتضررين في تقديم الشكاوي كما قرر المجلس في القرار رقم **7/76** لعام **1947**، والمعدل بالقرار رقم **340** لسنة **1950** على الإجراء الخاص بقبول وفحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، حيث نص القرار على أن اللجنة ليس لها الإختصاص بإتخاذ أي إجراء يتعلق بالشكاوى.

إلا أنه في عام **1974** قررت اللجنة وجود نظام آلية قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم **1503** بأن الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة يجب النظر إليها في المستقبل من خلال الإجراء الجديد، فقد تم رفضه من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي والذي طلب من اللجنة أن تنظر في عملية إستحسان إستمرار قبول وفحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة.

ومنذ عام **1980** قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى وفي عام **1982** قدمت اللجنة توصية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي تتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، ووافق المجلس على هذا المشروع وإعتراض مندوب كوبا على أساس أن الإختصاصات الواردة في المشروع ستؤدي إلى إزدواجية الإختصاصات مع المنظمات الأخرى.

وقد أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم **27** لسنة **1983** الذي أكد على إختصاص اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إبتداءا من الجلسة رقم **30** لسنة **1984** تقريرا عن الشكاوي السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأن يشمل التقرير على الشكاوي التي ترد من المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذا الشكاوي التي ترد من

الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وآليات الأمم المتحدة الأخرى، وكذا المعلومات الخاصة بالإجراءات التي يتم إتخاذها عقب قبول مثل هذه الشكاوى.[1]

الفرع الثالث: المهام الملقاة على عاتق اللجنة

قد حدد المجلس الإقتصادي والإجتماعي المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة إبتداءا من الأمور التالية:

1/ إعداد تقارير وتوصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية وتقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ليتولى النظر فيها وإتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها.

2/القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة التي تتطالب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسن له معالجتها حسب إمكانياته.

3/ القيام بوضع المقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل والمرأة إلا أن مهامها وإهتماماتها تضاعفت فلم يتوقف على ذلك بل شمل مسائل عدة تؤثر على وضع المرأة بشكل أو بأخر وهي:

- التأثيرات السيئة للأبارتهيد[2]،على وضع المرأة في البلدان التي تطبق فيها تلك السياسة.
- مشاكل حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- دور المرأة في الإسهام والنضال من أجل السلام وتقرير المصير والتحرر الوطني والإستقلال لشعوبها.
- المشكلات الخاصة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة المسجونة أو المعتقلة.
- تأثيرات وسائل الإتصال الجماهيرية في تكوين إتجاهات دور المرأة والرجل في المجتمع.

لقد أكد المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره **6/1996** الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام **1996** ووسع نطاقها لتشمل مسؤوليات تتصل بالرصد والإستعراض وتقييم التقدم

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 179 وما يليها.

(2) – الآبارتهيد: **هو الفصل العنصري الممارس في إفريقيا.**

المحرز والمشاكل التي تتعرض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الأصعدة واللجنة مسؤولة عن كفالة الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة والمضي في تطبيق دورها الحافز في هذا الشأن على مجالات أخرى وتجدد القضايا التي تؤثر في حالة المرأة أو المساواة فيما بينها وبين الرجل وأكد المجلس أن اللجنة ستواصل إجتماعاتها السنوية بعد عام **2000** لمدة 10 أيام عمل.[1]

الفرع الرابع: أعمال اللجنة ودورها

لقد إستعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة بمجال تنفيذ منهاج العمل لزيادة فعاليتها وكفاءتها وقد دأبت منذ عام **1996** على دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الإهتمام الحاسمة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الأربعين والثالثة والأربعين وعلى مجموعة 14 فريقا للمناقشة عقدت مناقشة خبراء إضافيتين في أثناء إنعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة في عام **1999** وزادت اللجنة من إضطلاعها بدور الحافز لاسيما في مجال دعم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند تناولها لإحدى القضايا التي يعالجها أيضا برنامج بكين.

فقد أرسلت مثلا نسخة مما إعتمدته عام **1997** من إستنتاجات متفق عليها تتعلق بالمرأة والبيئة إلى لجنة التنمية المستدامة التي تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء مناقشات إستعراض تقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وقدمت اللجنة إستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة إلى لجنة حقوق الإنسان عام **1998** إسهاما في متابعة لجنة حقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وأسهمت إستنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة في الأعمال التحضيرية للدورة الإستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة في إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام **1995**، وبما تم في السنوات الخمس التالية للمؤتمر.

---

[1] – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص 133 وما يليها.

وفي عام **1999** ركزت اللجنة على المسنات وكان لها إسهام في السنة الدولية للمسنين وشاركت رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان أخرى في الأمم المتحدة ولاسيما لجنة حقوق الإنسان.

وفيما بين عامي **1996** و **1999** أعدت اللجنة ومن خلال فريق عمل مفتوح باب العضوية، البرتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي إعتمدته الجمعية العامة بقراراتها **04/54** المؤرخ في **6** تشرين الأول **1999** وتعمل لجنة مركز المرأة وفقا لقرار الجمعية العامة **100/52** بوصفها لجنة تحضيرية للدورة الإستثنائية كالجمعية العامة التي تعني بموضوع المرأة في عام **2000** المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وهي الدورة التي عقدت في المدة **05** إلى **09** حزيران **2000**.[1]

يكون دور لجنة وضع المرأة وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وقائمة على أساس ميثاق متمما لفهم دور الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة، كما أن هذه اللجنة تعالج الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المرأة. غير أنها تركز بدرجة أقل على الإنتهاكات وبدرجة أكثر على التدابير التصحيحية على شكل توصيات سياسية عالمية للقضاء على التمييز وإستناد إلى المذكرات التي تستلمها (سواء من أفراد أو منظمات) تقيم اللجنة أنماط التمييز على الصعيد العالمي وترفع توصياتها إلى الدول. لقد أصبحت مسألة العنف ضد المرأة من القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة. إستنادا إلى الشكاوى التي تلقتها في هذا الصدد غير أن عمل لجنة وضع المرأة يصطدم ببعض العراقيل بسبب قلة المذكرات والبلاغات التي تصلها وذلك بسبب عدم إمتلاكها لأية سلطة تخولها إدانة هذه الأشكال من التمييز من جهة ومن جهة أخرى بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتمتع بسلطة أكبر لمواجهة هذه القضايا والتعويض عن الإنتهاكات كما أن قلة من الأشخاص يدركون وجود مثل هذا النوع من الإجراءات من خلال وكالاتها المختصة بالإضافة إلى إحالة قضايا التمييز إلى الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان خاصة في لجنة سيداو.[2]

---

[1] – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص ص 132 و 133.

[2] – هالة سعيد تبسي– المرجع السابق– ص 31.

كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والإتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين، ومن أهمها على سبيل المثال:

1/- الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية:

قامت اللجنة في عام **1952** بعدما فرغت من صياغة مشروع الإتفاقية بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار هذه الإتفاقية، وجرى إقرارها فعلا بالقرار **640** لعام **1952**.

2/ الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة:

بذلت اللجنة جهودا حثيثة ومتواصلة وعملت على تقديم توصياتها وإستنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة وظروفها للجمعية العامة وقد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية والعشرين في **7** تشرين الثاني **1967** بقرارها المرقم **2263** لتحقيق المساواة بين الجنسين.

3/ الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

لقد نشطت اللجنة منذ عام **1974** وعملت جاهدة على إعداد إتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على إختلاف صورها وقد أنشأت اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في إنجاز هذه الإتفاقية وتم إقرار هذه الإتفاقية عام **1979** وأصبحت نافذة عام **1981** وقد إنضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريبا حتى عام **2000** (ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية).[1]

المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى إتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات تراعي الإعتبارات الجنسانية وإتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالإتجار بالنساء

[1] – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص ص 137 و 138.

وإستغلالهن لأغراض الدعارة ومسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك اللجنة بإنتظام من خلال رئيسها في الإجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريرا يقيم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في إجتماعهم العاشر عام **1998** وإستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.[1]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تراقب هذه اللجنة تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الجمعية العامة في القرار **180/34** المؤرخ في **18** ديسمبر **1979**، والتي دخلت حيز التنفيذ في **3** سبتمبر **1981**.

وقد أنشئت اللجنة بموجب المادة **(17)** من الإتفاقية في الإجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في **16** أفريل **1982**.[2]

وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضو وقت سريانها الإتفاقية، ثم إرتفع هذا العدد إلى 23 عضو يتم إنتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة ومن بين مواطنيها ولمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية.[3]

الفرع الثاني: شروط العضوية

ويشترط في هؤلاء الأعضاء "الخبراء" أن يكونوا:

أولا: من ذوي المكانة الخلقية الرقيقة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة **(1/17)**من الإتفاقية.

---

(1) – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص ص 140 و 141.

(2) – عبد الكريم علوان– المرجع السابق– ص 90.

(3) – نبيل محمد خليل– **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**– (رسالة دكتوراه)– كلية الحقوق– جامعة المنصورة– 2004– ص 38.

ثانيا: يجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لإنتخاب الأعضاء، وكذلك النظم القانونية الرئيسية– النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني– وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نييورك وأخرى في فيينا مدتها أسبوعين.[1]

والغريب أن هذه اللجنة منذ البداية عملها عام **1982**، كل أعضائها من النساء فقط رغم أن نص المادة **(17)** من الإتفاقية التي أنشأتها لم ينص على ذلك، كما أن غالبيتها لسن من رجال القضاء أو المحاماة مثلما هو الحال في اللجنة الدولية المختصة بحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثالث: إختصاص اللجنة

تختص اللجنة وفق ما نصت عليه المادة **(1/18)**من الإتفاقية:

أولا: دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية بهذا الغرض تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقريرا عما إتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك، وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها.[3]

ثانيا: تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف [4]، وتدرج تلك المقترحات مشفوعة بتعليقات الدول

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 182.

(2) – عصام زناتي– **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001– ص 164.

(3) – فتوح عبد الله الشاذلي– **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ط1– 2010– ص ص 54و 55.

(4) – الشافعي محمد بشير – **قانون حقوق الإنسان**– مكتبة الجلاء الجديدة– القاهرة– 1992– ص 262.

الأطراف إن وجدت (م **1/21**)من الإتفاقية، ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها .[1]

وتتلخص أهمية تقديم الدول الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة فيما يلي:

1/ إجراء مراجعة شاملة للتدابير التشريعية والإدارية والممارسة الفعلية من جانب الدولة الطرف في الإتفاقية في مجال تقدم وتطور حقوق المرأة.
2/ ضمان المراقبة الدورية من جانب الدول الأطراف لوضع المرأة داخل حدودها.
3/ تمكين الدول الأطراف من التغلب على الصعوبات والمعوقات التي قد تقف حائلا بينها وبين تنفيذ إلتزاماتها عن طريق مساعدة اللجنة والوكالات الدولية المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص.
4/ إتاحة المجال لمراقبة السياسات العامة للدولة الطرف في مجال حماية وتحسين حقوق المرأة، سواء كان ذلك عن طريق المجتمع الدولي، أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني في هذه الدولة.
5/ تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تطوير أدائهم من أجل التغلب على الصعوبات والمعوقات التي تقف سدا مانعا من تحقيق أهداف الإتفاقية، وهذا بدوره يوفر قاعدة بيانات ومعلومات عن ما تم إنجازه، من أهداف الإتفاقية، وما لم يتم إنجازه بعد، وأسباب ذلك، ووضع التطور النظري للقضاء على هذه الأسباب.

و مما هو جدير بالذكر أن جو العمل بين اللجنة والدول الأطراف ودي للغاية، ونادرا ما تنتقد اللجنة دولة طرف، بل تقوم فقط بلفت نظرها إلى القصور والنقص الموجود لديها في مجال حقوق المرأة.[2]

* صدور البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يعتبر آلية من الآليات القانونية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة

---

[1] – عبد الغاني محمود– المرجع السابق– ص 117.

[2] – أسامة عرفات– **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية– (رسالة دكتوراه)– كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر الشريف– 2003– ص 633.

في الإتفاقية، وقد صدر البروتوكول في أكتوبر **1999**، ودخل حيز النفاذ في **22** ديسمبر **2000**، ويتكون البروتكول من 21 مادة[1]، حيث وفي **2000/03/28** كان عدد الدول التي وقعت على هذا البروتوكول الإختياري 33 دولة والفائدة من إصدار هذا البروتوكول- بإعتباره صك قانوني- هو تمكينه للمرأة من تقديم شكواها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.[2]

وقد تضمن البروتوكول تأكيده على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى إتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي إنتهاكات لهذه الحقوق والحريات، ويعتبر البرتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه كما ألزم البروتوكول الدولة الطرف فيه بإتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة إتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

وقد نص البروتوكول على تنظيم عمل اللجنة وعلى علاقتها بالدول المعنية بإنتهاك حقوق المرأة وعلى شروط تلقي البلاغات، وسوف نوضحها من خلال النقاط الآتية:[3]

أولا: شروط قبول البلاغات الفردية

وردت شروط قبول الشكاوى الفردية في المواد (**2، 3، 4**) من البروتوكول الإختياري الملحق بهذه الإتفاقية وهي:

1/ ضرورة تقديم الشكاوى من أفراد أو مجموعة أفراد، أو من ينوب عنهم قانونا خاضعين لولاية دولة طرف في الإتفاقية والبروتوكول الإختياري الملحق بها، وأن يكونوا ضحايا لإنتهاك هذه الدولة لأي من حقوقهم المحددة في الإتفاقية، وبذلك يمكن أن نطلق على هذا الشرط "شرط الصفة" أي لا بد من توافر صفة مباشرة لمقدم الشكوى وهي كونه ضحية

(1) – فتوح عبد الله الشاذلي- المرجع السابق- ص 55.

(2) – منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 278.

(3) – خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق- ص 184.

لإنتهاك حقه من قبل الدولة الطرف، ويتساوى في ذلك أن يحمل جنسيتها، أو يقيم فيها إقامة دائمة.

2/ أن تكون الشكوى مكتوبة ومزيلة بتوقيع الفرد الضحية، أو الأفراد الضحايا، أو من ينوب عنهم قانونا، مثل المحامي الموكل من قبلهم، وألا يكون الغرض من هذه الشكوى إساءة إستعمال الشاكي لحق التبليغ، حيث إن التعسف و المغالاة في إستعمال الحقوق مرفوض في القانون بشكل عام، ولا يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة بلغة معينة، وعليه تتساوى لغات العالم في ذلك.

3/ أن يكون الشاكي أو الشاكين قد إستنفذوا كل وسائل الإنتصاف الوطنية المتاحة، ويسقط الشرط في حالة إستغراق وسائل الإنتصاف المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الوسائل المحلية إنصافا فعالا لحقوق الشاكين، ونحن من جانبنا كنا نود أن تحدد المادة رقم(**1/4**) من هذا البروتوكول هذه المدة الزمنية الطويلة، بدلا من تركها تحدد حسب طبيعة وموضوع كل شكوى، وترك أمر تقديرها للسلطة التقديرية للجنة التي قد تخضع في سلطتها التقديرية لأهواء بعض أعضائها الشخصية لاسيما ونحن نتعامل في هذه الشكاوى مع حقوق إمرأة مهدرة ومنتكهة إنتهاكا جسيما من جانب الدول الطرف.

4/ يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل سواء عن طريق اللجنة المختصة أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

5/ يجب أن تستند الشكوى إلى وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث إنتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف وأن تكون هذه الإنتهاكات قد حدثت بعد بدأ سريان البروتوكول الإختياري، أو حدثت قبله وإستمر حدوثها بعد سريانه.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بالبلاغات

1/ يجب أن تكون البلاغات كتابية.

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 279 و 280.

2/ لا يجوز أن تكون مجهولة المصدر.
3/ لا يجوز للجنة تسليم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الإتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.[1]

ثالثا: حالات عدم قبول البلاغات

1/ إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذ أجرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
2/ إذا كانت غير متماشية مع أحكام الإتفاقية.
3/ إذا إتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيدة بأدلة كافية.
4/ إذا شكل ضربا من سوء إستخدام الحق في تقديم تبليغ.
5/ إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

رابعا: إحالة البلاغات الدولية المعنية

– التزام اللجنة بإحالة التبليغ إلي الدولة الطرف المعنية يشترط في ذلك أن يوافق الفرد أو الأفراد علي الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة اطلاع الدولة الطرف بصورة سرية علي أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

كما يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.[2]

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 185.
(2) – خالد مصطفى فهمي– نفس المرجع– ص 186.

خامسا: إجراءات فحص الشكاوى الفردية بواسطة اللجنة المختصة

إذا ما توفرت الشروط السابقة في الشكوى المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنتقلت اللجنة المختصة إلى مرحلة جديدة وهي فحص موضوع الشكوى ودراسته، من أجل إصدار ما تراه مناسبا وعادلا في شأنه.

ولقد نظمت المواد **(6، 7، 8، 9)** من البروتوكول الإختياري الإجراءات التي تتبعها اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة إليها من الأفراد وهي:

1/ قيام اللجنة المختصة بعقد جلسات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى في ضوء المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو المعلومات المقدمة إليها من جانب الدول الأطراف المعنية، وكافة المذكرات أو الوثائق التي يقدمها الطرفين لها.

2/ بعد دراسة اللجنة المختصة لموضوع الشكوى في ضوء المعلومات والمذكرات سالفة الذكر تقوم بإحالة رأيها مشفوعا بالتوصيات– إن وجدت توصيات– إلى الأطراف المتنازعة.

3/ تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها هذه اللجنة من أراء وتوصيات خلال فترة ستة شهور من تاريخ هذه الإحالة.

4/ يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عن ما قامت به هذه الدولة في سبيل تنفيذ أراء اللجنة وتوصياتها الخاصة لموضوع الشكوى.[1]

5/ يجوز للجنة المختصة أيضا إذا قدم إليها معلومات، أو ورد إليها معلومات من جانب دول طرف، تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب طرف في هذا البروتوكول، يجوز لها أن تدعوا تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص المعلومات، مع تقديم ما تراه من ملحوظات في هذا الشأن، وللجنة حق تقييم هذه المعلومات الأخيرة، ولها أيضا أن تعين شخص أو أكثر من رعاية الدولة المبلغة لمساعدتها في جمع وفحص المعلومات، وإجراء تحري دقيق عن موضوع الشكوى أو البلاغ، ويحق لهؤلاء الأشخاص المعنيون في سبيل إنجاز مهمة التحري ذلك، وبعد أخذ موافقة الدولة الأخيرة وعلى هذه الزيارة، على أن يجري هذا التحري، بصفة سرية، وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية، ويقوم

(1) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ص 280 و 281.

هؤلاء الأشخاص بتقديم تقرير عن التحري على وجه الإستعجال إلى اللجنة المختصة، والتي تقوم بدراسة نتائج التحري ثم تقوم بإحالة نتائج التحري إلى الدولة الطرف المعنية مشمولا بتوصيات اللجنة وأرائها، ومن ثم تقوم هذه الدولة في غضون ستة أشهر بالرد على اللجنة المختصة وما فعلته لتنفيذ توصياتها الخاصة بموضوع التحري.

6/ ويجوز أيضا للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إدراج تفاصيل أية تدابير أو إجراءات متخذة إستجابة للتحري ضمن تقريرها الدوري الذي تقدمه إلى اللجنة طبقا لنص المادة **(18)** من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979** والواقع أننا كنا نود أن توجد آلية الرسائل الفردية ضمن إتفاقية المرأة لعام **1979** سالفة الذكر، وليست ضمن البروتوكول الإختياري الملحق بها لعام **1999** حيث إن كل الدول الأطراف في الإتفاقيات، لم تنضم إلى البروتوكول، وهذا يعني فقدان حقوق المرأة المنصوص عليها في الإتفاقيات وسائل الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بها، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية والتي ليست طرف في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تفتقر إلى الإلزام القانوني الدولي، وبالتالي فلا يرتب أية جزاءات قانونية محددة ضد الدول الأطراف المنتهكة لحقوق المرأة.[1]

سادسا: ظهور إنتهاك من جانب الدولة المعنية:

1/ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث إنتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الإتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2/ يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الإعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل لها، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 281 وما يليها.

3/ بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
4/ يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
5/ يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.[1]

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هذا البروتوكول يعتبر خطوة هامة وعنصرا من عناصر إسترتيجية متعددة الآليات، تهدف إلى ضمان تفعيل إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإدراج قضايا حقوق المرأة الإنسانية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أصبح البروتوكول نافذا بعد تصديق عشر دول أطراف في الإتفاقية عليه، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليه حتى الآن ثمان وتسعين (98) دولة، منها دولتان عربيتان فقط هما: ليبيا وتونس، بينما صدقت 186 دولة على الإتفاقية ذاتها [2]. وتشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوة إلى عقد إجتماعات لأعلى المستويات بشأن قضايا حقوق الإنسان ومجالات التعاون في تحقيقها، وكذلك في إستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر وذلك بالإستفادة من التقارير الحكومية وغير الحكومية وتقارير الوكالات المتخصصة ورفع الموقف إلى الجمعية، وتعبئة الموارد المالية، وكذلك الإستناد في هذا النشاط على لجنة التنمية الإجتماعية التابعة للمجلس بصفتها المعنية بحقوق الإنسان.

وعادة وقبل البدء بإعمال المؤتمر يهيئ المجلس الإقتصادي مقترحات بصيغة مبادئ توجيهية للمؤتمر لوضع بروتوكول إختياري لإتفاقية في أحد شؤون حقوق الإنسان، كما أن المجلس وفقا لولايته، يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان.

---

(1) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص ص 187 و 188.

(2) – فتوح عبد الله الشاذلي– المرجع السابق– ص 56.

ومن خلال المجلس الإقتصادي تترشح القضايا التي تقع ضمن إختصاص الجمعية العامة والتي تقتضي مواجهتها إستخدام سلطات قمة هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

إن هذه النشاطات غير موجبة التطبيق من الدول الأعضاء بل هي وصايا، وهذا دور سلبي للأمم المتحدة لأن كل المواد الواردة في الميثاق هي ملزمة التطبيق عدا الفصل السابع المادة **(51)** تقضي لحماية الحقوق من إعتداء أي دولة من قبل الأمم المتحدة لتشكل القوة اللازمة للدفاع عنها ومع ذلك فإن هذا الفصل لم يوقع عليها من قبل أكثرية دول الأعضاء، ولذا فهذا الفصل يبقى غير مجدي ما لم يتم إتخاذ إجراء خاص من قبل الأمن.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه كان للمجلس الإقتصادي والإجتماعي دور على الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة، حيث قررت حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم **1435** المؤرخ في **13** فيفري **2002** في دورة إنعقاده العادية رقم **69**، وقرار مجلس الجامعة رقم **6194** المؤرخ في **10** مارس **2002**، في دورته رقم **117**، إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية إعتبارية وإستقلال مالي يطلق عليها إسم "منظمة المرأة العربية"، مقرها القاهرة، وقد دخلت إتفاقية إنشاء المنظمة حيزا النفاذ في **01** مارس **2003**.

وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين والقضاء على التمييز والعنف ضدها.[2]

المطلب الثالث: اللجان الأخرى المعنية بالمرأة

---

(1) – غسان محمد مدحت– المرجع السابق– ص ص 159 و 160.

(2) – بوترعة شمامة– المرجع السابق– ص 93.

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هناك لجان أخرى تعنى بشؤون المرأة وحمايتها على المستوى الدولي نذكر منها:

الفرع الأول: اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أنشئت هذه اللجنة من قبل لجنة التنسيق الإدارية في نيسان **1996** وتسعى اللجنة المشتركة إلى كفالة أكبر مشاركة ممكنة من المنسقات المعنيات بالقضايا الجنسانية من منظومة الأمم المتحدة في دوراتها السنوية وبما تضطلع فيه من أنشطة بين الدورات بما في ذلك المنسقات العاملات في إدارات الأمانة العامة ومكاتبها واللجان الإقليمية والصناديق والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية.

ويرأس اللجنة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وللجنة المشتركة مسؤوليتان أساسيتان وفقا لإختصاصاتها وهما: دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسانية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي قد تعقدها دول أو منظمات على إختلاف أنواعها.

وتسعى اللجنة إلى عقد صلات مع الهيئات الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية لكفالة الإهتمام بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني كما أنها تتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ويجري بإنتظام تقديم معلومات عن أعمال اللجنة إلى لجنة مركز المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

لقد أسهمت اللجنة في إعداد المذكرة التوجيهية للمنسقين المقيمين التي وضعتها اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المتابعة على الصعيد الميداني للمؤتمرات العالمية لكفالة الإهتمام بالقضايا الجنسانية وعقدت اللجنة حلقة عمل عام **1997** بشأن تعميم مسألة مراعاة المنظور الجنساني، شارك فيها أعضاء من مجموعة الفرق العاملة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإئتمانية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، وقد نظمت هذه الفرق حلقتي عمل إحداهما تتعلق بالمنهج المستند إلى الحقوق

في المساواة بين الجنسين عام **1998** والثانية بشأن تمكين المرأة في إطار الأمن البشري **1999**.[1]

الفرع الثاني: شعبة النهوض بالمرأة

وقد أنشئت هذه الشعبة بعد مؤتمر مكسيكو لعام **1975** وتعد أمانة للجنة مركز المرأة وتتمثل مهامها الأولية بتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية وتقوم الشعبة بدور تنسيقي في مجال إعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة.

وإبتداءا من عام 1996 أعيد تنظيم الشعبة وأنشئت ثلاث وحدات هيكلية هي: وحدة التحليل الجنساني، وحدة حقوق المرأة والوحدة المعنية بالتنسيق وخدمات الإتصال، وأعدت الشعبة تقارير لتنظر فيها الجمعية العامة سنويا أو كل سنتين تناولت مسألة النهوض بالمرأة ومتابعة مؤتمر بكين بما في ذلك حالة المرأة الريفية والعنف ضد العاملات المهاجرات والإيجار بالنساء وإتباع ممارسات تقليدية مضرة بالنساء والبنات (كالختان) وصدر عام **1999** عدد من الدراسات الإستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية التي تصدر مرة كل خمس سنوات.[2]

ويضطلع الآن فرع النهوض بالمرأة، التابع لمركز التنمية الإجتماعية، والشؤون الإنسانية بالوظائف التي كانت موكلة سابقا إلى القسم المعني بمركز المرأة في شعبة حقوق الإنسان، ويعمل هذا الفرع في مركز فيينا الدولي بفيينا، ويرأسه مدير.

ويوفر الفرع خدمات الأمانة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، وللجنة الثانية (الإجتماعية) التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولهيئاتها الفرعية لدى معالجتها المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة، كما يوفر هذه الخدمات للجنة مركز المرأة في جميع الأوقات، وللمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية المعنية بالنهوض بالمرأة. ويعد الفرع إجتماعات هذه الهيئات وبرامج عملها، ويضطلع بدراسات وتقارير ومهمات خاصة وفقا

---

(1) – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص ص 139 و 140.

(2) – نفس المرجع– ص 142.

لتعليماتها، كما يعد الدراسات والتقارير ذات الأهمية الدائمة لتقوم الأمم المتحدة بطباعتها، ويظل على إتصال، من خلال تبادل الوثائق والتمثيل المتبادل مع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات المعنية بالنهوض بالمرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، يساعد في إعداد الصكوك الدولية المتعلقة بمركز المرأة والنهوض بها، وفي تنفيذ الإتفاقيات في هذا الميدان، ويقدم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الجمعية العامة وسائر الهيئات المختصة وأخيرا، يقدم الفرع المشورة إلى الأمين العام، عن طريق مركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية بخصوص جميع المسائل التي تقع ضمن ميدان إختصاصه، ويبقيه كما يبقي طريقه الأجهزة ذات الشأن للأمم المتحدة على علم بالتطورات الرئيسية الحاصلة في هذا الميدان في جميع أنحاء العالم.[1]

الفرع الثالث: المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

تبعا للتوصية الواردة في الفقرة **326** من منهاج عمل بكين في مكتب الأمين العام عام **1996** أمين عام مساعد للإضطلاع بمسؤوليات المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين لأجل مواصلة تعزيز برنامج النهوض بالمرأة وقد قام الأمين العام بتعيين مستشارة خاصة لقضايا الجنسين في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للإضطلاع بمهام متابعة تنفيذ منهاج عمل بكين والتوصية والإشراف على شعبة النهوض بالمرأة وتقدم المستشارة تقارير إلى الأمين العام مباشرة عن قضايا السياسة العامة فيما يتعلق بالجنسية وبشأن زيادة عدد النساء داخل أمانة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها وتعد المستشارة الخاصة عضوا في اللجان التنفيذية المعينة بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإنسانية، وتشمل المهام الرئيسية لها:

أ/ إسداء المشورة للأمين العام ومساعدته في الإشراف على تحقيق الأهداف الشاملة للمنظمة في مجال السياسة العامة.

(1) – عبد الكريم علوان– المرجع السابق– ص ص 96 و 97.

ب/- مساعدة الأمين العام في توجيه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة.

ج/ -إسداء المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

د/- تشارك في أعمال الهيئات الحكومية الدولية ولاسيما اللجان الوظيفية.

هـ/-تعقد إجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية.

و/-تسدي المشورة إلى شعبة النهوض بالمرأة

وتعمل المستشارة بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.[1]

الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)

أنشئ الصندوق بعد مؤتمر مكسيكو ويعد منظمة مستقلة تعمل بإرتباط وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة إستشارية تقدم المشورة إلى المدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاطه.[2]

وهو صندوق مخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد، والتنمية تكون في مجالات عديد منها، البرامج والإستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الإقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية.[3]

حيث يحيل الأمين العام سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن أنشطة الصندوق ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة للعلم ويقدم سنويا إلى لجنة مركز المرأة تقريرا يعده الصندوق بشأن الأنشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق إستراتيجية وخطة عمل

---

(1) – منال فنجان علك- المرجع السابق- ص 142.

(2) – نفس المرجع- ص 143.

(3) – خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق- ص 189.

خلال عامي **1997-1999** وفقا لإطار تمكين المرأة وإستمدت توجيهاتها منه، وإستندت إلى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها وهي تركز على ثلاثة حالات هي:

تعزيز القدرة الإقتصادية للمرأة ومراعاة المنظور (الجنساني) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.[1]

ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على:

1- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.
2- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
3- إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.
4- القيام بمشاريع ريادية وإختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين المرأة ولإدماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات.
5- بناء قاعدة معلومات حول الإستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية.[2]

الفرع الخامس: معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

والذي أنشئ بعد مؤتمر مكسيكو ويعد مؤسسة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة ويمول من التبرعات ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الإنماء الذي يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ويقدم الأمين العام تقريرا عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين أو عند طلبه وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة ويحدد المعهد بناء على توجيهات من مجلس أمنائة أنشطة البحث والتدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لمدة سنتين.

---

(1) – منال فنجان علك–مرجع سابق– ص ص 143 و 144.

(2) – خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 189.

وخلال المدة المنقضية منذ مؤتمر بكين تركزت أنشطة بحوثه الرئيسية على إستقصاءات إستخدام الوقت وإستخدام المنظمات النسائية لتكنولوجيا الإتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة وتركزت أنشطتة التدريبية في البيئة وتجميع البيانات الموزعة حسب الجنس وأصدرت المعهد منشورات تتصل بدور المرأة في التنمية.[1]

المبحث الثاني: الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق المرأة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين إهتماما دوليا متزايدا بحقوق المرأة فمنذ أن أشار ميثاق الأمم المتحدة **1945** في عبارات واضحة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق بدأت المسيرة الدولية للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في كافة الميادين، وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمؤتمرات لحماية حقوق الإنسان، شغلت للمرأة حيزا هاما فيها. وسنتعرض فيما يلي لأهم الإعلانات والإتفاقيات والمؤتمرات والجهود الدولية التي تناولت حقوق المرأة بالنص الصريح.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية

هناك العديد من الإعلانات التي صدرت في إطار الأمم المتحدة ومن أهم المبادئ التي تؤكدها هو مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بين النساء والرجال وسنتطرق إلى بعض هذه الإعلانات مركزين على إبراز مبدأ عدم التمييز.[2]

الفرع الأول: إعلانات القضاء على التمييز ضد المرأة

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم **2263** في الدورة **22** بتاريخ **7** نوفمبر **1967** بدأ العمل في إعداده في عام **1963** عندما لاحظت الجمعية العامة في قرار لها أنه: "لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة في الواقع، إذ لم يكن في نص القانون وطالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع إعلان يستهدف القضاء على

---

[1] – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص 143.

[2] – نفس المرجع– ص 91.

هذا التمييز، وافقت اللجنة على مشروع الإعلان في مارس **1966** ودرسته الجمعية العامة في نفس السنة وأعادته إلى اللجنة لمراجعته على ضوء المقترحات الإضافية ومناقشات الجمعية، وتبنت المشروع المعدل في مارس **1967** وأعطته الجمعية العامة الأولوية في دورتها الثانية والعشرين.[1]

وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يعكس قلق الجمعية العامة على إستمرار التمييز ضد المرأة، وقد جاء فيها:

رغم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق، فإنه لا يزال هناك قد كبير من التمييز ضد المرأة.[2]

وصدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة جاء فيه.[3]

1/ إذا التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده أو عدم تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية [4]، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ولاسيما النص على مبدأ تساوي الحقوق في تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانون على أية صورة أخرى هذه الحقوق، ويصار في أسرع وقت ممكن إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

---

(1) – عبد الجليل مفتاح– **حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية** – (مجلة الإجتهاد القضائي) كلية الحقوق جامعة بسكرة– العدد 07– 2010– ص 10.

(2) – محمد عنجريني– **حقوق الإنسان– بين الشريعة والقانون نص ومقارنة وتطبيقا** – دار الشهاب للنشر والتوزيع– دار الفرقان للنشر والتوزيع– عمان– ط1– 2002– ص 203.

(3) – سهيل حسين الفتلاوي– **موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان** – دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– ط 1– 2007– ص 256.

(4) – أنظر المادة (01) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الإنظمام إليها وتنفيذها على وجه التمام.[1]

وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل البلد نحو القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.[2]

2/ تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في التصويت في جميع الإنتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الإنتخابات العامة، وتقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .[3]

و من أهم ما جاء فيه "أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان، وخير الأسرة والمجتمع... وإذ نذكر المساهمة الكبيرة التي تتسم بها المرأة، في الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولاسيما في تربية الأولاد، وقد نصت المادة **(05)** على أن يكون للمرأة وجوبا ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو إستبقائها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة، بما يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها بجنسية زوجها.

وتعد **المادة السادسة** من أهم مواده إذ نصت الفقرة الثالثة على أن: "يراعي وجوب مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وإنسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات وإنخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا يجب تسجيل عقود الزواج في السجلات

---

(1) – أنظر المادة (02) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

(2) – أنظر المادة (03) من الإعلان.

(3) – أنظر المادة (04) من الإعلان .

الرسمية، وإتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.[1]

ونصت المادة **(02)** على:" إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة– وتتخذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية بمكافحة جميع أنواع الإيجار بالمرأة وإستغلال بغائها".[2]

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات الحقوق مساوية بحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما في شروط الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها، والمساواة في المناهج الدراسية المختارة، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية سواء أكان التدريس في الؤسسات المعنية مختلطا أم غير مختلط ، وفي فرص الحصول على المنح والإعلانات الدراسية الأخرى، والمساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة، والحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.[3]

كما فرضت المادة **(10)** فقرة **02** على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة يمنع صرف المرأة في حالة الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، وإعطائها إجازة الأمومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق أو بتوفير الخدمات الإجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة.[4]

---

[1] – عبد الجليل مفتاح– مرجع سابق– ص 10.

[2] – المادة (08) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

[3] – المادة (10) من الإعلان .

[4] – نفس المرجع– ص 10.

الفرع الثاني: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة:

وقد نظرت في توصية المجلس الإقتصادي والإجتماعي الواردة في قراره **1861** (د-**56**) المؤرخ في **16** ماي **1974**.

وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والإستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والإستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين، وإذ يساورها القلق الشديد لإستمرار قوي الإستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصي بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال، وإذ تأسف لإستمرار إرتكاب إعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولإستمرار الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في إنتهاك القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

وإذ تشير في جملة من وثائق هامة أخرى، إلى قرارها **2444** (د-**23**) المؤرخ **19** ديسمبر **1968**، وقرارها **2597** (د- **24**) المؤرخ في **16** ديسمبر **1969**، وقراراها **2674** (د-**25**) و **2675** (د-**25**) المؤرخين في **9** ديسمبر **1970**، بشأن إحترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي **1515** (د-**48**) المؤرخ في **28** ماي **1970**

والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب.[1]

وإدراكا لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال وإذ تضع في إعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى إلتزام الإعلان إلتزاما دقيقا.

1/ يحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال.

2/ بشكل إستعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح لإنتهاكات بروتوكول جنيف **1925**، وإتفاقيات جنيف لعام **1949**، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3/ يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالإلتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام **1925** وإتفاقيات جنيف لعام **1949**، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4/ يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب ويتعين إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر إتخاذ تدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهنية والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

---

(1) – لعسري عبابسة– **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني** – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر– 2006– ص ص 79 و 80.

5/ تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمي بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6/ لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والإستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.[1]

الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف ضد المراة

أظهر تكافؤ تقارير التقدم المحرز في تنفيذ إتفاقية سيداو أن العنف المسلط ضد النساء هو أكثر الأشكال تمييزا ضد النساء ويشكل عائقا أساسيا لإلغاء التمييز ضد النساء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أن العنف الممارس ضد النساء يجدر ويعيد إنتاج القيم والآليات التي تميز ضد النساء وتحرمهن الإعتراف والتمتع وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال وفي ديسمبر **1993** طور مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الإنتهاكات القائمة على أساس الجنس، وقد أورد إعلان وخطة عمل فيينا والوثيقة الختامية للمؤتمر أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء بإعتبارها تشكل أخطر إنتهاكات لحقوق الإنسان وأكثر شيوعا، ودعت إلى تضافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة لكي لا تبقى حقوق الإنسان تحابى الرجال عن حساب النساء وفي **1994** وافقت لجنة الأمم

(1) – وائل أنور بندق– **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– بدون طبعة– ص ص 30 و 31.

المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقررة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.[1]

حيث ينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أنه:

"ينبغي للدول أن تبذل الجهد الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقا للتشريعات الوطنية، سواء أكانت تلك الأعمال مرتكبة من جانب الدولة أو من جانب أشخاص".[2]

ومن المواد التي تخص العنف ضد المرأة المادة **(04)** من الإعلان تنص على أنه:

د/ ينبغي للدول أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضات عن هذه الأضرار.

وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف عليهن، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في إلتماس التعويض من خلال هذه الآليات.

ط/ ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة، بتدريب يجعلهم واعين لإحتياجات المرأة.

---

(1) – أنظر موقع في الأنترنت:

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني– **تطور حقوق الإنسان ضمن حقوق الإنسان**

http://www/rdfl womn.org. يوم التصفح: 2015/04/28

(2) – الهيئة السورية لشؤون الأسرة– **تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية**– معهد جنيف لحقوق الإنسان– دمشق– 2010 http://ghier-ar.org يوم التصفح: 2015/04/30.

س/ ينبغي للدول أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

ع/ ينبغي للدول أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.[1]

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة كآلية لحماية حقوق المرأة

إذ المتتبع لمؤتمرات الأمم المتحدة يلاحظ إصرارا كبيرا على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والإتفاقيات الصادرة، حتى ولو كان مضمونها بعيدا جدا عن موضوع قضايا المرأة، لهذا فكثيرا ما يتم، إدراج قضايا الأسرة والمرأة والعلاقات بين الجنسين، في المؤتمرات الإقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها، وهذا ما كان مرافقا لمعظم المؤتمرات الدولية المعنية، وعلى وجه التخصيص تلك التي تناولت قضايا تهم الدول النامية، وعليه سوف نركز على المؤتمرات الدولية الخاصة، لقد أقامت الأمم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة إبتداءا من عام **1975**، وزعتها على القارات، من مكسيكو في أمريكا الجنوبية إلى كوبنهاجن في أوربا إلى نيروبي في إفريقيا ومن ثم بكين في آسيا.

الفرع الأول: مؤتمر مكسيكو 1975:

تكثف الجهود الدولية في بداية السبعينات لإنهاء التمييز ضد المرأة وكفاءة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع في سبيل النهوض بالمرأة وكان قرار الجمعية العامة عام **1972** ذو العدد **3010** (د- **27**) بإعتبار سنة **1975** عاما دوليا للمرأة، قرارا مهما في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي، وكانت ذروة العام الدولي للمرأة

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي– المرجع السابق– ص ص 354 و 355.

إنعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالمرأة في مدينة مكسيكو سيتي للمدة من **19** حزيران لغاية تموز عام **1975**.[1]

حيث كان هذا العام، عاما مميزا بالنسبة إلى المرأة، حيث بدأ الإهتمام بسنة **1975**، قبل ثلاث سنوات منها، وذلك مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في **1972/12/18** على عام **1975** السنة العالمية للمرأة.[2]

المرأة على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام **1974** في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يظل توسيع دورة المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيق بوصفها غايات في حد ذاتها إذ تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها.

وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسا هاما للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الإجتماعية والإقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى إتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس على نحو فعال حقوقا مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية والسياسية و لاسيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جدا بالإهتمامات السكانية.[3]

أولا: وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو أوت **1984**:

{تحت الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية بما في ذلك التخطيط، والسياسة، وإتخاذ القرارات... بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توفر الحكومات

---

(1) – منال فنجان علك– المرجع السابق– ص 98.

(2) – العيد حداد– **العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية**– جزء الدكتور معاشو عمار– (المجلة النقدية) كلية الحقوق– جامعة تيزي وزو– العدد 02– 2009– ص 48.

(3) – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل– قضايا المرأة في المواثيق الدولية http://uqu.edu.sa يوم التصفح: 2015/04/28.

تدابير علاجية بما في ذلك برامج التعليم الجماهير بمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل في مجالات الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: {ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الإشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن إشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لسباب تتعلق بالسياسة الديمغرافية، أو التقاليد الثقافية كما أنه لا ينبغي بأي حال إستخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تؤخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق}.

كما وأعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، وإعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي أو غير الحكومي في المجالات السياسية والإجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

وفي هذا العام عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو مؤتمر مكسيكو (عقد الأمم المتحدة للمرأة): المساواة والتنمية والسلم وذلك في عام **1975** في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك حيث حضرته 133 دولة وأكثر من ألف شخص.[1]

فقد أعلنت الأمم المتحدة الفترة من عام **1976- 1985** عقد البحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، وعقدت الأمم المتحدة في سبيل بحث حقوق المرأة والدفاع عن قضاياها العديد من المؤتمرات الدولية بدءا بمؤتمر المكسيك عام **1975**، والذي عقد تحت شعار (المساواة- التنمية- السلم) وأعطى إهتماما واضحا بقضايا مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.[2]

---

(1) – أنظر الموقع السابق:

مكتبة الدكتور خليل (قضايا المرأة في المواثيق الدولية- دراسة نافذة في ضوء الإسلام)

http://uqu.edu.sa يوم التصفح 2015/04/28

(2) – عادل عبد الغفار- **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة** – رؤية تحليلية وإستشرافية- المكتبة الإعلامية- الدار المصرية االبنانية- ط1- 2009- ص ص 62 و 63.

وقد ربط المؤتمر أيضا بين السلم والتنمية، إذ لا يمكن أن تحقق أية تنمية بدون السلم والإستقرار وبالمقابل لن يدوم السلم بدون تنمية وعليه سيساهم الإشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول في تنمية المرأة نفسها.[1]

ثانيا: ففي تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي أقيم في المكسيك مكسيكو **(14** أوت **1984)** وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان فضلا عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام **(1975)**، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثا: وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان بمكسيكو **1984:**

{ إدراكا للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، ومن المهم جدا للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية ولتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الإجتماعية والإقتصادية بدلا من البرامج العسكرية، مما يساعد إلى حد كبير على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان}.[2]

الفرع الثاني: مؤتمر كوبنهاجن 1980:

ضمن الإستراتيجيات الإنتمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة أكدت الجمعية العامة في قرارها ذي العدد **56/35** الفقرة **(51)** توصيات مؤتمر كوبنهاجن العالمي التي تضمنت أهمية إشتراك النساء في عمليات البناء بوصفهن عناصر عاملة أو مستفيدة وضرورة إتخاذ

---

(1) – العيد حداد– مرجع سابق– ص 49.

(2) – أنظر الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية http://uqu.edu.sa يوم التصفح: 28/04/ 2015

تدابير مناسبة من أجل إحداث تغييرات إجتماعية أو إقتصادية وإزالة الإختلالات الهيكلية التي تديم الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة.[1]

حيث إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة من عام **1975** إلى عام **1985** عشر سنوات هي العقد العالمي للمرأة للإهتمام بها ورعاية حقوقها ومساواتها بالرجل في ممارسة الحريات والحقوق المختلفة وكان مؤتمر مكسيكو سيتي عام **1975** باكورة المؤتمرات الدولية للمرأة خلال بداية هذا العقد ومؤتمر كوبنهاجن عام **1980** الخاص بالعقد العالمي للمرأة الذي عقد تحت شعار المساواة والتنمية والسلم هو المؤتمر الثاني الذي عقد في منتصف عقد المرأة الدولي حيث حضره حوالي **2000** مندوب يمثلون 145 دولة.[2]

فمؤتمر كوبنهاجن الدانمارك **1980** عقد تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والإتفاقيات هو تلك الإتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1979/12/18** تحت إسم "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، هذه الإتفاقية التي جعلت كل المؤتمرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها.[3]

ومن أهم أعمال هذا المؤتمر:

أ/ إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو بعد إنقضاء الخمس سنوات الأولى.

---

(1) – منال فنجان علك– مرجع سابق– ص 99.

(2) – منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق– ص ص 138 و 139..

(3) – وسام حسام الدين الأحمد– **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة والإتفاقية الدولية** – منشورات الحالبي الحقوقية– بيروت لبنان– ط1– 2009– ص 191.

ب/ تعديل البرامج في ضوء الإقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل المؤتمر وأضيف لحظة العمل العالمية مواضيع فرعية تتمثل في العمالة والصحة والتعليم.[1]

أولا: فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:

(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بإشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء.

وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط إرتباطا وثيقا بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساسا إلى نظام إقتصادي عالمي مجحف، وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الإشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي إتخاذ القرارات على شتى المستويات، ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طلما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة، ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمراة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص) .[2]

ثانيا: وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد المم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن عام **1980**، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة بإعتبارها مسألة من مسائل التنمية الإجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها بإعتبارها عنصرا أساسيا في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءا لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام إقتصادي دولي جديد}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: {وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية، و حيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس}.

---

(1) – العيد حداد– مرجع سابق– ص 49.

(2) – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية يوم التصفح: 2015/04/28 http://uqu.edu.sa

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {... وظروف المرأة الإجتماعية، والإقتصادية، والصحية هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية بإعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة، وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عد المساواة، بل تعكس أيضا، المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والإقتصادية إلى أقصى حد}.

وجاء فيه أيضا: {ينبغي إتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عددًا أكبر من النساء بين موظفيها بإعتبار ذلك سياسة عامة، وأن تخصص كجزء من هذه السياسة الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف وتدريب النساء وتوفير الخدمات المساعدة}.[1]

ثالثا: كذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم فتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن (**1980**)، نص على أنه: {لن تكون هناك تنمية بدون سلم وإستقرار، ولذلك فإن السلم شرط أساسي للتنمية، ولن يدوم السلم– فضلا عن ذلك– بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وإرتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلا عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والإستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والإحتلال الأجنبي والسيطرة و الإضطهاد، وكذلك الإحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والإستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان}.

---

[1] – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية
http://uqu.edu.sa يوم التصفح: 04/28 /21015

فهذا النص جعل للإرتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، إرتباطا وثيقا لا تنفك إحداهما عن الأخرى. كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والمسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والأيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر، وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في إستقلال وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: {إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والإحتلال العسكري، وإحترام الإستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهداف السلام العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الإنفراج وإقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أساس المساواة أن يدفع قدما بتنمية البلدان إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا، حيث لا يمكن التحرك قدما نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين إلا في ظروف السلم}.

وجاء فيه: {إذ السلم شرط أساسي للحياة والبقاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعا خاصا من التعليم، هدفه النهائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب}.[1]

وأخيرا ولأهمية هذا المؤتمر فإن المرأة حيث ما كانت اليوم، تتمسك عالميا بمؤتمر كوبنهاجن الذي كان هدفه هو حمل جميع الدول على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.[2]

---

[1] – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية
http://uqu.edu.sa يوم التصفح :2015/04/28

[2] – العيد حداد– المرجع السابق– ص 49.

الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985:

الذي عقد لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.[1]

حيث تم عقد المؤتمر الدولي الثالث الخاص بالمرأة تحت مظلة الأمم المتحدة في نيروبي عاصمة كينيا الإفريقية في الفترة من 15 إلى **26** يوليو عام **1985**[2]، وقد يشارك فيه **(157)** دولة و **4000** مندوب.

وقد أكد المؤتمر على الإستمرارية في العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وإعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها في التنمية والسلم، وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف بإسم: إستراتيجية نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام **2000** والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي:

- تقاسم السلطة.
- المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.
- الإلتزام بحقوق المرأة.
- القضاء على الفقر.
- المشاركة الإقتصادية.
- الإنتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمل.
- القضاء على العنف ضد المرأة.
- القضاء على أثار النزاعات المسلحة على المرأة.[3]

---

(1) – وسام حسام الدين الأحمد– المرجع السابق– ص ص 91و 92.

(2) – منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص 139.

(3) – العيد حداد– المرجع السابق– ص 50.

أولا: في تقرير المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم الذي أقيم في نيروبي بكينيا (**1985**)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل فقد جاء في هذا المؤتمر:

من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأتن ينبغي للحكومات أن تكفل لكل المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الإجتماعي المناسب.

وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، وإتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك، بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الإقتصادية كلها، وتتحمل الدولة أيضا مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة الرجل والمرأة ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليما عاما وأوليا بالمجان، وتعليما ثانويا إلزاميا في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة.

ومما ورد في تقرير هذا المؤتمر –أيضا– حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي) .[1]

ثانيا: كما أن تقرير المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية، والسلم– نيروبي **(1985)**، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية، فقد جاء في هذا المؤتمر: {لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي

---

[1] – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية http://uqu.edu.sa يوم التصفح : 2015/04/28

تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها، إلا أن إستمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، وإجتماعية، وثقافية، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم}.

وجاء في تقرير المؤتمر: {وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الجماعية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الإستقرار النقدي، بما في ذلك إرتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفع المساعدات الإنمائية الرسمية– إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية}.

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: {ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان إسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليديا إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، مازالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت في الواقع في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة.

كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع، وهكذا بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد إستمرت، رغم أن الظروف الإستغلالية التي كثيرا ما تعمل النساء في ضلها أصبحت أشد وضوحا}.

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر أيضا: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات إتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الإقتصادية والإجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال والنقابات العمالية والتعاونيات، ومن الأهمية لمكان تنمية هذه الأشكال من

المشاركة التي لها تأثير على تطور وإرتقاء ظروف العمل والمعيشة وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل}.

ثالثا: وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي **(1985)**: {إن تهديد السلم الناجم عن إستمرار التوتر الدولي نتيجة لإستمرار سباق التسلح –خصوصا في الميدان النووي– وكذلك الحروب، والنزاعات المسلحة، والسيطرة الخارجية، والإستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان والإمبريالية والإستعمار، والإستعمار الجديد، والعنصرية والفصل العنصري، والإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، وإختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس، هي كلها عقبات رئيسية تتعرض تقدم البشرية}.[1]

وجاء في التقرير نفسه: {وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم، حيث يشكل إنتهاك مبادئ عد إستخدام القوة، وعدم التدخل، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، خطر على السلم والأمن الدوليين، ويثير مشاكل إنسانية واسعة النطاق... ونظرا لهذه الحالات فمن الأمور اللازمة الإلتزام الصارم، وإحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثاق، بغية البحث عن حلول لهذه المشاكل، ومن ثم كفالة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة}

وجاء فيه أيضا: {ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار وإحترام الآخرين. وينبغي – في هذا الصدد– إتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم}.[2]

---

[1] – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية
http://uqu.edu.sa يوم التصفح :2015/04/28

[2] – أنظر نفس الموقع:
http://uqu.edu.sa

رابعا: جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة/نيروبي (**1985**): { وعلى الرغم مما حققه العقد أي الفترة التي حددت بين عامي (**1976** و **1985**) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي إتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، مازالت محدودة، ولا تلاحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على الإستعمار، والإستعمار الجديد، والأمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والإحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان والعنصيرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري وغيرها من إنتهاكات الإنسان.}

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا بإشتراك المرأة إشتراكا كاملا، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصا في إتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة}.[1]

وجاء في تقريره: {ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلف الأمم، ولذا ينبغي التعجيل– قدر الإمكان– بإزالة جميع العقبات على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: {وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية، الوطنية والدولية، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضا في مبادرتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها}.

---

[1] – أنظر نفس الموقع السابق : مكتبة الدكتور خليل الحدري ،قضايا المرأة في المواثيق الدولية http://uqu.edu.sa

وجاء فيه أيضا: { وقد قامت المرأة– ولا تزال تقوم بدور هام في تقرير مصير الشعوب بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني– وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وينبغي الإعتراف بجهودها والتنويه بها، وإتخاذها منطلقا لإشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم إجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، وإشتراكها إشتراكا كاملا في عملية إتخاذ القرار}.

وورد فيه أيضا: {تعتبر مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لاسيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الإقتصادي}.

وجاء فيه أيضا: {وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في إتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم وما يتصل به من قضايا، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتمشيا مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة للمساواة مع الرجل، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن إتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل، في الخدمة الدولية والدبلوماسية}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: {ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق– على كافة المستويات– بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الإجتماعات الوطنية،والإقليمية، والدولية بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم، وحل النزعات، ونزع السلاح، وإجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة}.

وجاء فيه أيضا: {وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها، كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم و الأمن الدوليين}.

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية –من مختلف البلدان– على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية، بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب، وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الإجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة}.[1]

الفرع الرابع: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/فيينا 1993:

الذي عقد في فيينا في ديسمبر **1993** وجمع ألوف من الناشطين والخبراء في حقوق الإنسان وينصب تركيز إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي إعتمد كمحصلة للمؤتمر على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام وعلى منع العنف ضد المرأة. وقد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها، كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية يصبوا إليها المجتمع الدولي. دعم المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ديسمبر **1993** إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة.[2]

ففي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في **1993**، الذي أطلق عليه إسم إعلان وبرنامج عمل فيينا، تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان،

---

(1) – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية
http://uqu.edu.sa يوم التصفح:2015/04/28

(2) – أنظر الموقع السابق ذكره: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني– تطور حقوق المرأة ضمن الإنسان
http://www/rdfl womn.org يوم التصفح: 2015/04/28

فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر: (إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان... إذ يضع في إعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن...).

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي– يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الإمتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي –سياسيا أو غير سياسي– أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

حيث جاء في تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام **1993**، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فيينا التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية...)

(وبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على إستئصال جميع أشكال التمييز ضد المراة، الخفية منها والعلنية على السواء.

وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام **2000**، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جدا من التحفظات التي أبديت على الإتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور أن تواصل إستعراضها للتحفظات على الإتفاقية وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف

موضوع الإتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي).[1]

الفرع الخامس: مؤتمر بكين 1995:

إنعقد المؤتمر العالمي الرابع المهتم بالمرأة في بكين سبتمبر **1995**، وجرت خلاله إستعراض وتقييم وضع المرأة في ضوء إستراتيجيات نيروبي وإستند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها وإعتمدتها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي: **1980، 1985، 1993** .[2]

ويعتبر المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة بكين عام **1995** من أكبر المؤتمرات التي عقدتها المنظمة، وقد صادقت **189** دولة على منهاج عمل بكين والذي دعا الحكومات إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمرأة مثل: الصحة، العنف، صناعة القرار... إلخ، وتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة الإنسانية التي ورد ذكرها في الإتفاقيات الدولية.[3]

وقد بلغ عدد المشاركين في المؤتمر من الدول والمنظمات غير الحكومية ما يزيد عن 500 مشارك، حيث تبين أن الكثير من الأهداف المرجو تحقيقها، لم تتحقق بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة لذا فرض على مؤتمر بيكين محاولة إيجاد آليات لتحقيق أهداف الإستراتيجيات المحددة. ركز المؤتمر في منهجيته على العمل مع القطاعين الرسمي والشعبي والتنسيق بينهما في وضع خطط للعمل تركز على الأولويات التي تسعى لتمكين المرأة، وتحقيق المساواة الإيجابية بينها وبين الرجل وتحسين أوضاع النساء في العالم وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لإستعراض جهودهم وتجديد إلتزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي وهو "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم".

---

(1) – أنظر نفس الموقع السابق: مكتبة الدكتور خليل الحدري – قضايا المرأة في المواثيق الدولية http://uqu.edu.sa يوم التصفح: 2015/04/28

(2) – العيد حداد– المرجع السابق– ص ص 50 و 51.

(3) – بوترعة شمامة– المرجع السابق– ص 27.

أما مجالات إهتمام مؤتمر بيكين فكانت:

1/ إعتماد "منهاج عمل" يركز على القضايا التي حددت العقبات أمام النهوض بالمرأة في العالم.

2/إستعراض وتقييم ما تم عمله في تنفيذ الإستراتيجيات التطالعية للنهوض بالمرأة بمؤتمر نيروبي **1985** في الفترة ما بين **1985** وحتى **2000**.

3/ تحديد الإجراءات ذات الأولوية للتنفيذ من طرف المجتمع في الفترة ما بين **1996-2001** من أجل النهوض بالمرأة.

4/ وضع أهداف وإستراتيجيات جديدة يمكن للحكومات والقطاع الخاص والأفراد تنفيذها لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذ العمل.

5/ حشد جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوى صنع القرار والسياسات لتحقيق برنامج العمل الخاص بالمجالات التالية.

أ- تعزيز حقوق الإنسان وخاصة المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها.

ب- القضاء على اللامساواة في مجال التعليم والتدريب والصحة.

ج- القضاء على الفقر الدائم والمتزايد.

د- وضع حد للامساواة في إنقسام السلطة وصنع القرار.

هـ- تحسين صورة في وسائل الإعلام، وإزالة الصورة النمطية عنها.

و- وضع آليات لتعزيز النهوض بالمرأة على جميع المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية .[1]

أولا: حيث جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين بالصين **(9- 20/4/1416هـ/4-15 أيلول/** سبتمبر **1995)**، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة .ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر ،الذي كان عنوانه:(بيان المهمة)،ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة

[1] – منال محمود المشني- المرجع السابق- ص ص 91 و 92.

منه،حيث كان نصها:(منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة.وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الإقتصادية، والإجتماعية،والثقافية ،والسياسية.وهذا يعني أيضا إقرار مبدأ تقاسم السلطة و المسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم .والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ،وشرط لتحقيق العدالة الإجتماعية ،وهي أيضا مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما،وهو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان) وجاء –أيضا– في هذا الفصل :(ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معا وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم....).([1])

ثانيا:كما وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/بكين **1995**:{إن السلم المحلي ،والوطني والإقليمي ، والعالمي ،يمكن تحقيقه ، ويرتبط إرتباطا لاإنفصام له للنهوض بالمرأة ، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة ،وحل النزاعات ،وتقرير السلم الدائم على جميع المستويات }.

وورد في تقرير هذا لمؤتمر{ ويجب إتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام ، من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث ـ إعترافا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم إلى نزع السلاح العام و الكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة ، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية ، لفرض حظر شامل على التجارب النووية ، يمكن التحقق منها تحققا فعالا ومتعدد الأطراف ، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع إنتشار الأسلحة بجميع جوانبه } .

(1)-أنظر الموقع السابق :مكتبة الدكتور خليل الحدري –قضايا المرأة في الإتفاقيات الدولية.
http://uqu.edu.sa يوم التصفح 2015/04/28.

وجا في تقرير هذا المؤتمر : { وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي ، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي ، إلى جانب منع سياسات الإعتداء والتطهير العرقي ، وتسوية النزاعات المسلحة ، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والطفل، فظلا عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما ، والحيلولة دون إستخدامهما كسلاح حرب }.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وإقرارا بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي ، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن – بإعتبارهن صاحبات دور رئيسي – في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم ، وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار ، وإتقاء النزاعات وحلها ، وسواها من مبادرات السلم كافة شرطا لاغنى عنه لتحقيق السلم الدائم }.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر أيضا :{ وفي عالم يتسم بإستمرار عدم الإستقرار بالعنف ، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية إتجاه السلم والأمن ، ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة ، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها ، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن ، ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات وحفظ السلام ، في آليات الدفاع والشؤون الخارجية ، فإنها مازالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار .

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساوي في تأمين السلم وصيانته ، فيجب تمكينها سياسيا وإقتصاديا ، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كاملا }.([1])

الفرع السادس : مؤتمر بيكين + 5 نيويورك 2000:

في خطوة متابعة ميدانية لما جاء في مؤتمر بيكين لعام **1995** ، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من **5** إلى **9** ديسمبر **2000** بنيويورك جلسة تحمل عنوان " النساء عام **2000** – المساواة ، التنمية ، السلم للقرن **21** " وتعرف تلك الجلسة بإسم

(1)-أنظر نفس الموقع السابق :مكتبة الدكتور خليل الحدري-قضايا المرأة في الإتفاقيات الدولية http://uqu.edu.sa

بكين + **5**([1])

وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين .

كما كان الهدف منه الإشارة إلى المعيقات و العراقيل القائمة و التحديات الناشئة ، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين ، مثل إعلان وبرنامج عمل بكين ، فإن وثيقة " النتائج " التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة ، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بإلزام نفسها بشكل رسمي بإتخاذ الإجراءات ، مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك ([2]).

وقد إهتمت منظمة الأمم المتحدة بمراجعة وتقييم ما تم إنجازه بعد خمس (**5**) سنوات من إنعقاد المؤتمر السابق ، والتركيز على دراسة النشاطات و المبادرات المتعلقة بتسريع إزالة كل العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية على مستوى إتخاذ القرار.

وفي متابعة لمؤتمر بكين + **5** عقد بكين + **10** في الفترة الممتدة من **28** فيفري إلى مارس تزامنا مع الدورة للجنة وضع المرأة .

ومع إستمرار التمييز ضد المرأة على جميع الأصعدة (السياسية،الإجتماعية ، والثقافية....)، فقد عقد مؤتمر بيكين+ **15**في الفترة الممتدة من **1** إلى **12** مارس **2010**، تزامنا مع الدورة 54 للجنة وضع المرأة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ، لطرح الحلول العملية وإيجاد الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة المرجوة، وتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف التي تقضي على تمييز بشتى أنواعه ([3]).

---

(1)-بوترعة شمامة-مرجع سابق-ص27.

(2)-أنظر موقع على الأنترنات: أدريان باول –وسانام ناراجي أندرليني – السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية لحقوق المرأة في سياق السلام والأمن.يوم التصفح2015/04/30:

Siterources.worldbank.org

(3)-بوترعة شمامة-منفس المرجع-ص28.

هذا وركزت هذه الجلسة أيضا على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ ما جاء في منهاج عمل بكين للقرن الواحد والعشرين وتسريع تطبيق مقررات نيروبي ، وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في كل مجالات العمل العامة والخاصة ، ومن أجل تحقيق مساواة على مستوى إتخاذ القرار الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي و السياسي ([1]) .

أما عن **التطورات الرئيسية :** بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه تحديد ، فقد إتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين +**5** " عقب خمس سنوات من صدوره" على :

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع وإتخاذ القررات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات ، وحفظ السلام ، وبناء السلام ، وإسترداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات .
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الإعتبار موضوع الجندر " النوع الإجتماعي " لكافة أطراف بعثات حفظ السلام .
- دعم الجهود الوطنية الخاصة بتثقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة و الريادة و التأييد و المناصرة وحل النزاعات .
- إعـداد وتطـوير السياسـات التي تتحسس قضيـة الجنــدر " النوع الإجتماعي "
- في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات .
- إشتراك المرأة اللاجئة و النازحة في تصميم وإدارة النشاطات و الفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة و اللجوء السياسي ، بما في ذلك الإضطهاد و العنف ذو الصلة بالجندر " النوع الإجتماعي " عند النظر في أسباب و دواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي .
- السعي نحوضمان المشاركة الكاملة التامة للمرأة في تعزيز السلام ، خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونيسكو حول برنامج السلام.

(1)-العيد حداد-مرجع سابق-ص52.

- إستكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانيات وموارد السلام و التنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة وكذلك من الإتجار و الإستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة ([1]) .

حيث تضمنت وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة و التنمية و السلام المنعقد في نيويورك **2000** ، تضمنت الوثيقة الدعوة إلى : الحرية الجنسية و الإباحية للمراهقين و المراهقات ، و التبكير بها مع تأخير سن الزواج ، وأوصى المؤتمر بتشجيع جميع أنواع العلاقات خارج إطار الأسرة الشرعية للرجل و المرأة ، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة و السماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه ([2]).

و عليه يمكن القول أن السلبيات التي جاءت بها مؤتمرات بكين بأكملها متعددة ، يسعى من ورائها منظموا هذه المؤتمرات إلى ضرب أحكام الشريعة الإسلامية عرض الحائط ، ومن أهم السلبيات التي نادت بها هذه المؤتمرات مايلي :

ـ الدعوة إلى الحرية الجنسية و الممارسات الجنسية خارج إطار الزواج .

ـ تشجيع وإباحة الإجهاض .

ـ تكريس المفهوم الغربي للأسرة ، وأنها تتكون من شخصين من نوع واحد (رجل + رجل) أو (إمرأة + إمرأة) بمعنى إشاعة اللواط و السحاق (أكرمكم الله) .

ـ المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية على وثيقة بكين **1995** .

ـ إلغاء خصوصيات الشعوب بإعتبار الدين و الأعراف و العادات الخاصة بالشعوب عائقا في سبيل تحقيق المساواة التامة بين الرجل و المرأة ([3]) .

([1])-أنظر الموقع السابق:أدريان باول –وسانام ناراجي أندرليني –السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية :حقوق المرأة في سياق السلام والأمن .يوم التصفح 2015/04/30.
Siterources.worldbank.org

(2)-أنظر الموقع السابق:جيهان الطاهر محمد عبد الحليم-مضامين الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة . يوم التصفح 2015/04/30. http://fiqh.islammessage.com

(3)-بوترعة شمامة-مرجع سابق-ص28.

أما الجوانب السلبية للمؤتمرات الدولية تجلت بما يلي:

ـــ أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ـــ أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا وإقتصاديا وحضاريا لتنفيذ توصياتها.

ـ أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.

ـ أن المساواة التامة هذه هي الحقوق والواجبات والإلتزامات والمسؤوليات الشرعية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية دون إستثناء يراعي الإختلافات الفطرية ،وبما لهم إلا أن كلفوا المرأة بما لا تطيق من باب إنصافها فكان من ثمرة ذلك أنها ذاقت ويلات هذه المساوئ وربح الرجل .فالمسؤوليات التي كانت على عاتقه تجاهها أزيحت عن كاهله.

ـــ أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ماهو إلا شعار رفع وينادي به في المؤتمرات وليس له رصيد في واقع الأمر لدى الغرب ذاته ،والإحصائيات تؤكد أن الوضعية الإجتماعية للنساء في الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال متدنية جدا ففي عام **1992** كانت النساء اللواتي تضمهن قوة العمل ويعملن يوما كاملا تقل أجورهن بمقدار **1.5** إلى **2.6** عن الرجال وسترتفع النسبة أكثر حيث ضمت إليهن العاملات اللواتي يعملن بعض الوقت. والوظائف الإدارية داخل أروقة الأمم المتحدة ذاتها تميل بنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

ـ الدعوة إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق و القيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والإنحلال .

ـــ الدعوة إلى تغيير جذري في المجتمع عبر إلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

ـــ الدعوة إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية وإستبدالها بالإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية .

ـــ الدعوة إلى بناء ثقافات الشعوب وحضاراتهم والدعوة إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة .

ـــ وبرأينا الشخصي أنه يجب تحقيق التوازن بين ما جاءت به تعاليم الإسلام وماجاءت به الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتحرير المرأة بحيث لا يفهم من تحرير المرأة التخلي عن المبادئ والقيم الإسلامية السامية فمثلا مسألة العنف ضد المرأة (بين الرجل والمرأة) يعتبر أمرا أساسيا يتفق فيه الإسلام والإتفاقيات الدولية الداعمة والمنطق السليم للأمور .أما مسألة إباحة الإجهاض وتعريض حياة المرأة للخطر فمسألة فيها نظر لأنها(وإذا أباحتها بعض المؤتمرات الدولية)إلا أنها تصطدم مع حق الحياة كمرتكز أساسي في الإسلام .

نلخص لما سبق أن المؤتمرات الدولية يقع عليها واجب إحترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب ،لأن المشكلات تختلف تبعا للثقافات والمجتعات ،والحلول تبعا لها. وأن تلتزم بمبدأ المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف ،لأن المساواة المطلقة تفترض المماثلة الكاملة وتؤدي إلى الندبة والصراع ،وقد تتحقق في الأمور المادية دون الإجتماعية مع ضرورة وضع الحلول الجذرية التي تتعامل مع المشكلات برؤية كاملة، والتي تأخذ في الإعتبار الحيلولة دون قيام المشكلة وعدم الإقتصار على علاج أثاره مثال ذلك:

الأمراض الجسمية كالإيدز وغيره ،حمل المراهقات التي يعالجها الإسلام بترسيخ(ثقافة العفة)، والإبتعاد عن الممارسة خارج إطار الزواج هذا بالإضافة إلى النظر إلى كل من المرأة والرجل في سياقهما الإجتماعي مما يحافظ على مصالح الأسرة والمجتمع وعدم الإستغراق في الفردية([1]).

([1])-وسام حسام الدين الأحمد-مرجع سابق-ص193ومايلها.

خاتمـــــــــة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع من الموضوعات الهامة والتي أثارت جدلا كبيرا في العالم وأخذت إهتماما واسعا ومنقطع النظير من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول أين لا زال الكثيرون يتحفظون عن الحديث عن حقوق المرأة خاصة السياسية منها ، والأمرفي تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد،فالعمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس ،فهو ليس نافلة ولا تطوعا ،بل فريضة تتأسس على مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن نضال المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة ،قد إمتد إلى أكثر من مئة عام ،توالت خلالها الجهود،وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية وتركز النقاش أثنائها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

وبعد جهد جهيد ، توج ذلك النضال بتكريس تلك الحقوق ضمن المواثيق الدولية والإقليمية ،والتي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها .فقد عالج المشرع الولي حقوق المرأة في العديد من الإتفاقيات الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**

لتتجه معظم الأمم فيما بعد إيلاء أهمية خاصة لحقوق المرأة ،فكان لها ولفروعها ووكالاتها المتخصصة الدور البارز في هذا الشأن ،والذي يتجلى في إبرام العديد من الإتفاقيات والإعلانات وخاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام**1979** والتي باتت أحكامها قواعد قانونية دولية ملزمة على نطاق واسع ،هذا ولا ريب في عدم خلو أي إتفاقية دولية من النص على حقوق المرأة وذلك بسبب مانال المرأة طوال تاريخها من إجحاف نال من كرامتها وإنسانيتها وحقوقها ،وكذلك صدر عن المنظمة العديد من التوصيات والقرارات التي تعلي من شأن المرأة وتساعد على تقدمها وإسهامها في بناء المجتمع .

ومن التتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ، أن الإتفاقيات الدولية لا تطرح حلولا لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم ، بل هي إتفاقيات مبنية على الفكر الغربي العلماني الذي يهمش دور الدين في المجتمع ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات ،ولا لإختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى أخر ، ولا لإختلاف الموروث التاريخي والديني ، والواقع الجغرافي والإقتصادي ،إذ أن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة ،قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى ،وخير مثال على ذلك ماتنادي به الإتفاقيات الدولية من حق المرأة في تقرير مصيرها ،بينما تحرم شعوب بأكملها ،برجالها ونسائها وشيوخها وأطفالها من هذا الحق .

وأيضا هناك تناقض كبير بينما تدعو إليه الإتفاقيات الدولية ومايحصل على أرض الواقع ، ففيما تدعي المؤتمرات الدولية أنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق الواردة في تلك الإتفاقيات ،تعتدي توصيات المؤتمرات على الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية لكل أمة ويتحول المؤتمر الدولي قبل إنعاقده وبدء المداولات فيه ،إلى ساحة إعتداء مباشر على الحريات الشخصية والإجتماعية والدينية ،التي يزعم الطرف المعتدي أنه يريد حمايتها .

وتجدر الإشارة أيضا في هذا الموضوع إلى أن مسألة مصادقة الدول على بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة ،وفي طليعتها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة ما يتعلق منها بمشاركتها في الحياة السياسية ، لم تترجم إلى قرارات تنفيذية أو توصيات برفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار الأمر الذي جعلنا نقول ،أن حضور الدول في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ومصادقتها على الإتفاقيات ،ماهو إلا تلميع لصورتها في الخارج ، وإظهارها بمظهر المؤيد لحقوق المرأة والداعم لتعزيز مشاركتها في الحياة ومساواتها بالرجل .

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة ،ندرج بعض التوصيات التي نأمل في أن تساهم في تعزيز دور المرأة وذلك من خلال :

أولا : تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تقوى على تحقيق التنمية السياسية المستدامة حيث تعد الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية وترقيتها ، وكذا مشاركة الجميع في بناء الحكم الديمقراطي ويتحقق ذلك بإشراك المرأة في العملية الديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل ، فالعلاقة وطيدة بين تعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية ذاتها .

ثانيـــا :ضرورة تفعيل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء على أرض الواقع في المجالات التي حظيت فيها هذه الأخيرة بالمساواة قانونيا ونخص بالذكر المجالات التالية :

1/-المجال السيـاسي .

2/-في المجال الثقافـــي .

3/- وفي مجال العمـــل .

ثالثـــا : مكافحة العنف ضد المرأة بكل أشكاله ،وتظافر الجهود الوطنية والدولية لتحقيق ذلك .

رابعـــا : تفعيل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة بما يناسب وعوراتها وسوءاتها للمسلمين ،والمشاركة في المؤتمرات الدولية ،والعمل على طرح البديل الإسلامي ، فقد كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح في رفض وتعديل بعض توصيات المؤتمرات وخاصة ما جاء في مؤتمر بيكين لمخالفته للفطرة والدين والشرائع .

خامسـا : و في هذا الصدد لا يسعنا إلا التأكيد على أن أفضل طريقة لحماية حقوق الإنسان خاصة منها حقوق الإنسان في تقرير عقوبات لمن يدوس على هذه الحقوق ، وإنشاء مؤسسات تعمل بطريقة فعالة ليس كمجرد جهات إستشارية ، تتابع وضعيتهن ،

كما أن أفضل ضمان لتنفيذ هذه الحقوق هو إهتمام المواطنات وإطلاعهن على القوانين التي تعنيهن .

هذه هي بعض التوصيات التي نأمل أن يعمل بها مستقبلا لتحسين وضع المرأة ، لأنها مازالت تعاني في بلدان عديدة من الإجحاف في حقوقها فوضع المرأة في العالم كله ، هو وضع مشوه ، ولعل هذه الحقيقة تدفع إلى القول أن القانون لوحده ، سواء أكان دوليا أو داخليا ، لا يكفي لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ، وضمان الإدماج التام لها في التنمية الاجتماعية ، الاقتصادية ، والسياسية ، فالمطلوب هو تغيير صورة المرأة ذاتها في المجتمع ، والتخلص من مسبقات الفكر إزاءها ، على أنها مخلوق ضعيف ، أو أنها لا تصلح إلا أن تكون ربة بيت .

وفي النهاية فإنني لا أدعي بأني جئت في هذه الدراسة المتواضعة بجديد ، وأنني ألممت بكل الجوانب المتعلقة بالمرأة ، فذلك ما أتهيب للخوض فيه حتى اللحظة ، لوعرة الطريق ، وكثرة المتاهات فيه ، ولتحكم العواطف به ، ولكنني على الأقل جمعت ما تفرق ووضحت ما أبهم ، وقصدي بالدرجة الأولى ، مرضاة "**رب العالمين وخدمة هذا الدين**" ، فإن وفقت بفضل الله عز وجل ، وإن أخطأت فمن نفسي ، ولك عذري أنذاك أنني على الأقـــل حاولـــــــت .

قائمـــــة المراجـــع :

1/ -الإعلانات والمواثيق الدوليـــة :

-ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

-إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية 1966 .

-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

-الإعلان العالمي بمؤتمر الأغذية العالمي 1974 .

-الأمم المتحدة وحقوق الإنسان –إدارة شؤون الإعلام .نيويورك 1978 .

-إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

2/-الكتب القانونيـــــة :

-أسامة عرفات ،حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)كلية الشريعة والقانون ، جامع الأزهر الشريف،2003 .

-الشافعي محمد بشي ، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1992.

-بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة والحكومات ، الحقوق والحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 .

-خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

-خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ط3 ،2008 .

-سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2006،سلسلة المنشورات العلمية لمركز البحث العلمي ، لبنان ، ط1 ، 2014 .

-سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الإسلامي ج8 ، حقوق المرأة في الإسلام ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، ط1، 2014 .

-سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1 ، 2007 .

-صالح محمود بدر الدين ،الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

-عادل عبد الغفار ، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة ، رؤية تحليلية إستشرافية (المكتبة الإعلامية)، الدار المصرية اللبنانية ، ط1 ، 2009 .

-عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 .

-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب 3 ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2006 .

-عصام زناتي ، حماية حقوق الإنسان ، في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

-علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج1 ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2005 .

-علي عبد الله الأسود، محمد المجذوب ، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2014 .

-غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ،عمان ، 1997 .

-غسان محمد مدحت ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .

-فتوح عبد الله الشاذلي ، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط1، 2010 .

-قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

-لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

- لمياء أحمد عبد الرحمان شرف الدين ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، الناشر ، دار النهضة ، القاهرة ، 2008 .

-مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2010 .

-محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1987 .

-محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نص ومقارنة وتطبيقا ، دار الشهاب للنشر والتوزيع ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 .

-منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

-منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2009 .

-منال محمود المشنى ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2011 .

-منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007 .

-نبيل محود خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004 .

-هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2011 .

-هيفاء زنكة ، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 2011 .

-وائل أنور بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون طبعة .

-وسام حسام الدين الاحمد ، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2011 .

-وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2009 .

3/-الرسائل الجامعيـــــة :

-بن نولي زرزور ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة بسكرة، 2011-2012 .

-بوترعة شمامة ، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ،تخصص علاقات دولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 .

-حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية ، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009(رسالة لنيل شهادة الماجستير)في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2011-2012 .

-لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة بسكرة 2009-2010 .

-وافد محمد علي الطيار ، حق المرأة في المشاركة الإنتخابية في بعض النظم الدستورية(رسالة لنيل درجة الماجستير)في القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2009 .

4/-المجلات والدوريـــات :

-العيد حداد ، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية ، جزء الدكتور معاشو عمار ،(المجلة النقدية) ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، العدد 02 ، 2009 .

-بن عشي حفصية وبن عشي حسين ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي ، (مجلة المفكر) ، جامعة باتنة ، العدد 11 .

-عبد الجليل مفتاح ، حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية (مجلة الإجتهاد القضائي) ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد 07 ،2010 .

-غازي ربابعة ، دور المرأة في المشاركة السياسية ، (مجلة المفكر)، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، العدد 05 .

-يحياوي هادية ، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر (مجلة المفكر) مجلة علمية ، محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 09 ،2013 .

5/- المراجع الأجنبيـــة :

-dela chpelle(philippe) la declaration universalle des droits de l'homme et le catholissme,paris librairè gènèral de droit et de juris prudence,1967.

-nations-unie la promotion de la femme .notes pour l'orateur,op,cit

-office of the hight commissioner for human rights .

-s,khodja , la rèaction des algèriennes aux discours et pratiques de l'execlusion ,dans femme de mèditeranèe ,politique , religion , travail ,èd , KARTHALA paris 1995 .

-sohm , lb BaBuergenthal , t.,Internanational irotection , of human right (new york,1973) .

-U.n and united human rights ,sales No, E 78 .1.18 .

-United nations offeceon prugsand crime .

-wolf :ILO experience in implementraction of human right , journal ,of international law and economics ,1975 .

6/-مواقع الأنترنـــــات :

-أدريان باول وسانام نارجي أندرليني ، السياسات الدولية الرئيسية والأليات القانونية:حقوق المرأة في سياق السلام والأمن

Siterources.worldbank.org

-التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني ،تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان

http://www./rdfl l woman .org

-الهيئة السورية لشؤون الأسرة ،تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية ، معهد جنيف لحقوق الإنسان ، دمشق ،2010 .

http://ghier-ar .org

-الوحدة رقم 04:الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة

www1.umn.edu

-جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، مضامين الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة . http://fiqh.islammesage.com

- عبد العزيزحسين عمار ،حق الملكية بوجه عام والقيود الواردة عليها ، معهد البحث ،مارس2010.

www.startimes.com

- غيدا عناني ، العنف ضذ المرأة من النظري إلى التطبيق ،منسقة برامج منظمة كفى عنف وإستغلال ، ط1 ،بيروت،لبنان .

Maktabatmepi.org

-كلثوم محمد علي البلوشي ، العنف ضد المرأة من المنظور الصحي ،إستشارية طب أسرة ،مدير إدارة الرعاية الصحية التخصصية ،مدير مركز الإحصاء والبحوث الصحية بالإنابة.

www.uaestatistics.org

-لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة ، المرأة في المؤتمرات الدولية .

http://www.saaid.net

-مكتبة الدكتور خليل الحدري لقضايا المرأة في المواثيق الدولية ، دراسة نافذة في ضوء الإسلام ، جامعة أم القرى السعودية .

http://uqu-edu.sa

-نزيهة أحمد التركي ، آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ، 2010 .

www.ahewar.org

الفهرس :

مقدمة ..... 1.

الفصل الأول: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة ....7.

المبحث الأول: االحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة في الإتفاقيات الدولية.. .....8.

المطلب الأول: الحق في التعليم في الإتفاقيات الدولية..... 9.

الفرع الأول : حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة 1945... 10.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ..... 10.

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم والثقافة في ظل الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية

والثقافية والإجتماعية لعام 1966 ..... 11.

الفرع الرابع: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة

أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .....13.

المطلب الثاني: الحق في الرعاية الصحية للمرأة الإتفاقيات الدولية .....15.

الفرع الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية

والثقافية والإجتماعية لعام 1966 16

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في ضوء أحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على

كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979 .....18.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية في الإتفاقيات الدولية.....22.

الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....23.

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ..... 23.

الفزع الثالث: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 ..... 24.

الفرع الرابع: الإتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده...24.

الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 ..... 26.

الفرع السادس: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ..... 27.

الفرع السابع: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية في القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية ..... 28.

المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية للمرأة في الإتفاقيات الدولية .....33.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل في المعاهدات الدولية.....33.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ..... 35.

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية ..... 36.

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1967 ..... 38.

الفرع الرابع: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ..... 40.

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك في المعاهدات الدولية.....42.

الفرع الأول: قاعدة نسبية الحق بالنسبة للمرأة.....43.

الفرع الثاني: القيود القانونية لحق الملكية بالنسبة للمرأة.....44.

المبحث الثالث: الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في الإتفاقيات الدولية.....45.

المطلب الأول: ماهية المشاركة السياسية للمرأة .....46.

الفرع الأول: حق المرأة في الإنتخاب والترشح في الإتفاقيات الدولية.....47.

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الإتفاقيات الدولية.....51.

المطلب الأول: الحقوق المدنية للمرأة في الإتفاقيات الدولية .....65.

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة.....66.

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمان والسلامة البدنية للمرأة.....66.

الفرع الثالث:حق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز .....68.

الفرع الرابع: حرية المرأة بالتنقل .....70.

الفرع الخامس: حق المرأة في التقاضي .....74.

الفرع السادس: حق المرأة بالتفكير والرأي والتعبير .....75.

الفرع السابع: حرية المرأة في العقيدة.....76.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي.....78.

المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة .....79.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق المرأة.....80.

الفرع الأول: الجمعية العامة ..... 80.

الفرع الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي ..... 84.

المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق المرأة .....88.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية ..... 89.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.....90.

المبحث الثاني: اللجان المتخصصة ..... 94.

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة .....94.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة ..... 94.

الفرع الثاني: إختصاص اللجنة ..... 96.

الفرع الثالث: المهام الملقاة على عاتق اللجنة ..... 97.

الفرع الرابع: أعمال اللجنة ودورها ..... 98.

المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .....101.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة ..... 101.

الفرع الثاني شروط العضوية ..... 102.

الفرع الثالث: إختصاص اللجنة ..... 102.

المطلب الثالث: اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة.....111.

الفرع الأول: اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين.....111.

الفرع الثاني: شعبة النهوض بالمرأة.....112.

الفرع الثالث: المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.....113.

الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.....114.

الفرع الخامس: معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....115.

المبحث الثالث: الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق المرأة ..... 116.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية .....116.

الفرع الأول: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .....116.

الفرع الثاني: إعلان بشأن حماية النساء الأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ..... 120.

الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة .....122.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة كأليةلحماية حقوق المرأة .....124.

الفرع الأول: مؤتمر مكسيكو1975 ..... 124.

الفرع الثاني: مؤتمر كوبنهاجن 1980 ..... 127.

الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي/كينيا 1985 .....132.

الفرع الرابع: المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان/فيينا1993 .....138.

الفرع الخامس: مؤتمر بكين 1995 ..... 140.

الفرع السادس: مؤتمر بيكين +5 نيويورك 2000 ..... 143.

خاتمـــة ..... 149.

الملخـــــــص

تعتبر مسيرة المرأة طويلة لنيل حقوقها خاصة السياسية منها ،رغم أن المشكلة ليست قانونية ولا دينية وإنما يرجع ذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تسعى إلى إشراك المرأة في إدارة الشؤون العامة لبلادها ، أو إلى الأعراف والقيم السائدة في المجتمعات التي جعلت الوضع القانوني للمرأة أدنى من الرجل ومهما يكن ، لقد تجاوز مشكل الإعتراض على مشاركة المرأة في الحياة العامة بإعتبارها نصف المجتمع .ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة وقبلها منظمة العمل الدولية كانت رائدة في مجال حقوق المرأة ، فقد أولت عناية خاصة لحقوقها وذلك إعمالا لنصوص ميثاقها التي أكدت صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة وجعلتها هدف لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة ميادين المعرفة والعلم والثقافة،أما فيما يخص الحقوق السياسية فإعتمدت الأمم المتحدة 1952إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تعتبر أهم إتفاقية في العالم ،أما في عام 1976،فإعتمدت الأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي مهد لإعتماد الأمم المتحدة أكثر الصكوك الدولية أهمية والمتعلقة بحقوق المرأة وهي إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة1979 ،أما عن الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة فقد كانت المنظمات الدولية هي السباقة للدفاع عن حقوقها، وأنشأت هذه المنظمات بدورها لجان متخصصة لحماية حقوق المرأة ، كما كان أيضا للمؤتمرات الإعلانات الدولية نصيب في تناول قضايا المرأة وحمايتها دوليا.

وفي الأخير يجب على المرأة ذاتها أن تناضل من أجل حقوقها وتعمل على ترقيتها في إطار المنظمات الحقوقية والجمعيات النسوية على المستويين الوطني والدولي ،فرغم الضمانات التشريعية على المستوى الدولي والداخلي والتي عملت على حماية المرأة من كافة أشكال التمييز ، إلا أنها تبقى غير كافية مالم يصاحبها تغيير في الذهنيات .